٢١٦ر٤ (حاشية على شرح سبط المارديني على المقدمة الرحبية) .

ح بخط محمد الطوخي في القرن الثاني عشر الهجري

تقدير اً .

١٩٧ ص ٢٧ س ٢٣×٥ر١٦ سم

٦٨٨٠ نسخة حسنة، تنقص بأولها ثلاث ورقات صفحات، خطها

نستعليق مقروء .

أ- الفرائض، الفقه الاسلامي وأصوله

أ- الناسخ .


عمادة شؤون المكتبات
جامعة الملك سعود
المملكة العربية السعودية
Kingdom of Saudi Arabia
King Saud University
Riyadh, 11451 P.O. Box 2454
NO. الرقم :
UNIVERSITY LIBRARIES
٢٨٨

ذا رجال ويقال في النساء وقال تعالى إنها لاحدى الكبر نذيرا للبشر فذكر نذيرا وهو
لاحدى لأنها وليس بخطاب بقوله وحيث نعم وكيله بالتأنيث لأنها صفة المرأة إذ
كان لها منه حظ ومع هذا فلا يمتنع أن يقال امرأة إمام مثلا في الإمام بمعنى الصفة
وجمع الإمام أيمة والأصل أأممة بوزن أمثلة فأدغمت الميم في الميم بعد نقل حركتها
إلى الهمزة فمن القراء من يبقي الهمزة مخففة على الأصل ومنهم من يسهلها على القياس
ومن النحاة من يبدلها ياء للتخفيف ومنهم من يعده لحنا ويقول لا وجه له في
القياس اه قوله العالم هو اسم فاعل من علم يعلم وهو من اتصف بالعلم عادة وقال في المصباح
والعليم مثل العالم بكسر اللام وهو الذي اتصف بالعلم وجمع الأول علماء وجمع الثاني
على لفظه بالواو والنون اه ولا يتصف حقيقة إلا بالعمل ففي الخبر لا يكون المرء عالما
حتى يكون بعلمه عاملا رواه ابن حبان والبيهقي موقوفا على أبي الدرداء وقال الإمام
الشافعي رضي الله عنه لا علم إلا مع العمل ولا عمل إلا مع الأدب قوله العلامة هو كثير العلم
ولو في فن واحد فيوصف به غير أهل الاصطلاح الذي أراه خلافا لبعضهم قال في المختار
ورجل علامة أي عالم جدا والهاء للمبالغة اه أي لا للتأنيث بدليل وصف المذكر والمؤنث
به فتكون التاء للتأكيد والمبالغة إذ المبالغة حصلت من صيغة فعال أو للمبالغة
المؤنثة بمعنى الكثرة فتكون في الكلمة مبالغتان وهذا هو الظاهر من كلامهم
قال ملحقة الإعراب بعلامة ينبغي اللام بمعنى كثير العلم والتاء في آخره تاء التأنيث
للمبالغة وإلا ففي أصول كلام العرب إدخال تاء التأنيث في صفة الاسم المؤنث كقولنا
الصالحة حابية كاتبة وصوابه قولنا وحذفها من صفة المذكر نحو زيد العالم صائم
قائم وصالح قوام إلا أنهم عكسوا هذا الأصل عند المبالغة وجعلوا التاء تاء التأنيث في صفة
المذكر وحذفوها من صفة المؤنث فقالوا للرجل الكثير في العلم علامة وللمتبحر في
علم النسب نسابة والمتسع في الرواية راوية وقالوا للمرأة الكثيرة التعطر معطار و
الكثيرة الكسل مكسال فعدلوا بتغيير الصيغة عن أصلها الموضوع على معنى خرج منها
وهو المبالغة ونقل الناظم في شرحه أن أبا علي الفارسي سئل هل يجوز إدخال هذه التاء في
صفات الله تعالى فمنع من ذلك ولم يحتج في جوابه بأنها من خصائص المؤنث الذي جرم
الله عز وجل من نسبها إليه في قوله تعالى إن يدعون من دونه إلا إناثا ومنع من ذلك
بتنزيهه تعالى عما يطلق على اسم المؤنث وهذا معنى حسن نكت الخطيب ابن نباتة
الفارقي استعملها في بعض خطبه فقال في أول خطبة منها الحمد لله العلامة كلمته

فلعله كان يرى خلاف رأي أبي علي الفارسي فإنه كان من المتبحرين في علم اللغة والنحو و
خطبه شاهدة بفضله والله أعلم أو لكن في قوله فلعله أو فيه نظر لأن في ذكر الكلمات التي
لا تسند إلى الكلمة لا الصفات الله تعالى تنازلا قوله وحيد دهره أي منفردا في أهل .
دهره تأملا في المختار رجل وحد ووحد بفتح الحاء وكسرها ووحيد أي منفرد ومتوحد برأيه
أي متفرد به وفلان واحد دهره أي لا نظير له وفلان لا واحد له وأوحده الله جعله واحدا
زمانه وفلان أوحد أهل زمانه والجمع أحدان مثل أسود وسودان وأصله وحدان بعد
الواو وتاء التبست في الأمر بأوحد ولا يقال للأنثى أوحداه قوله وفريد زمانه معطوف .
على وحيد دهره عطف تفسير إذ الدهر والزمان والأوان بمعنى واحد والمعنى منفرد في
أهل زمانه أي بالصفات الحميدة سواء كانت فضائل أو فواضل أي لم يشاركه أحد في مرتبته
وقال صاحب التعريف الدهر الأبد والزمان وكأنه يعني بعض النوازل إليه نعم إعمه ذكره
وقيل لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر أي معرفه وموجد حوادثه وجالبها والفاعل لما
ينزل بكم من الشدائد ورواية فإن الله هو الدهر بالرفع على هذا التأويل وربما لنصبه ثالث .
القاضي وهو حسبه لا الكثير على الظرف وقيل على الاختصاص قوله محمد هو اسم المؤلف
وهو بدل من الشيخ أو عطف بيان لأن الأصل بقوله محمد الشيخ أو محمد فاعل والشيخ
نعته فلما تقدم عليه أعرب بحسب العوامل وأعرب المتبوع بدلا أو بيانا لأن القاعدة
إن نعت المعرفة إذا تقدم عليها أعرب بحسب العوامل وأعربت بدلا أو عطف بيان ونعت
النكرة إذا تقدم عليها نصب على الحال وأعربت بحسب العوامل نحو قوله تعالى ولم يكن
له كفوا أحد وقوله لمية موحشا طلل يلوح كأنه خلل فموحشا حال من طلل وكفوا بمعنى مكافيا
حال من أحد ثم إن المؤلف رضي الله عنه كان شافعيا وكان دمشقي الأصل مصري الولادة
فولد فيها في رابع ذي القعدة سنة ست وعشرين وثمانمائة ونشأ بها وحفظ القرآن
ثم جوده وقرأه ببعض الروايات على الشيخ نور الدين البلبيسي إمام الجامع الأزهر وأخذ عنه
أي ابن المجدي الفرائض والحساب والميقات عن [illegible] الشيخ علاء الدين القلقشندي
في الفرائض والفقه وقرأ عليه صحيح البخاري والترمذي بعد [illegible] وحضر دروس القاياتي
والمحلي وعلم الدين البلقيني والحواشي من المتبحرين وسمع على الحافظ ابن حجر
والرشيدي وغيرهما وكان أول اشتغاله سنة تسع وثلاثين وعمره ثلاثة عشر
سنة وتميز في فنونه وعرف بالذكاء وحسن العشرة والتواضع وأشير إليه فقصد
للإقراء فانتفع به الفضلاء في الفرائض والحساب والميقات والعربية وغيرها وممن

أخذ

أخذ عنه نجم الدين ابن حجي وصنف المصنفات الكثيرة منها المبتكات ما ترتيبه كما قبل
عمد على ما يتم مقدمة ومنها في الفرائض والوصايا والحساب من المالكات الحسنة
المنتفع بها من زمانه إلى يومنا هذا ما هو معلوم من جمع بين الفرضيين مما يدل
على غزارة علمه ومنها في النحو شرح الشذور والقطر والتوضيح والتكميل وبالجملة .
ففضله مشهور وكتبه منتفع بها مشهورة رحمه الله رحمة واسعة قوله ابن [illegible]
الغاني ثم يقع أول السطر ويرسم بين علمين من كرر الثاني ابن للأول حقيقة ولا .
الشئ فهو نعتي تكون الثاني ابنا للأول حقيقة أن لا تكون الثاني منسوبا للأول ومع
بعضهم الآباء والجد وإن علا وينبغي من ذكر عيسى ابن مريم فإن الألف لم تثبت في
جميع المصاحف قال في المصباح همزته وصل وأصله بنو بفتحتين لأنه يجمع
على بنين وهو جمع سلامة وجمع القلة أبناء لا تغيير فيه وجمع الكثرة أبناء وقيل بنوا
بكسر الباء مثل حمل بدليل قولهم بنون وهذا القول يقل فيه التغيير وقلة التغيير .
تشهد بالأصالة انتهى قوله سبط المارديني أي ابن بنت المارديني وهو عبد الله ابن
خليل بن يوسف بن عبد الله وفي هو ارعمارته أي أنه اشتهر بجده أي أمه وهي فاطمة
واعلم أن السبط واحد الأسباط وهو الحفيد في اللغة بمعنى واحد وهو ولد الولد
ذكرا كان أو أنثى قال في المصباح والسبط ولد الولد والجمع أسباط مثل حمل وأحمال
والسبط أيضا الفرقة من اليهود وهم في العرب قبائل واليهود أسباط والسباطة .
الكناسة وزنا ومعنى والساباط سقيفة تحتها ممر نافذ والجمع سوابيط وساباطات وحفد
حفدا أحوم فهو حافد والجمع حفدة مثل كافر وكفرة ومنه قيل للأعوان حفدة وقيل
للأولاد الأولاد حفدة لأنهم كالخدام في الصغر وأما تخصيص السبط بابن البنت والحفيد
بابن الابن فهو اصطلاح عرفي وهو المراد هنا والمارديني نسبة إلى ماردين بلدة من بلاد
العجم وقيل نسبة الحاج مع المارديني وكان الشيخ المارديني متمكنا في الميقات والحساب
حتى انتهت إليه رياسة علم الميقات انتهت إليه في زمانه وكان ماهرا بالهيئة أي بعلم
النجوم مع الدين المتين والأوضاع وثناء الخلق وانتفع به أهل زمانه وممن أخذ عنه
ابن المجدي وكان من أحسن أهل زمانه ذكاء وإتقانا مع رياضة خلق وتواضع واطراح
تكلف توفي رضي الله عنه سنة ثمانمائة وتسع قوله الحمد لله هذه الجملة وما عطف
عليها مقول القول في محل نصب فكل جملة من الكتاب ليس لها محل من الإعراب لأن
جزء المقول لا محل له من الإعراب إذ هو بمنزلة الزاي من زيد وقيل له محل من الإعراب .

فجملة الحمد لله في محل نصب واختار اسميتهما على فعليتهما اقتداء بالقرآن ولما بينهما وبين
المحمود وهو الله من التناسب لانه تعالى دايم مستمر وهي تدل على الدوام -
والاستمرار قال الشيخ الفتيمي في نسخة الحمدلة واخرها عن البسملة لاربعة امور الاول
الاقتداء بالقرآن العظيم الثاني الاجماع الفعلي من المؤلفين الثالث ان البسملة
جزء جملة والحمدلة جملة والجزء مقدم على الكل الرابع ان البسملة دالة على الذات
والحمدلة دالة على الصفة والذات مقدمة على الصفة اه ثم اعلم ان الله تعالى قد ابتدأ
خلق هذا العالم بهذه الصيغة وختمه بها وذلك ان الله الهم الادم حين وصلت -
الروح الى سرته فاتاها لها صعود منها نور الى السما فخلق الله منه لوا الحمد ثم حفظ
الى يوم القيامة وقد اعطاه الله للنبي صلى الله عليه وسلم وقال تعالى واخر دعواهم ان الحمد
لله رب العالمين وانما حمد الله ومدح لان الذي يحمد ويمدح في الدنيا انما يكون -
لاحد امور اربعة الاول كونه كاملا في ذاته وصفاته عن جميع النقايص والافات
وان لم يكن محسنا الثاني كونه محسنا الثالث رجا احسانه الرابع الخوف منه والسكرات
ان هذه الجهات باسرها موجودة فيه تعالى اتم وجود ثم ان الذي يتعلق بالجهة
من جهة النعت ان يقال انها كلمات وذلك بعدد نوعي الارث والكلمة الاولى -
خمسة احرف وذلك عدد من يرث النصف والكلمة الثانية اربعة احرف وذلك
عدد من يرث الثلثين وعدد اسباب الميراث وعدد اقسام الورثة بالنسبة الى
الارث والتوريث وعدد من فات من الناس من يرث ويورث ومنهم من لا ولا ومنهم
من يرث ولا يورث ومنهم من هو بالعكس كما ستعرفه او ثلاثة احرف وذلك
عدد موانع الارث التي ذكرها قوله رب نعت للفظ الجلالة وهو اما مصدر رب
يرب كنصر ينصر بمعنى التربية وهو نقل الشيء من امر الى اخر حتى يصل الى غاية ارادها
المربي فالمراد به اسم الفاعل اي مربيا وهو صفة مشبهة فاصله ربب فادغمت
الباء في الباء واعترض بان الصفة المشبهة لا تصاغ الا من لازم وفعل رب متعد
ويجاب بانه منزل منزلة اللازم او اسم فاعل فاصله راب فحذفت الالف
لكثرة الاستعمال وادغمت الباء في الباء وهو يطلق على المالك والسيد لانه يحفظ
ما يملكه ويربيه وهو اسم من اسمائه تعالى ولا يطلق على غيره الا مقيدا كقوله
رب الدار وقوله تعالى ارجع الى ربك او مجموعا كقوله تعالى أأرباب متفرقون
خير قوله العالمين اسم جمع لعالم وقيل جمع له لكنه لم يستوف شروط الجمع لان عالما
اسم

اسم جنس وليس علما لما سوى الله تعالى والعالمين خاص بالعقلاء والجمع لا يكون
اخص من مفرده بل يكون اعم كان اهل الجمع ثلاثة ويجاب بان العالمين يطلقه
على ما سوى الله ايضا من الجواهر والاعراض عاقلا وغيره اه وفي المختار فالعالم
الخلق والجمع العوالم بكسر اللام والعالمون اصناف الخلق اه وان العالم يطلق
ايضا على الجنس وغيره قال الشيخ السنوسي في مختصر صغرى اه ان العالم كما يطلق على
ما سوى الله تعالى يطلق على الجنس كعالم الحيوان والنوع كعالم الانسان والصنف
كعالم التكرور وهو كل اسود ذا [illegible] وقد يطلق على المفرد فلا يقال زيد عالم وهذا
باعتبار ذاته واما باعتبار ما حوى من الصفات من كرم وغضب ورضى وغير ذلك
فيقال له ذلك اه فاذا اريد من العالمين العقلاء فهو جمع لعالم اسم للنوع او الصنف -
واذا اريد من العالمين ما سوى الله فهو جمع لعالم اسم للنوع او الصنف وجمع بالواو
او الياء والنون تغليبا للعاقل لشرفه قوله والعاقبة هي لغة الاخر قال في المختار
وعاقبة كل شيء اخره اه والمراد بها هنا الحالة الحسنة المحمودة وهي الحفظ من
المكروهات في الدنيا والظفر بالمقصد في الاخرة للمتقين جمع متقي وهو اسم فاعل من
وقى اي حفظ وصانه فاصله موتقي فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها ثم
ادغمت في التاء والتقوى يطلق على من ترك الشرك ولو ارتكب غيره من المعاصي
وعلى من ترك المعاصي واتبع الشهوات وعلى من ترك جميع ما يشغل عن الله تعالى
والمراد هنا الاوسط قوله والصلاة الخ هذه الجملة معطوفة على جملة الحمدلة واتى بالعاطف
اشارة الى ان الجملة السابقة متعلقة بالخالق وهذه الجملة متعلقة بالمخلوق.
ولذا لم يات بالعاطف بين جملة الحمدلة فيما مر لان الابتداء بالصلاة تابع للابتداء بالحمدلة
بخلاف الابتداء بالحمدلة فهو مقصود فليس مرتبة متاخرة لان كلا وارد فيه النص فهو
مقصود لا تبعا له انما ذلك للتبعية الذكرية لان الحمدلة مع البسملة كذلك مع الذكريات
بعاطف والصلاة معناها العطف وهو بمعنى الرحمة ان اسندت للمولى والدعاء ان
اسندت الى غيره تعالى وقيل هي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن غيرهما
تضرع ودعاء ثم اعلم ان الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبولة مع ان الاعمال
كلها محتملة وهي مردودة الا الصلاة عليه فانها مقبولة ونوقش بان الدعاء موقوف
بين السماء والارض حتى يبدأه الداعي وختمه بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستشكل بانه لو كان كذلك لقطع للمؤمن بحسن الخاتمة مع انها محجوبة للكل احد واجاب

العلامة السنوسي بان سبق القطع بقبولها انه اذا نفعه الله تعالى للمومن غايته الايمان
وجه حسنات النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة بلا ريب بفضل الله تعالى بخلاف سائر
الحسنات فانها تارة ترد وتارة تقبل تنبيه القصد بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
التقرب بها الى الله عز وجل وامتثال امره حيث انه تعالى اوجب له التعظيم في الدنيا
باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفي الاخرة تشفيعه في امته واجزال
اجره ومثوبته وابداء فضله للاولين والاخرين بالمقام المحمود وتقديمه على
كافة المقربين وقد جمع فائدتها المصلي والالتفات على بعض ذلك لتعقيبه وخلوص
النية واظهار المحبة والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة فمن محبته
له وتوقيره وذكر من اعظم شعب الايمان لها بنهاية اداء شكره الواجب علينا
لعظم منته علينا بنجاتنا من الجحيم وفوزنا بالنعيم المقيم اه بالمعنى من الجوهرة
للشيخ عبد المعطي من قوله ثم اعلم اه مع زيادة **قوله** والسلام اي التحية اللايقة
به صلى الله عليه وسلم بحسب مقامه الكريم عند الله وهو اسم مصدر التسليم وعدل عنه
الى المصدر وهو التسليم لمناسبة الصلاة وانما عدل عن المصدر في الصلاة وهو التصلية
لانه يوهم خلاف المراد وهو الاحراق قال تعالى وتصلية جحيم وجمع المولف بين
الصلاة والسلام خروجا من كراهة الافراد كما جمع بينهما التشهد لكن محلها اذا
وجدت مكروهة ان يكون الافراد منها حصول الاشتغال بان يكون لغير الداخل
الحجرة النبوية لان مكرها في غيرها ورد فلا يكره الافراد من النبي صلى الله عليه وسلم اذ هما
حقه فله استعمالهما ولا للداخل الحجرة النبوية لان المطلوب من المقام
السلام فلا يجيء ورد انهما للوارد قال الشيخ عبد المعطي فان قلت كراهة الافراد
خاصة بنبينا ام عامة فيه وفي غيره قلت تردد فيه الشابري المالكي وتردد الحال
الخصوصية التي تتوقف على الدليل هي خصوصية لا منه لامته الانبيا فيكون اه وحال
فائدة وقع لجماعة محدثين انهم كانوا لا يكتبون وسلم فرأوا النبي صلى الله عليه وسلم
في النوم وهو مغضب او معاتب او موبخ لما ترك ذلك فرجعوا لبعضهم اكرم تمسك
اربعين حسنة لان وسلم اربعة احرف بكل حرف بعشر حسنات اه ملخصا **قوله** على سيدنا
متعلق بمحذوف خبر من الصلاة والسلام او عن السلام وخبر الصلاة محذوف
دل عليه المذكور لا عن الصلاة والا لزم الفصل باجنبي فان قلت هلا عدل
عن على الى اللام لانه على للمضرة واللام للخير اجيب بانه عدل الى على اشارة الى تمكن
الصلاة

الصلاة والسلام به صلى الله عليه وسلم كتمكن المستعلي بالمستعلى عليه فقد شبه
الصلاة بمستعل ومستعلا عليه تشبيها مضمرا في النفس على طريقة الاستعارة
بالكناية واثبات على تخييل والجامع مطلق التمكن على ان الصلاة معناها هنا
العطف وعداها بعلي وان الرحمة ولو سلم انها بمعنى الدعا فلا يلزم منه كون
العنت بمعنى شيئين اخرين يتعدى تعديته الا ترى ان ابى بمعنى امتنع.
وعليه ولا زم بخلافه وانما اطلق لفظ سيد على النبي صلى الله عليه وسلم لان السيد
يطلق على من كثر سواده اي جيشه وعلى الحليم الذي لا يستفزه غضب وعلى
من تفزع الناس اليه عند الشدايد وعلى الناصر وغير ذلك ولا شك ان هذه الاوصاف
جمعت فيه صلى الله عليه وسلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا سيدنا انما السيد
هو الله فمن باب الادب مع الله عز وجل واصله سيود فقلبت الواو يا لاجتماعها
مع اليا الساكنة وادغمت اليا في اليا **قوله** محمد بدل من سيدنا ولا يقال يلزم
عليه قطع النظر عن السيادة اذ المبدل منه في نية الطرح والراجح انها ليست
المقصودة لانا نقول هذا الامر ليس بلازم بل قد يكون كذلك وهو الغالب
وقد لا يكون كذلك كما في قوله ان السيوف غدوها ورواحها تركت هوازن مثل قرن
ذلك لان السيوف اسم ان وغدوها بدل الاشتمال من السيوف وتركت خبر ان وهو
بحسب الاصل خبر عن الاشتمال فان بعضهم خص كون المبدل منه في نية الطرح
والراجح ببدل الغلط نحو مررت برجل حمار ويحتمل ان يكون محمد صفة لسيدنا ولا يقال
ان العلم لا يوصف به لانا نقول ذلك في العلم المرتجل بخلاف المنقول ومحمد كما هنا
فانه منقول من اسم مفعول الفعل المضعف سمي به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
تفاولا بانه يكثر حمد الخلق له كما ورد في السير هذا ان قرئ محمد بالجر واما اذا قرا
بالرفع كما هو الاولى من جهة المعنى لما سبب قطعه معناه فيكون خبرا لمحذوف وجميع
نصبه على انه مفعول لفعل محذوف واختار محمد بالذكر لانه افضل الاسما **قوله**
سيد المرسلين بدل من محمد ان قلنا بجواز الابدال من البدل والا فهو بدل من سيد
وانما سادهم لانه عالي المذكورين الدنيا والاخرة فقال الله تعالى ورفعنا لك ذكرك وابقا
شريعته ونسخها لجميع الشرايع وشفاعته العظمى يوم القيامة واذا ساد المرسلين
ساد غيرهم بالطريق الاولى والمرسلين جمع مرسل وهو من اوحي اليه باحكام ليعمل بها
ويبلغها وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر او واربعة عشر او وخمسة عشر والمذكور منهم

في القرآن بأسماء الأعلام خمسة وعشرين يجب على من له دراية بحفظه أولهم آدم
عليه السلام وآخرهم سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وأما الأنبياء فلا يعلم عددهم إلا
الله تعالى على الصحيح لقوله عز وجل منهم من قصصنا عليك الآية قوله وعلى آله عطف
على سيدنا محمد وأعاد على للإشارة إلى أن الصلاة الواقعة على الآل أقل رتبة من
الواقعة على النبي صلى الله عليه وسلم لأن تكرار المتعلق بفتح اللام وهو على يفيد
تكرار المتعلق بالكسر وهو الصلاة وردا على الشيعة لما نفي للفصل بالجار بين
محمد وآله واستدلوا بحديث كذب لا تفصلوا بيني وبين آلي بعلي ووجه الرد
قوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد والمراد بالآل كل مؤمن.
لأنه اللائق بالدعاء التعميم ومنع إضافة الآل للضمير ردا على الزبيدي والنحاس
الموجبين الإضافة للظاهر لأن الآل لا يضاف إلا للشريف ووجه الرد أن الضمير قائم
مقام الاسم الظاهر وما قام مقام الشريف فهو شريف على أن الضمير أشرف من الظاهر
كما في النحو والمراد شريفا ولو دنيا فلا يرد أدخلوا آل فرعون قوله وصحبه عطف على
محمد لأن العطف بغير حرف مرتب وقيل معطوف على الآل والصحب جمع لصاحب
قال في المصباح صحبته أصحبه صحبة فأنا صاحب والجمع صحب وأصحاب وصحابة اه قال
بعض شراح القواعد وله معنيان أحدهما عرفي وهو من يكون كثير الصحبة والآخر
لغوي وهو من يكون مصاحبا ولو ساعة ولهذا اختلف الناس في تفسير صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعيد بن المسيب صاحب الرسول هو من أقام معه سنة
أو سنتين نظرا إلى المعنى العرفي وقال الآخرون كل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم من
المسلمين اعتبارا بالمعنى اللغوي اه قوله أجمعين تأكيد للآل والصحب بتبيينه قال
في المصباح فيؤكد به أي أجمع وجميع ويحل ما يصح افتراقه حساما وحكما ويتبعه
المؤكد في إعرابه ولا يجوز قطع شيء من ألفاظ التأكيد عن التقوير عاملا آخر ولا يجوز
في ألفاظ التأكيدات تبيين حرف العطف فلا يقال جاء زيد نفسه وعينه لأن
مفهومها غير زائد على مفهوم المؤكد والعطف إنما يكون عند المغايرة بخلاف
الأوصاف حيث يجوز جاء زيد الكاتب والكريم فإن مفهوم الصفة زائد على ذات الموصوف
فكأنها غيره وفي حديث فصلوا قعودا أجمعين فغلطة فلا فإنه نصب على الحال
لأن ألفاظ التأكيد معارف والحال لا يكون إلا نكرة وما جاء منها معرفة فمسموع
وهو مؤول بالنكرة والوجه في الحديث فصلوا قعودا أجمعون وإنما هو تصحيف.

من المحدثين في الصدر الأول وتمسك المتأخرون بالنقل اه قوله أما بعد اعلم أن أول
من نطق بها حقيقة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فإن الله تعالى خلق نوره قبل
كل شيء وشكله بصورة الجسد ثم أجلسه على كرسي من نور فخطب صلى الله عليه وسلم خطبة
عظيمة وأثنى فيها على ربه وقال فيها أما بعد وأما ما عداه كسيدنا داود عليه السلام
وسحبان ونحوهما فهما جمع في قوله خير الخلق أما بعد من كان باديا بها بيع مقال وداود
الفصل خطابه ثم بعده قس ثم سحبان أيوب فكعب فيعرب فقالة ولية في حقه نسبية
أي بالنسبة للقوم وهي مبنية على الضم لنية معنى المضاف إليه دون لفظه في محل نصب
والعامل فيها أما لكونها نائبة مناب الفعل فإن قولك أما زيد فمنطلق
معناه مهما يكن من شيء فزيد منطلق فيكون التقدير مهما يكن من شيء بعد
الحمدلة والصلاة فهذا إلخ فهذا مبتدأ والإسمية لازمة له ويكن فعل الشرط والفاء لازمة
له غالبا وما بعده مستقر بعد وبعد على معمول سكي بيان لما حذفت مهما ويكن
اختصارا وأقيمت أما مقامها فلزم أما ما لزمها من الإسمية والفاء في الجواب
لكن لزوم الإسمية لأنها متضمنة لأنها حرف ولا يصح أن تكون الكلمة أسما وحرفا في آن
واحد فأقيم لصوقها بالاسم هو بعد مقام لزوم الإسمية وهذا معنى قولهم فلزم أما ما
لزمها ويكن إقامة للازم مقام الملزوم وإبقاء لأثره في الجملة أي المراد من اللازم
الإسمية والفاء في الجواب الملزوم مهما ويكن وقوله لأثره أي الملزوم فالأثر هو اللازم
وقوله في الجملة أي لأن كل وجه ولأن الكاف أيضا مع أنها حرفية وهذه الكلمة.
يؤتى بها من أسلوب إلى آخر أي من كلام إلى كلام آخر فلا يؤتى بها في آخر الكلام وكذا
في أوله أي تصنف ولا في كلام واحد ثم إن كان بينهما مناسبة فإنه يسمى تخلصا وإن
كان بينهما بعض مناسبة يسمى اقتضابا مشوبا بتخلص وإن لم يكن بينهما مناسبة
سمي اقتضابا خالصا قوله فهذا الفاء رابطة للجواب واعترض بأن شرط الجواب أن
يكون مستقبلا والحاضر لا يدل على زمن وأجيب بأن الجواب مقدر أي فأقول
ورد بأن الجواب إذا كان لفظ القول وحذف تحذف معه الفاء كما في قوله تعالى فأما الذين
اسودت وجوههم أكفرتم أي فيقال لهم أكفرتم وأجيب بأن هذا أمر أغلبي وأما الفاء
فهي للتنبيه وذا اسم إشارة والمشار إليه إما الألفاظ أو النقوش أو المعاني أو اثنان
منها أو الثلاثة والراجح الأول والمراد بالألفاظ الذهنية نظرا المستحضرة حال التأليف
لا الخارجية لأنها انقضت بمجرد النطق بها ولا يشار بهذا للمعدوم ولا يقال إن

ما في الذهن امر متخيل ولا بعد في هذا الاطلاق بخصوصه لانه لقوة استحضاره له نزل
منزلة المحسوس فيكون مشبها بالالفاظ الذهنية بشيء مخصوص بجامع البعد او التعبير
باسم المشبه به للمشبه على طريقة الاستعارة الاصلية والجامع الاستحضار في كل فان
قلت ان ما في الذهن امر مجمل والشرح اسم للمفصل فلا يصح الاخبار لانه لا بد من اتحاد المبتدا
والخبر اجيب بانه على حذف مضاف اي مفصل هذا بما ان الذهن كما يقبل المجمل يقبل
المفصل كما ذهب اليه امامنا الشافعي رضي الله عنه حيث اوجب استحضار جميع
الاركان في كل جزء من اجزاء تكبيرة الاحرام فان قلت اذا كانت الاشارة المستحضرة
في ذهن المؤلف كانت المشبهة خاصة بنسخة المؤلف لان اسماء الكتب من قبيل علم
الشخص اجيب بان الاسم ذكر بل الراجح انها من قبيل علم الجنس ومدلوله الحقيقي
وجب له افراد بخلاف اسماء العلوم فانها من قبيل علم الشخص ولئن سلم ذلك فنقول علم
الشخص يتعدد باعتبار تعدد الزمان والمكان واذا عرفت ذلك فلا حاجة الى الجواب
بانه على تقدير مضاف اي ومرجع هذا ما ان ذكر منسوب للشخصية **قوله** شرح عن لبيبة
الكشف قال في المختار الشرح الكشف تقول منه شرح الغامض اي فسره وبابه قطع ومنه تشريح
اللحم والقطعة منه شريحة وكل سمين من اللحم ممتد فهو شريحة وشريح اه واصطلاحا
الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة ومن وظيفته ذكر الشرط والقيود التي
احتيج اليه وان يأتي بالصواب ان كان في عبارة المصنف خلافه وبذكر الدليل والتعليل
وفوائد وقيود زائدة مما يليق بذلك الشرح قال في ارشاد القاصد كل من وضع من
البشر كتابا فانما وضعه ليفهم بذاته من غير شرح وانما احتيج الى الشروح لامور ثلاثة
احدها كمال فضيلة المصنف فانه لجودة ذهنه وحسن عبارته يتكلم على معان دقيقة
بكلام وجيز كافيا في الدلالة على المطلوب وغيره ليس في مرتبته ربما عسر عليه فهم بعضها
او تعذر فيحتاج الى زيادة بسط في العبارة لتظهر تلك المعاني الخفية ومن هنا
شرح بعض العلماء تصنيفه وثانيها حذف بعض مقدمات الاقيسة واغفال علل بعض
القضايا فيحتاج الشارح الى ان يذكر المقدمات المهملة ويبين ما يمكن بيانه في ذلك
العلم وينبه على العقلية من البيان ويرشد الى اماكن ما لا يليق بذكر الموضع من
المقدمات ويرشد القياسات ويعطي علل ما لم يعط المصنف علله وثالثها احتمال
اللفظ لمعان تأويلية كما هو الغالب على كثير من اللغات او لطافة المعنى عن ان
يعبر عنه بلفظ يوضحه او الالفاظ المجازية واستعمال الدلالة الالتزامية فيحتاج
الى

الشارح الى بيان غرض المصنف وترجيحه وقد يقع في بعض التصانيف ما لا يخلو البشر عنه من السهو
والغلط والحذف لبعض المهمات وتكرار الشيء بعينه بغير ضرورة الى غير ذلك مما يقع في
الكتب المصنفة فيحتاج الشارح الى ان ينبه على ذلك اه **قوله** لطيف اللطيف يطلق على معان
منها الشفاف الذي لا يحجب ما وراءه ومنها صغير الحجم اي قليل الاجزاء ومنها بديع
الحسن ومنها رشاقة القد اي اعتدال الذات ومنها الموصوف الرفيق بالعباد
والمرفق لهم ويصح هنا ارادة غير الاخير والمعنى على الاول انه شفاف لا يحجب الفكر
عن ادراك معانيه وعلى الثاني انه مختصر فذكر مختصر بعده تأكيد او انه دقيق خفي لا
يهتدى اليه الا بتفكر دقيق فهو مجاز مرسل من باب اطلاق السبب وهو قلة الاجزاء
وارادة المسبب وهو الدقة وعلى الثالث انه متقن التركيب وعلى الرابع انه غير
مبسوط بسطا يمله وغير مختصر اختصارا يخل وقال ابن المحشي لطف الشيء من باب
ظرف اي صغر فهو لطيف واللطف في العمل الرفق واللطف من الله التوفيق والعصمة
ولطف بكذا بر به والاسم اللطف بفتحتين يقال جاءتنا لطفة من فلان بفتحتين
اي هدية والملاطفة المبارة والتلطف للامر الترفق اه وقال في المصباح لطف الشيء
فهو لطيف من باب قرب صغر جسمه وهو ضد الضخامة والاسم اللطافة بالفتح
ولطف الله بنا يلطف من باب طلب رفق بنا فهو لطيف والاسم اللطف وتلطفت
بالشيء ترفقت به وتلطفت تخلصت والمعنيان مستعاران اه **قوله** مختصر اي قليل
الالفاظ سواء كثرت المعاني او ساوت او قلت ويقابله المبسوط وهو ما كثر لفظه وقلت
وقال في المصباح واختصرت الطريق سلكت الاقرب ومن هذا اختصار الكلام
وحقيقته الاقتصار على تقليل اللفظ دون المعنى **قوله** على المقدمة متعلق بمحذوف
صفة لشرح فان قلت ان الاتيان بعلى يقتضي استعلاء الشرح على المتن وليس كذلك
اجيب بانه شبه الارتباط الحاصل بين الشرح والمقدمة باستعلاء الراكب على المركوب
على طريقة الاستعارة بالكناية واثبات على تخييل والجامع مطلق التمكن والقرينة حالية
ثم ان المقدمة بفتح الدال المهملة وكسرها اسم للالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة
ومعنى كونها مقدمة بفتح الدال ان طالب العلم قدمها على غيرها ومعنى كونها مقدمة
بكسر الدال انها متقدمة على غيرها من الكتب او انها مقدمة المشتغل بها على غيره
اي سبب في ذلك والا فالمقدم حقيقة هو الله فالاسناد للمقدمة اليها مجاز عقلي من
اسناد الشيء الى سببه وهذا ان قرئ بالكسر كانت اسم مفعول ما جرد انه متقدم المتقدم

الروض

وان قدرت بالكسر كانت اسم فاعل ماخوذا من قدم اللازم بمعنى تقدم او من قدم المتعدي
والحاصل ان المقدمة في الاصل اسم لمن كان امام الجيش ثم نقلت وجعلت اسما لاول
كل شيء فكانت اربع منها ما يذكر اول الكتاب من مصطلح وغاية ونحوهما قبل مقدمة
علم وان اريد منها الالفاظ التي تتقدم في الكتاب ينتفع بها في الباقي كما في اول كتاب المنهاج
ومختصر خليل قيل مقدمة كتاب ثم نقلت وجعلت اسما للالفاظ المخصوصة الدالة على
المعاني المخصوصة قوله الرحبية نسبة الى محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي وهو
منسوب الى بلد تسمى بالرحبة بالشام وقيل نسبة الى بني رحب بطن من همدان والنسخة
المسماة بالرحبية قوله في علم متعلق بمحذوف صفة للمقدمة اي الكائنة في علم واعترض بان الجار
والمجرور بعد المعارف حال لا صفة والمقدمة معرفة واجيب بان محل ذكرهما اذا تعلق بفعل
واما اذا تعلق باسم فلا مانع من ان يقع صفة كما ان هذه الظرفية من ظرفية الخاص في العام
اذ المقدمة عامة في علم الفرائض وغيره والمراد بالعلم القواعد التي يحتاج اليها في العقد اضافته
الى الفرائض للبيان اي مقدمة في قواعد هي الفرائض ويصح ان يراد بالعلم الادراك بتقدير مضاف
اي في متعلق علم الفرائض بفتح اللام اي في القواعد المتعلقة بالادراك او يراد بالعلم الملكة
التي يقتدر بها على ذلك الادراك وبتقدير مضافين اي في متعلق متعلق علم الفرائض فالمتعلق
الاول بفتح اللام هو القواعد والثاني بكسرها هو الادراك اي في القواعد المتعلقة بالادراك
الكائن بالملكة والصفة القائمة بالشخص والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة اي انصباء
السهام المقدرة وعلم الفرائض هو كما في شرح الحوفي العلم بالاحكام الشرعية العملية المختص
تعلقها بالمال بعد موت مالكه تحقيقا او تقديرا فقوله تعلقها بالمال اخرج به ما لا تعلق له
بالمال من الاحكام الشرعية وبعد موت مالكه اخرج به الزكاة ونحوها وقوله تحقيقا او تقديرا
راجع للكل من الموت والمالك وتحقيقهما معلوم والتقدير كالمفقود والجنين فان الاول
ميت تقديرا والثاني مالك تقديرا وعرفه ابن عرفة بانه الفقه المتعلق بالارث
وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة فحقيقته مركبة من الفقه
المتعلق بالارث ومن الحساب الذي يتوصل به الى معرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في
التركة وموضوعه التركات وغايته كما لابن عرفة ايصال ذوي الحقوق لمستحقيها قاله شارح الحوفي
اي لانها التي يبحث فيها عن عوارضها الذاتية كالحقوق المتعلقة بالتركة من مؤن
تجهيز وقضاء دين وحق الوارث والموصى له وغير ذلك وغايته حصول ملكة للانسان
توجب سرعة الجواب على وجه الحق والصواب قاله شارح الحوفي قوله تابع من التبع
وهو

وهو المصاحب لغيره واسناد التبع اليه مجاز عقلي قوله ان شاء الله تعالى ان شرطية
وشاء بمعنى اراد فعل الشرط والاسم الجليل فاعل والمفعول محذوف وكذا جواب الشرط والتقدير ان شاء
الله التبع حصل قوله اولا اي ابتداء قيل حذف البسملة والحمد يجاب بانه لعله اتى بهما لفظا فقط
اعمالا للحديث الوارد بالابتداء بالبسملة المحمول على ذكر الله وهو حاصل بالحمد له او ان النساخ
اسقطوهما ويؤيده ما في بعض النسخ من اثباتهما ثم ان اول اصله اوول قلبت الواو الاولى
همزة ثم قلبت الهمزة الثانية واوا وادغمت في الواو التي قبلها وعلى هذا يكون ممنوعا
لانه بمعنى سابق وقيل ان اصله اوءل ثم قلبت الهمزة الثانية واوا وادغمت في مثلها
وعلى هذا يكون ممنوعا من الصرف للوصفية ووزن الفعل اذ هو بمعنى السابق وهذا اولى
من الاول لقلة الاعلال اذ في الاول ثلاث اعلالات وفي الثاني اعلال واحد كما في المصباح
ووزن اول فوعل فاصله ووول قلبت الواو الاولى همزة ثم ادغم ولهذا اجترى بعضهم
على تانيثه بالهاء فقال اولة وليس التانيث بالحرف وقال الجوهري وزنه افعل
من آل يؤول اذا سبق ولا يلزم من السابق ان يكون مخففا وهذا يؤيد ما سبق من قولهم اوله
ولم يلده لانه بمعنى ابتداء اليك ويجاب بان لا يكون سبق اخر ويتوقف هذا اول ما كسب وجائز
ان لا يكون بعده كسب والمعنى هذا ابتداء كسبي والاصل اول بهمزتين ثم قلبت الهمزة
الثانية واوا وادغم وقال الجوهري اصله اوال بهمزة الوسط ثم قلبت الهمزة واوا
وادغمت في الواو ويجمع الاوائل وجاء الاوابل على القلب جمع اول اي جاءني الذين جاءوا اولا
ويجمع بالواو والنون ايضا وسمع اول بضم الهمزة وفتح الواو مخففة مثل اكبر وكبر واول
معنى التفضيل ان لم يكن مثله يستعمل كما يستعمل افعل التفضيل من كونه صفة للواحد
والمثنى والمجموع بلفظ واحد قال تعالى ولا تكونوا اول كافر به وقال ويتخذ نوا اخرى
الينا ... ولما اول القوم واولى من القوم ولكن استعمال افعل التفضيل
انتصب ما بعده على الحال والتمييز وتقول انت اول دخولا وانتما اول دخولا وانتم اول دخولا
وكذلك المونث فاوله لا ينصرف لانه افعل التفضيل ومع زيادة فالاولى جعله افعل
التفضيل ولا فعل له ومثله آبل وهو صفة لمن احسن القيام على الابل قاله وهذا
مذهب البصريين وهو الصحيح اذ لو كان على فوعل كما ذهب اليه الكوفيون لقيل اولة
بالهاء وهذا كالتصريح بامتناع الهاء فيه لعام اول ان جعلته صفة لم تصرفه لوزن
الفعل والصفة وان جعلته اسما غير صفة صرفته وجاءني عام اولا للتعريف والاضافة
ونقل الجوهري عن ابن السكيت منعها ولا تقل عام اول على التركيب اه وهو

اولما يستقيم به الكلام

مبتدأ ومضاف إليه ما نستفتح أي أول استفتاحنا إما الذي نستفتح به فما اسم موصول وجملة
يحول ما بعدها بعد راجع صلة أو موصوف اسم بسبب ونستفتح صلته والعائد محذوف والأول أولى لأنه
لا يحوج لتقدير يذكر خبره والباء بمعنى على الثاني أو للملابسة على الأول ثم إن المسمى وإن التا
رابعة ان تاء في المختار واستفتح الشيء افتتحه بمعنى ابتداء وهما لابتدا كما في المصباح -
ولا يصح أن يكون للطلب ولا للصيرورة كما في استحجر الطين أي صار حجرا لأن مراده الافتتاح
بالفعل لا طلبه من الغير ولا الإخبار بما حصل والتنوين عما يؤذن على معانيها المؤلف أي بمدح
فالابتدا بالحمدلة يجمع عليه ببسم الابتدا بما فيه تنزيه عليه سؤال مقدر وجوابه،
أفتدا وكم بجعل فقال انما الحمد لله أي فعلا انه أتى بالحمدلة للاجماع الفعلي على الابتداء بها ومستند
هذا الإجماع هو القرآن أو الحديث فإن نفس الشروع القرآن دون الإجماع المفهوم من
المتن نظرا للأصل فالعامل بالاجماع عامل بمستنده فتأمله فإن قلت لم ذكر هذا دون غيرهم
نستفتح ولم يعبر بنبتدي قلت بالهمز تبعا للفقهاء المؤلفين افتتح كتابه بالحمد لأن ما ذكر
أخف في الكلام وأشهر في التطهير للفقهاء لما النتج فهم تلك الأراجيز فهو تنبيه على
مؤلفها فيما يبعا والمفعول مفعول نستفتح وهو القول بمعنى اللفظ الموضوع لمعنى
وأما اللفظ فهو الصوت المشتمل على بعض الحروف الهجائية سواء كان مهملا أو لا فبينهما
العموم والخصوص المطلق فيجتمعان في زيد وينفرد اللفظ في ديز وطلعة القول علي
الواجب الاعتقاد ربما أن ثبات قال الامام الشافعي رضي الله عنه بمطلب الوزن الأبي
والمعتقد ربه فيكون تشبيه الواجب والاعتقاد باللفظ الموضوع لمعنى واستعير اسم المشبه به
للمشبه على طريقة الاستعارة التصريحية والجامع ترتب المقصود على كل والذكر بالكسر المعطف
كما ذهب إليه الفرا نالته في المصباح ذكرته بلساني وبقلبي ذكرى بالتأنيث وكسر الذال
والاسم ذكر بالضم والكسر نص عليه جماعة منهم أبو عبيدة وابن قتيبة وأنكر الفرا الكسر
في القلب وقال اجعلني على ذكر منك بالضم لا غير ولهذا اقتصر جماعة عليه وتتعدى بالألف
والتضعيف فيقال أذكرته وذكرته ما كان فهذا ذكرا انتهى وإضافتها للحمد للبيان
لأن فيهما العموم والخصوص المطلق كشجر أراك وأما الإضافة البيانية فهي التي جرت
بينهما العموم والخصوص الوجهي كخاتم حديد قوله وربنا يحتمل أن يكون الضمير عائدا على
الله معنى فهو رب غير معنى باية أولى ويحتمل أن يكون عائدا على المخلوقات والرب يطلق
على المالك والسيد والمصلح والمربي والمعبود والإله قوله تعالى إلا به حال كون ربنا متعاليا أي مرتفعا
حال لازمة قوله فالحمد إلخ الفاء الفصيحة على ما مر وأل في الحمد للاستغراق أي العموم كما عليه
الجمهور

الجمهور أو للجنس أي الحقيقة كما عليه النحاس وعلى كل فاللام في لله إما للاختصاص والمعنى
كل حمد مختص بالله إما على كون اللام للاستغراق فظاهر وإما على كونها للجنس فلأنه لو خرج
فرد من ذلك الجنس لم يثبت هذا الجنس وإما على كونها للعهد فلأنه إذا اختص بالمعهود
اختص بغيره من باب أولى أو للملك والمعنى أن كل حمد مملوك لله أو للاستحقاق والمعنى كل
حمد مستحق لله فالجملة تسعة أوجه والأولى منها أن تكون أل للجنس لما فيه من إثبات
الشيء بالبرهان أن تكون اللام للاختصاص لأن الملك في الحمد القديم لا يظهر والاستحقاق -
لا يفيد الاختصاص بخلاف العكس فهذه الجملة تفيد الحصر قال سيبويه على الأجهورية
• مبتدأ بلام جنس معرفا • منحصر في مخبر به وفا • إن لم يكن عنها وعرف الخبر • باللام مطلقا فعكس
ما كان جامدا أو مشتقا ولا يقال أفادته هذه الجملة للحصر لكونها معرفة الطرفين كما قيل به
لأنا نقول الخبر مجموع الجار والمجرور وحده لا مع المتعلق أو المتعلق وحده وهو اسم
فاعل نكرة أو فعل مثله يوصف بتنكير ولا تعريف قوله على ما أنعما متعلق بالحمد أو متعلق
بمحذوف خبر ثان للحمد وعلى كل فعلى تعليلية خلافا لمن قال إنها على الثاني على حقيقتها
وهو الاستعلاء لكنه على الأول يكون حمده مرة واحدة في مقابلة النعم وعلى الثاني
يكون حمده مرتين الأول في مقابلة الذات والثاني في مقابلة النعم إن جعلت ما موصولا
حرفيا وما بعده في تأويل مصدر مجرور بعلى والتقدير على إنعامه وعليها إما يكون -
موصولا اسميا في محل جر بعلى وجملة أنعما صلته والعائد محذوف أي على الوصف الذي به
منكرة حمدا على الأثر والأول أولى لأنه متعلق قائم بالمحمود وعليه لا بد أن يكون فعلا جميلا
اختياريا كما هو ظاهر فهو حمد على نعمه فإن قلت إن صفات الأفعال أمور
اعتبارية فلا يتصور قيامها به أجيب بأن معنى القيام في صفات الله معنى ما يجاد وإلا
الاتصاف لا يصح لأن قيام شيء بذات الله كالعرض بالجسم يحيل القيام تعالى بالحوادث
كما هو مقرر في التوحيد ثم إنه لم يذكر المنعم به لأمرين الأول أن العبارة تقصر على
الإحاطة بجميع نعمه عز وجل قال تعالى وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها الثاني أنه لو خص
نعمة لتوهم اختصاص الحمد بهذه النعمة قوله به متعلق بيجلو والباء سببية والضمير
عائد على الحمد قوله عن القلب متعلق بيجلو والقلب جسم صنوبري الشكل فيه تجاويف
مجوفتان الأول محل القوة الناطقة وهي في أعلاه والثانية محل الذكر والتفكر في -
مصنوعات الله تعالى وهي في الوسط والثالثة محل العقل وهي في أسفله وسمي
بذلك لأنه وضع في البدن مقلوبا أو لأنه يتقلب في الأمور أو لأنه خالص البدن والجسم -

فلوس مثل فلس وفلوس قوله افتتح اي افتتاحا حقيقيا واضافيا واضافيا
فقط وهذا اشارة الى ان السين والتاء زائدتان كما في استغنى واستخرج وليست
للطلب ولا للصيرورة كما مر قوله هذه الارجوزة هي كما في المصباح القصيدة
من الرجز وهو نوع من اوزان الشعر وزنه مستفعل ست مرات وعدة ابياتها
مائة وخمسة وسبعون ان نظر فيه لكامل الرجز وان نظر لمشطوره فهي الفان
وخمسون واختار ذلك لانه اسهل من النثر تنبيه النظم لغة يطلق على الجمع
وضم اللالي بعضها الى بعض واما اصطلاحا فهو الكلام الموزون المقفى
قصدا ليخرج بالمقفى المسجع وبقصدا كلام الله تعالى وكلام الرسول ثم ان في
افتتاح النظم بالبسملة اقوال ثلاثة ارجحها التفصيل وهو ان كان النظم
ند بنشد والا حرمت اه قوله بسم الله الرحمن الرحيم متعلق بافتتح فاعترض بانه
يلزم عليه دخول حرف الجر على مثله وهو ممنوع واجيب بان الباء الثانية لما
لما كانت ملازمة لما بعدها صارت كالجزء من الكلمة والباء الاولى داخلة على
مقدر اي بقوله بسم الله قوله تأسيا مفعول لاجله فهو علة لافتتح ويصح
ان يكون حالا من فاعل افتتح ويكون المصدر بمعنى اسم الفاعل اي متاسيا اي
مقتديا او على حذف مضاف اي ذا تاسيا وجملة نفسي لتاسي لغة قوله
بالكتاب متعلق بتاسيا وال للعهد اي الكتاب المعهود وهو القرآن وقيل
للجنس وفيه ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا على الراجح ولئن سلم ذلك فلا
ينهض الا اذا ثبت ان كل كتاب ابتدئ بالحمدلة فان قلت كون البسملة من الشرائع
القديمة ينافيه قولهم معاني الكتب في القرآن ومعانيه في الفاتحة الخ اجيب
بان ذلك خاص بهذه الآية اللفظ العربي على هذا الترتيب واعترض بها في سورة
النمل حكاية عن سليمان عليه السلام واجيب بان ما ذكره المولى ترجمة عما وقع
من سيدنا سليمان فان قلت النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بكتابة باسمك
اللهم فلما نزل قوله تعالى بسم الله مجراها امر بكتابة بسم الله فلما نزل قوله تعالى
قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن امر بكتابة بسم الله الرحمن فلما نزلت آية النمل امر
بكتابتها بتمامها اجيب بانه حين امر بكتابتها بتمامها على التدريج لم يعلم ان القرآن
افتتح بها وانما علم بذلك حين نزلت آية النمل وهذا بناء على ان الافتتاح اولى الفاتحة
وعلى انها ليست اول ما نزل وهو قيل [illegible] والمعول عليه ان سورة نزلت
بتمامها

بتمامها قوله العزيز صفة للكتاب وهو من عز اذا غلب فهو غالب لمن عانده
او من عز اذا ندر فوجود مثله نادر والمراد بالندرة عدم الوجود بالمرة قال
تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون
بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا اي معينا وليس المراد ان مثله
وجوده نادر ثم ان في عبارته اكتفاء والتقدير وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدأ
فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر وحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه
بالحمد لله فهو ابتر وانما جمع بين الحديثين لان مرتبتهما ان الابتداء الحقيقي
بل امر عرفي يمتد من الاخذ في التاليف الى الشروع في المقصود فالكتاب
العزيز مبدوء بالفاتحة كلها لما يظهر من تسميتها بذلك والكتب المصنفة
مبدوءة بالخطبة التي هي البسملة والحمدلة والتشهد والصلاة والسلام حيث
تضمنتها او من يلزم البسملة للخطيب قوله ومراده اه اي وبعض مراده بلا استدعاء
كما في قولك فلان استفتح فلانا اي استدعاه اي طلبه منه ولا الاستنصار كما في
استفتحت من القوم اي استنصرتهم اي طلبت منهم النصر ولا غير ذلك اذا الفتح
يطلق على معان قال في المصباح فتحت الباب فتحا خلاف اغلقته وفتحته
ما تفتح فرجته فانفرج وباب مفتوح خلاف المردود والمقفل وفتحت القناة
فتحا فجرتها ليجري الماء فيسقي الزرع وفتح الحاكم بين الناس فتحا قضى فهو فتاح على
فتاح مبالغة وفتح السلطان البلاد غلب عليها وتملكها قهرا وفتح الله على نبيه
نصره واستفتحت استنصرت وفتح المأموم على امامه قرأ ما ارتج عليه ليعرفه وفاتحة
الكتاب سميت بذلك لانه يفتتح بها القرآن في الصلاة وافتتحه بكذا ابتدأه به
اه قوله والتفاؤل مصدر اي سماعي والحاصل ان لتفاءل خمسة مصادر ذكر الشيخ منها
ثلاثة سماعية وهي الثلاثة الاخيرة وواحد قياسي وهو [illegible] لان الفعل على
وزن تفاعل اذا جعله قوله [illegible] خامسا وهو قبلا وليس مصدرا سماعيا وقوله في المصباح
والفال والفيل اسمان منه لا مصدران قال ابن السكيت ويعرب احسبه العرب
قال في الاصل فعلان ما قبلت جعلنا سمي واستعمل استعمالا
وابقي فتحها ليدل على ما كان عليه قال ويدل عليه ما في الحديث يقوله رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قبله ويقال بالفتح وحكي التوليد في التهذيب ولا يستعمل الفيل الا تعالى
الا في الشواهد ويقال في المختار فقال بقول قولا وقولة ومنها لا ورثنا لقرنها اكثر القيل

ابن قتادة

والقتال وفي الحديث نهى عن قيل وقال وهما اسمان وفي قراءة عبد الله رضي الله
عنه ذلك عيسى ابن مريم قال الحق الذي فيه يمترون وكذا القالة يقال كثرت قالة
الناس واصل قلت قولت فقولت بالمعنى لا يجزي لانه يكون بالضم لانه متعد ورجل مقول
ومقوال وتقولة وقوال ومقوالة عن الكسائي اي لبيب كثير القول واما المقول ايضا
اللسان والمقول جمع قائل كراكع وركع ويقال قوله ما لم يقل تقويلا ادعى قوله
ما لم يقل اي ادعاه عليه وتقول عليه كذب واقتال عليه تحكم وقاوله في امره
وتقاوله اي تفاوضوا واقتال بمعنى قال اه قوله للطاقات اي بمعنى حرف.
مفتوح فيه زائدة لانه بنية الكلمة واصل الاطلاقات من الصوت قوله تعالى اي قولا
موافقا للغة والمناسب ذكر ذلك عقب قوله مصدر قال قوله قال التنوخي اي ينبغي
من التصاريف اسم الفاعل هو قائل واسم المفعول وهو مقول وما مثله الثالثة
نحو قوال ومقوال قوله الا هنا ما قال في المصباح الرب يطلق على الله تعالى معرفا بالالف
واللام ومضافا ويطلق على مالك الشيء الذي لا يعقل مضافا اليه فيقال رب الدين
ورب المال ومنه قوله عليه السلام في ضالة الابل حتى يلقاها ربها وقد استعمل بمعنى
السيد مضافا الى العاقل ايضا ومنه قوله عليه الصلاة والسلام حتى تلد الامة
ربتها وفي رواية ربها وفي التنزيل حكاية عن يوسف عليه السلام اذكرني عند
ربك خبر انما لو دلا يجوز استعماله بالالف واللام للمخلوق بمعنى المالك لان اللام للعموم
والمخلوق لا يملك جميع المخلوقات وربما جاء باللام عوضا عن الاضافة اذا كان بمعنى
السيد قال الحارث وهو الرب والشهيد على يوم الحيارين والبلاء بلاء ومنهم من يمنع
ان يقال هذا رب العبد وان يقول العبد هذا ربي وقوله عليه السلام حتى تلد الامة
ربتها حجة عليه اه واما في حالة التنكير فهو مختص بالله تعالى على المعتمد الا اذا جمع
كما هو قوله اي ما يقع اي ارتفاعا معنويا بمعنى تنزه قوله اي اولاه هذا تفسير للمعنى
اجمالا بعد تفسيره تفصيلا قوله في هذه الارجوزة اشار به الى ان صلة اولى محذوفة
قوله بذكر حمد الله اعترض بان هذه العبارة تقتضي ان المصنف اتى بالبسملة
فتكون منافية لقوله اولا افتتح هذه الارجوزة ببسم الله واجيب بان المراد
بالحمد مطلق الذكر فيشمل البسملة والحمدلة ثم ان الذكر يطلق لغة على القول الذي
يثنى به على الفاعل سواء كان دعاء او ثناء او غيرهما وقيل خاص بالثناء والدعاء ويطلق على
كل مذكور فيشمل الغيبة والمراد هنا الاول فمعنى بذكر حمد الله اي بقول هو حمد الله
تعالى

تعالى قوله والحمد اي اللغوي على الاصح لانه المراد من حديث الحمد اذ لم يكن حال
نطقه النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث عرف واصطلاح قوله الثنا بتقديم
المثلثة على النون وبالمد هو الذكر بالخير وهو لا يكون الا باللسان فلا اغنى عن
على الشر حيث لم يذكر اللسان ولسبب المراد به الاثبات بما يدل على اتصاف المحمود
بالصفة الجميلة بدليل قوله مرادفا للشكر باللسان قوله بجميل اي بالمنعوت
متعلق بالثنا والاضافة فيه من اضافة الصفة للموصوف اي بصفات الجميلة
فالمراد منها الصفات المحمودة فهو المراد بجميل شرعا الا في عقائد الحكماء ولا المحمود
وهذا معنى قول بعضهم الجميل صفة كمال يدرك حسنها العقل السليم الخالي عن موانع
ادراك الحقائق واحترز به عن الثنا بقبيح ان جرينا على طريقة العز بن
عبد السلام من ان الثنا حقيقة في الخير والشر واما ان جرينا على طريقة الجمهور
من انه حقيقة في الخير مجاز في الشر فهو بيان لحقيقة الثنا ويحتمل ان تكون الباء
بمعنى على وهي للتعليل فيكون المراد المحمود عليه ورد بانه لو كان كذلك لقيده
بالاختياري اذ المحمود عليه لا يكون الا اختياريا الا ان يقال انه جرى على القول
بان الحمد والمدح مترادفان والراجح التغاير قال في المصباح حمدته على صفاته الجميلة
وافعاله الاختيارية التي ليست خلقية كما يقال حمدته على شجاعته واحسانه وحمدا
واثنيت عليه ومن هنا كان الحمد غير الشكر لانه يستعمل لصفة في الشخص وفيه معنى
التعجب ويكون فيه معنى التعظيم للممدوح وخضوع المادح كقول المبتلى الحمد لله
اذ ليس هنا شيء من نعم الدنيا ويكون في مقابلة احسان يصل الى الحامد واما الشكر
فلا يكون الا في مقابلة صنيع فلا يقال شكرته على شجاعته وقيل غير ذلك واحمدته بالالف
وجدته محمودا وقال في موضع مدحته مدحا من باب نفع اثنيت عليه بما فيه من الصفات
الجميلة خلقية كانت او اختيارية ولهذا كان المدح اعم من الحمد قال الخطيب التبريزي
المدح من قولهم انمدحت الارض اذا اتسعت فكان معنى مدحته وسعت شكره و
مدهته مدها وعن الخليل يا كل للغايب وربالها للحاضر قال السرقسطي يقال ان المدح
في صفة الحال والهيئة لا غير واركان الحمد خمسة حامد ومحمود ومحمود به ومحمود
عليه وصيغة فالحامد هو الواصف بالجميل والمحمود هو الشخص الموصوف بالجميل
والمحمود به هو صفة المحمود ويشترط فيها ان تكون صفة كمال ويشترط علو انه لم
تتوافق اعتقاده على الراجح في حق المخلوق اما الخالق فيشترط في حمده الا الاذعان

لدلول الصفة الجميلة لانه انما ينظر للقلوب والاعمال دون الصور والمحمود عليه هو
ما كان علة باعثة على الحمد وشرطه ان تكون صادرة منه باختياره وقد يختلفان
المحمود به والمحمود عليه ذاتا وقد يختلفان اعتبارا فمثال الاختلاف ذاتا ما اذا
اعطاك شخص شيئا فكان باعثا لك على وصفه بالعلم والحلم ومثال الاختلاف اعتبارا
ما اذا رايت شخصا يفعل فعلا جميلا فبعثك على اظهاره فقلت احسن فلان فهذه
الصفة من حيث انها باعثة على اظهارها كما انصف به محمود عليها ومن حيث
انك وصفته بها محمود بها والصيغة هي اللفظ الدال على المحمود به ثم اعلم انه
ينبغي لكل انسان ان يكثر من حمد الله وشكره في السراء والضراء فيه ذكر صاحب فان
من حمد الله تعالى وشكره زاده من فضله لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم فمن
وفقه الله تعالى للشكر وجب عليه شكر ثان اذ وفقه لشكره وهذا شكر الشكر
وقال داود على نبينا وعليه وعلى بقية الانبيا افضل الصلاة والسلام يا رب كيف
اشكر نعمتك فاوحى الله تعالى اليه اذا علمت ان النعم مني فقد شكرتني ومن ثم
قال الامام الشافعي في خطبته الحمد لله الذي لا يؤدى شكر نعمة من نعمه الا بنعمة
منه توجب على مؤديه شكر ماضي نعمه باداها نعمة حادثة يجب عليه شكره بها
ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته الذي هو كما وصف نفسه وفوق ما يصفه به خلقه
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وفي المعنى انشد محمود الوراق • اذا كان شكري نعمة الله نعمة •
علي له في مثلها يجب الشكر • فكيف بلوغ الشكر الا بفضله • وان طالت الايام واتصل العمر •
اذا مس بالسراء عم سرورها • واذا مس بالضراء اعقبها الاجر • فما منهما الا له فيه نعمة •
تضيق بها الاوهام والبر والبحر • اه خطيب على البسملة وفي الحديث ان من قال اللهم ما اصبح
بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد
ادى شكر يومه ومن قال ذلك مثلا اي في المساء ادى شكر ليلته كما هو بدال
اصبح بامسى واما معنى الحمد اصطلاحا فهو فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما
على الحامد وغيره سواء كان قولا باللسان او اعتقادا بالجنان او خدمة بالاركان
قوله والحمد على النعمة واجب مبتدأ وخبر اي يثاب عليه ثواب الواجب لا انه يعاقب
على تركه هكذا افاد بعضهم وهو صحيح ان اريد بقوله يثاب عليه ثواب الواجب اي لانه لا يقع الا
واجبا وبقوله لا انه يعاقب على تركه اي بخصوصه لان الواجب احد امور ثلاثة فان تركت
بجميعها حصل الاثم وان حصل البعض وقع واجبا وسقط به الاثم فاذا حصل البعض الاخر
بعده

بعده وقع واجبا ولو تركه لم يعاقب على تركه لسقوط الطلب بالاول واما ان اريد انه
لا يعاقب بتركه لانه مندوب وانما يثاب عليه ثواب الواجب خصوصية لهذا المندوب
فليس بمسلم لما علمت ان شكر المنعم واجب شرعا باحد امور ثلاثة الاول القلب
بان يعتقد الشخص ان الله تعالى هو معطيه هذه النعمة الثاني اللسان بان يتحدث
بها الثالث بقية الاعضاء بان يخضع له عند القيام كما افاد ذلك الجلال المحلي على
جمع الجوامع والمراد ان الواجب الشيء لا بعينه من هذه الثلاثة ولو بالقوة
بمعنى ان القلب لو توجه لاعتقد ان هذه النعمة من الله تعالى ولو سئل لتحدث بها
ولو لاحظ العبد عظمة الله تعالى لخضع وخشع لانه المنعم كذا افاده شيخنا في الاثبات
فاستفد ذلك فهل من شيء عليه فهل من ذلك انه لا يثاب ثواب الواجب الا اذا
قيدها بالنعمة لفظا ونية او نية فقط والا يثاب عليه ثواب المندوب فالحمد المقيد
افضل لان فيه تعظيما للمنعم حيث جعل جميع المحامد في مقابلة نعمة واحدة وتعظيم
النعم تعظيم للمنعم وعند مالك الحمد المطلق افضل لانه يصف جميع النعم كما نعمه
عليه الشرقاوي شرح الجبرتية قوله على النعمة اي على اصلها وهو الانعام مادامت النعمة
بكسر النون ما يلائم تحمد عاقبته وقال القسطلاني حقيقة النعمة ما يوصلك الى المنعم
لا ما يشغلك عنه وقال فكم من عبد بطرها وهي نعمة يجب عليه شكرها وهو في
الحقيقة محنة يجب عليه الصبر عنها وما احسن قول القائل • قد ينعم الله بالبلوى وان
ويبتلي الله بعض الناس بالنعم اه واما بفتحها فهي التنعم قال تعالى ونعمة كانوا فيها
فاكهين وبضمها المسرة يقال فلان في نعمة اي مسرة وفرح واول الانعام على الشخص
الايجاد واعظمها ايجاد الايمان في قلبه قال عليه السلام لما سئل عن قوله افمن شرح
الله صدره للاسلام الاية اذا انزل الله النور في القلب فتح ووسعه وعلامته العمل
لدار الخلود والتجافي عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل نزوله قوله هو اذ فخرنا ان
يكون المراد بالحمد اللغوي كما هو او الحمد الاصطلاحي فهو مرادف للشكر اللغوي
فالحمد اللغوي خاص باللسان وعام في مقابلة نعمة او لا والحمد الاصطلاحي خاص
بكونه في مقابلة النعمة وعام في اللسان وغيرها فبينهما العموم والخصوص الوجهي وقد
بسطنا القول في ذكر ذلك في شرحنا للهدهدي فراجعه ان شئت قوله هو كما ان جملة
جانبه جملة مستانفة وان جملة صفة فهو مبين للمفرد وهذا اولى قوله منصوب
اي بالمصدر المفرد به او هو الحمد وان كان ضعيفا في القياس اذ عمل المصدر مضافا

اكثر وعمله مستوفا فيسقط كما هو مبين في النحو قوله مقصور وهو ما اخره الف
لازمة قبلها فتحة فيعرب بحركات مقدرة على الالف قوله يكتب بالياء لان الفه
تقلب ياء عند التثنية فيقال عميان كفتيان ورحيان وقيل لان الفعل عمي
وردما ان الاسم لا يعرف الا بالتثنية قوله وهو اي العمى اي حقيقته فقد البصر
المناسب عدم البصر ليشمل من خلق بلا بصر لكن الذي في المختار ذهاب
البصر فلعل المراد به ما يشمل عدم وجوده كما قيل ان نظر يلي العامة اكبر مبطل
للصلاة مع انها لم تنعقد والمراد به هنا الجهل فيكون قد شبه الجهل بعدم البصر
واستعير اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية والجامع عدم الاهتدا
والتوصل للمقصود في كل وهذا الكلام على انه ليس في القلب عين وقيل هناك عين تسمى
البصيرة تدرك بالعلوم وعلى اطلاق العمى على عدم البصيرة ليس مجازيا وفي المختار
ورجل عمي القلب اي جاهل اه وعلى الاول فالبصيرة اسم لعقيدة القلب كما في القاموس
وقال غيره الادراك التام الكامل الحاصل في القلب وتطلق على الفطنة اي الحذق
وفسرها الفخر الرازي بانها النشأة ليست مقصد تعريفه ولو لم تستعمل الا كنايات الاحاجي
والرموز وتغويه منها الذهن وهو استعداد النفس لتحصيل المعارف وتوقيها على الكتاب العلوم
والحدس وهو استعدادها لوجدان ما يتوقف عليه تمام عمل الفكر من الامر المتوسط
بين طرفي المجهول لتحصيل النسبة المجهولة معلومة اذ هو سابقة النفس وقابليتها
لان يلقى اي يلاحظ من ذينك الطرفين نسبة خاصة يتولد عنها ما تقوم به نتيجات
المطالب لتوقفه عليها وسرعة هذا الحدس وكماله وبلوغه الغاية هو الذكا لانه
الامضا في الامور وسرعة القطع بالحق كذا في شرح العباب للشهاب ابن حجر قوله اي جهد
اي المناسب ان يذكر معنى البيت بتمامه كما صنع اولا بقوله فالثنا لله على النعامه
حمدا اي قوله وعمى اي علة لقوله حمدا والتقدير كما حمدا لله ليذهب اي الان عمى القلب
اي قوله قال تعالى اي دليل على عمى القلب والبصر وسبب نزول هذه الاية انه لما
نزل قوله تعالى ومن كان في هذه اعمى الاية قال ابن ام مكتوم انا يا رسول الله
اعمى انا اكون اعمى يوم القيامة فانزل الله قوله تعالى فانها اي القصة
لا تعمى الابصار اي عمى ضارا ولكن تعمى القلوب اي عمى ضارا وقوله التي
في الصدور وصف كاشف او دفع به توهم ان المراد بالقلوب العقول وقال شيخ
الاسلام في فتح الرحمن ان قلت ما فائدة ذكر ذلك مع ان القلب في الصدور قلت
ما

فائدته المبالغة في التاكيد كما في قوله يقولون بافواههم والمراد بالقلب هنا بمعنى
العقل كما قيل به في قوله ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل ففائدة
التقييد الاحتراز عن القول الضعيف بان العقل في الدماغ ومما ينبغي قاله
السيوطي في شرح الصدور واخرج البيهقي في شعب الايمان وضعفه الترمذي عن
عايشة قالت قلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الموت عيشتهم المعصية مضيئة
والفقر راحة والغنى عقوبة والعقل هدية من الله والجهل ضلالة والظلم ندامة
والطاعة قرة العين والبكا من خشية الله النجاة من النار والضحك هلاك البدن
والتايب من الذنب كمن لا ذنب له قوله ثم الصلاة ثم للترتيب الذكري المعنوي
لان ما بعدها لا يتوقف على ما قبلها فالمعنى اخبركم بالحمد ثم بالصلاة قال العلامة
السنفري وانما اتى بالصلاة والسلام بعد الحمد لله لانه لما حمد المولى تبارك وتعالى
وشكره على جميع نعمه التي تفضل بها سبحانه وتعالى واوجدها وجده مناسبا ان
يشكر بعد ذلك من ظهرت تلك النعم على يديه وهو نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم لقوله
صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله اه والمعنى ثم تقوم معنى الصلاة
وقيل هي من الله تعالى ثناؤه عليه صلى الله عليه وسلم عند ملائكته تعظيمه وقيل
تشريفه وزيادة تكرمته ومن الملائكة الدعاء قال ابن عباس الدعاء بالبركة
وقال المبرد رقة تبعث على استدعاء الرحمة وقال الراغب الاستغفار ولا خلاف
في الحقيقة لانها منهم بمعنى الدعاء الشامل للدعاء بالبركة وبالمغفرة اي اللايقة
بمقامه صلى الله عليه وسلم والباعث عليها منهم ما ركبه الله فيهم من الرقة والمعرفة
بحقوقه صلى الله عليه وسلم واختلف في وقت وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فقيل كل صلاة في التشهد الاخير وقيل العمر وقيل كل مجلس وقيل كلما ذكر وقيل اول
كل دعا واخره قوله بعد بالنصب على الظرفية على نية لفظ المضاف اليه وبالجر
على نية معناه قوله والسلام هذا وما قبله خبر في اللفظ انشا في المعنى قال بعض
المحققين وهل يحتاج الى استحضار نية الطلب واخراج الكلام عن حقيقة الخبر
ثم اجاب بانه لو كثر استعمال اللفظ في ذلك حتى صار كالمنقول عرفا لم يحتج الى ذلك
والا فلا قرب الحاجة اليه اه وكونها في كل خبر معناه الطلب كما ذكره العلامة
القضاعي قوله على نبي بالهمز من النبا وهو الخبر لانه مخبر عن الله ومخبر بنبوته
بجهتهم وبعدمه من النبوة وهي الرفعة لانه مرفوع الرتبة واما النسبة عند العجم

فكان بحسب حدود الاسلام لهما تنويع منه باطن بدالله واما لما كثرت المسلمون و
قوي الايمان انتفى هذا لتفوههم واختار النبي على الرسول لتعلقه بالانبياء وبعض اهل
العلم وملائكته اي لانه اذا استحق ما ذكر بوصف النبوة فلان يستحقه بوصف
الرسالة اولى قوله دينه الجملة صفة للنبي والدين لغة الطاعة يقال دان له
يدين دينا اي اطاعه ويطلق على الجزاء والمكافاة يقال دانه يدينه دينا
اي جازاه ويقال كما تدين تدان اي كما تجازي تجازى بفعلك وبحسب ما عملت
وقوله تعالى انا لمدينون اي مجزيون ومنه الديان في صفات الله تعالى وعلى
الحساب ومنه ذلك الدين القيم والعادة كقوله لم يزل دينك اي عادتك وعرفا
وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات فالوا
بمنزلة الجارية اي احكام وضعها الله عز وجل فالمراد بالوضع الموضوع
وهو الاحكام الخمسة فخرج به اوضاع البشر كالتجارة وخرج بقوله سائق اي باعث
وحامل الاوضاع الالهية الغير السائقة كانبات الارض وبقوله لذوي العقول
افعال الحيوانات المختصة بالاختيار كنسج العنكبوت والدود وخرج باختيارهم
ما يسوقهم باضطرارهم كالوجدانيات وبالمحمود الكفر وقوله بالذات متعلق
بسائق اي الوضع الالهي بذاته سائق لانه ما وضع الا كذلك ثم ان الدين كما
يطلق على الحق يطلق على الباطل قال تعالى لكم دينكم ولي دين واما قوله تعالى ان
الدين عند الله الاسلام فهو على حذف مضاف كما في الجلالين اي ان الدين المرضي
عند الله اه كذا في المختار والجمع الاديان ويقال دان بكذا ديانة فهو دين
وتدين به فهو متدين ودينه تدينا اه قوله الاسلام لغة الانقياد وشرعا الاذعان
للاعمال الظاهرة اي الامتثال الظاهري بحيث يتقرب بها واجبة ويشترط في
المنجي منه ان يوافقه الاذعان الباطني واما الايمان فهو لغة مطلق التصديق
قال تعالى وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق لنا واصطلاحا التصديق بكل ما جاء به
النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة اجمالا في الاجمالي وتفصيلا في التفصيلي اي الاذعان
والقبول لذلك بحيث تقول النفس اذعنت وقبلت وصدقت وليس المراد نسبة
الصدق للمصطفى صلى الله عليه وسلم والا لزم ايمان كثير من الكفار فقد قال تعالى
وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم وقال يعرفونه كما يعرفون ابناءهم اي بنعته
في كتبهم قال عبد الله بن سلام لقد عرفته حين رايته كما اعرف ابني ومعرفتي لمحمد
اشد

اشد قوله محمد الخ فيه البسملة محمد في اللغة من كثرت محامده اي خصاله المحمودة
وعرفا علم على نبينا صلى الله عليه وسلم قال اسمه به بالهام من الله تعالى اهله ان
يسموه بذلك لكثرة خصاله الحميدة اي صفاته الجميلة التي طبعه الله عليها اه ثم انه
ينبغي للانسان ان يسمي ابنه بهذا الاسم او باحمد لما ورد في الحديث القدسي اليت
على نفسي ان لا ادخل النار من اسمه محمد او احمد وورد ان الله يوقف العبد
بين يديه اسمه احمد او محمد فيقول عبدي اما استحييتني وانت تعصيني واسمك اسم
حبيبي محمد فينكس العبد راسه حياء ويقول اللهم اني قد فعلت فيقول الله عز وجل
يا جبريل خذ بيد عبدي وادخله الجنة فاني استحيي ان اعذب بالنار من اسمه
اسم حبيبي هكذا قيل لكن ذكر سيدي علي الاجهوري في نظم التهذيب في علم المنطق
ان هذه احاديث موضوعة وكذا حديث الارز من انها خلقت من عرق النبي
صلى الله عليه وسلم وانه يبعث عند اكله الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقدم على ذكر السيوطي في الغناء وبعضهم غير ذلك وقد جمعها شيخنا السحاعي في قوله
اخبار ارز ثم باذنجان • يحدث بهريسة ذو بطلان • كذا فضائل المشهب احد •
وصف لها باصطناعها • وصية كمل هذا الفعل • انا دد الا جمهور من يسميه على •
وقال ابن الملقن في كتابه الاشارات لا يصح في فضل الكل شيء اي الباذنجان شيء ومنه
الباذنجان لما اكل له وكذا لا يصح شيء في فضل الرمان اه قوله خاتم بفتح التاء كالقالب
ما عدا عاصما بكسرها اسم للالة بمعنى ان الرسل ختموا به فشبه المصطفى بالخاتم والطابع
الذي يطبع به بجامع الحفظ في كل وبالكسر اسم فاعل اي ختمهم وقال العلامة البعزى
والخاتم بمعنى الاخر قال عليه الصلاة والسلام انا العاقب لا نبي بعدي ثم اعلم ان في
الخاتم عشر لغات تثليث التاء مع الهمز وعدمه وختام وختم بسكون التاء وفتحها
وزاد بعضهم لغة اخرى وهي خيتوم بوزن فيعول وقال في المختار والخاتم بفتح التاء
وكسرها والخيتام والخاتام كله بمعنى والجمع الخواتيم وختم الشيء الخاتم وخاتمة
الشيء اخره ومحمد عليه السلام خاتم الانبياء والختام الطين الذي يختم به وقوله
تعالى ختامه مسك اي اخره لانه اخر ما يجدونه رائحة المسك اه قوله ورسل ربه اي
وانبياء ربه والا فيلزم من ختم الرسل ختم الانبياء ويقال اقتصر على الرسل بناء على القول
بانهما بمعنى واحد ولا يرد على ذلك نزول السيد عيسى في اخر الزمان لان نبوته سابقة
على نبوة المصطفى صلى الله عليه وسلم وينزل حاكما بشريعة النبي صلى الله عليه وسلم

ومنها معتقدا انه يحكم بشرعه فهو كافر وعدم قبوله الجزية منه هذه الشريعة لان اخذها
مغيا بنزوله عليه السلام واما قوله صلى الله عليه وسلم لو عاش ابراهيم كان نبيا فهي
قضية شرطية لا تقتضي الوقوع او المراد كان اللايق بمنصبه ذلك قوله ثم بعد
حمد الله المناسب ثم بعد البسملة والحمدلة ليوافق ما امر قوله يا ايها الذين
امنوا عبر بالذين امنوا دون الناس لمناسبة المكلفين واشارة الى ان الصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم من اجل الوسايل وانفعها والكافر لا وسيلة له فلم يأت بلفظ يشمله
فان قلت هو مخاطب بالفروع على الصحيح قلت ذلك لمعاقبته عليها في الاخرة
فحسب وعلى ان يحمل تكليفه حيث اجمع عليها اه عبد المعطي واجيب ايضا
بانهم نصوا على انها كانت قبل الهجرة ينزل فيه يا ايها الناس وما كان بعدها فيقال
فيه يا ايها الذين امنوا قوله صلوا عليه وسلموا تسليما اكد السلام دون الصلاة
لان الصلاة قويت باسنادها الى الله والملايكة اه فان قلت اي وقت امر
بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم قلت صرح بذلك جمع منهم ابو ذر الهروي ان
الامر بها كان في السنة الثانية من الهجرة وقيل في ليلة الاسراء وذكر احاديث
شاهدة بذلك اه عبد المعطي باختصار وذكر القسطلاني ان هذه الاية نزلت
في شعبان فلذلك سمي شهر شعبان شهر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
اه قال العلامة البيشا السنهوري فاذا اردت ان تعرف ان الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم افضل من سائر العبادات فانظر هذه الاية فامر الله تعالى عباده
بسائر العبادات وصلى عليه بنفسه اولا وامر ملايكته بالصلاة عليه ثم امر المؤمنين
بان يصلوا عليه اه وقال ابن العماد وانما امرنا بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لانه
لا ينتفع بصلاتنا عليه قال النيسابوري لا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم سلوا الله لي
الوسيلة ليعلم ان الغني في الحقيقة هو الله تعالى وقال الحليمي يجوز ان الله تعالى
جعل اعطا الوسيلة له موقوفا على دعائنا مكافأة للشفاعة وقيل انه وان لم
يكن محتاجا الى دعائنا نحن محتاجون الى شفاعته فامرنا بالصلاة عليه ليعطف
ليشفع لنا بها الا ترى انه امرنا بمحبته والاستغفار لاصحابه من غير حاجة لهم
الينا او يقال امركم بالصلاة عليه لان الله اراد ان يثيب عليه ويكرمكم عليه وقيل انما
جعلت الصلاة عليه محالة على الله وان كانت صلاته موصلة له لانا لا نستطيع
القيام بحقيقة مدحه صلى الله عليه وسلم فطلبنا من الله ان يصلي عليه فمعنى قولنا
اللهم

يا ايها الناس [illegible]

اللهم صل على محمد اللهم انزل صلاتك عليه واستغفر معناه كما اجبت دعوة ابراهيم
في ذريته فاستجب دعوة محمد في امته فهذا معنى قولنا اللهم صل على محمد كما
صليت على ابراهيم ذكره النيسابوري اه وذكر الشيخ عبد المعطي ان كثرة الصلاة
والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم علامة على السعادة كما روى ذلك التميمي عن زين
العابدين بن علي بن الحسين بن علي وذكر فيه ان رجلا كان متغافلا عن الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فرآه في المنام فلم يلتفت اليه فقال له يا سيدي يا رسول الله
انت علي غضبان وانا من امتك فقال له لا فقال له لم لم تنظر الي فقال له اني لا اعرفك
فقال له كيف لا تعرفني وقال العلماء انك اعرف بامتك من الوالدة بولدها فقال صدقوا
ولكن انت لا تذكرني بالصلاة علي وانا معرفتي بامتي بقدر صلاتهم علي فانتبه
الرجل واوجب على نفسه ان يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يوم مائة ثم
بعد مدة رآه في المنام ايضا فقال له يا فلان اني اعرفك الان واشفع لك يوم
القيامة بكثرة صلاتك علي وكذا العلامة السنهوري وكثرة الصلاة والتسليم عليه
من اعظم الوسايل [illegible] دار الفوز بعلي الدرجات ولو لم يكن للصلاة
عليه من الفضل العظيم الا ما ورد في الصحاح ان من صلى على سيدنا ونبينا محمد صلى
الله عليه وسلم مرة واحدة صلى الله عليه بها عشرا لكان كافيه كيف وقد ورد في
فضلها العظيم ما لا [illegible] التعداد ليس بمبلغه وقد رأيت لبعض
ائمة المتصوفة ان من فقد شيخ التربية فليكثر من الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فانه يحصل بها مقصوده ولعله اخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام لابي
هريرة رضي الله عنه عندما التزم ان يجعل جميع صلاته للنبي صلى الله عليه وسلم
اذا يكفى همك ويغفر ذنبك ولا شك ان المريد الطالب على مشايخ التربية قد اهمه
تزكية نفسه وشفاها من عللها فحسب سواه [illegible] اكثر من
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كفي هذا الهم الذي اهتم به اه قوله من صلى علي في كتاب
اي من تلفظ وكتب بسمع لانه لا يقال له صلى الا اذا تلفظ ولا بد من [illegible] الكتابة
لان اللفظ عرفه يقتضي بمجرد النطق قال الرمادي ويجوز ان يكتفي بالتلفظ
به لانه صدق عليه انه صلى مرة ثم هذا الكتاب قال شيخنا وهو المناسب اه والمراد
بالكتاب اي كتاب كان ليشمل المكتوب قوله الملايكة اي الملكان الكاتبان وجمع
تعظيما ويحتمل ان يراد بهم الحفظة او جميع الملايكة قلت في بعض الاحاديث

ان المصلي على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عليه سبعون الف ملك فيكون المراد بهولاء
وغيرهم ما فسرته بالوارد قوله تستغفر له اي تدعو له سواء كانت بلفظ الاستغفار
او لا لانه وردت ان الملائكة تستغفر لاحدكم ما دام في المسجد تقول اللهم اغفر له اللهم
ارحمه وفوايد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة لا تكاد تنحصر وذكر العلامة
عبد المعطي بعضها فقال ما نصه من فوايد الصلاة على النبي صلاة الله على
المصلي كما وردت من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرا ومنها ارتقاء
من الله على المصلي قال صلى الله عليه وسلم من اراد ان يلقى الله وهو عنه راض
فليكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومنها حل العقد قال صلى الله عليه وسلم
اكثروا من الصلاة علي فانها تحل العقد وتفرج الكرب ومنها انها تمحو الذنوب
قال صلى الله عليه وسلم الصلاة علي كفارة للذنوب كالماء البارد للنار والسلام علي افضل
من عتق الرقاب اه وكان الاولى ان يزيد ما ورد من انه صلى الله عليه وسلم قال
الصلاة علي امحق للذنوب من الماء البارد للنار والسلام علي افضل من عتق الرقاب
ليكون الدليل من الكتاب والسنة مطابقا للدعوى قوله وبه عمود الشريعة
والملة بمعنى واحد وهو الاحكام فهي متحدة ذاتا لكنها مختلفة اعتبارا فمن حيث
كونها تدين لتلك الاحكام وتنقاد لها تسمى دينا ومن حيث ان الشارع
شرعها وبينها ووضحها تسمى شريعة ومن حيث ان جبريل املاها للمصطفى
وهو املاها لنا تسمى ملة قوله سيد ارباب ما بعد الخلق والنبي انسان حر
ذكر من بني ادم سليم من منفر طبعا اوحي اليه بشرع يعمل به وان امر بتبليغه
كان نبيا ورسولا قوله خاتم الانبياء والرسل اعترض بانه لا حاجة لذكر الرسل بعد الانبياء
لان يقال خصهم بالذكر لشرفهم وزاد لفظ الانبياء اشارة الى ان في المتن حذف
حرف العطف مع ما عطف قوله ما كان محمد الحاصل انه لما تبنى المصطفى صلى الله
عليه وسلم زيد بن حارثة وتزوج زوجته زينب قال المشركون محمد تزوج امراة
ابنه انزل الله هذه الاية وقال ابن العماد ان الله تعالى ما كان محمد ابا
احد من رجالكم ولم يقل منكم لاجل فاطمة والحسن والحسين لانه ابوهم قال النيسابوري
وانما سمى نساءه امهات ولم يسمه ابا لانه لو سماه ابا لكان يحرم عليه نكاح
اولاده قوله وخاتم النبيين انما سماه خاتم النبيين لان الختم لما كان اخر الكتاب
كذلك النبي صلى الله عليه وسلم اخر الخلق وايضا الختم اذا وضع على الكتاب لا يتغير

احد

احد على ملكه كذلك لا يتغير احوال يحيط بالقران دون محمد صلى الله عليه وسلم اه
ابن العماد وعبارة السنوسي ومعنى خاتم النبيين انه اخرهم وبه كمل عددهم الذي هو
مائة الف واربعة وعشرون الفا فلا نبي بعده ومن لازمه انه لا رسول بعده لان
النبي اعم على الصحيح ونفي الاعم يستلزم نفي الاخص فكمل سبحانه في نبينا جميع المحاسن
التي تفرقت في الانبياء والرسل قبله وكمل شريعته السمحة لانه جعل احكامها
متعلقة بالاخرة لا ناسخ لها ولا مبدل لها واطلع امته المشرفة على مساوي الامم
الذين خلوا وعلى العقوبات التي نزلت بهم ليعتبروا ولذلك قيل تدعوا عن
المعاصي ولا يغتروا بالمهلة وسعة الدنيا كما اغتر بذلك الذين هلكوا قبلهم
فجعلهم مولانا بفضله معتبرين لا معتبرا بهم ومتعظين لا متعظا بهم و
شاهدين على غيرهم لا مشهودا عليهم واظهر سبحانه محاسنهم لمن مضى من الامم
وستر مساويهم بحرمة نبيه المولى الكريم بقدرهم وقدر نبيهم سيدنا ومولانا محمد
صلى الله عليه وسلم تنويها بهم حتى تمنى كليم الله موسى عليه السلام ان يكون منهم
الاية والحاصل فتم مولانا الكريم ومولانا فيه الاختصاصات التي خص بها نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم دنيا واخرى لا يمكن احصارها نسال الله ان يجعلنا من خيار
امته الناجين بمضي قربه ومتابعته المتحققين من كل محنة وهول وخوف
دنيا واخرى بحرمته ومحبته ولا ينبغي الا حال انه خاتم النبيين ايمان اولاده الذكور
كلهم صغارا قبل ان يكونوا رجالا لانهم لو عاشوا حتى يبلغوا سن النبوة ثم لم ينبوا
لكان نقصا في ذلك انحطاط رتبته من اولاد كثير من الرسل الذين خلوا كابراهيم وغيره ب
من اولاد وغيرهم عليهم الصلاة والسلام فلما ماتوا صغارا لا انتفت هذه الحطيطة
والى هذا اشار القران في قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله
وخاتم النبيين فجعله سبحانه خاتم النبيين بمنزلة العلة لما نفاه من ابوته عليه الصلاة
والسلام لاكبار الذين عطفت عليهم اشتم الرجال والنكتة فيه ما سبق لكونه
قوله على انه بدل اي بدل بعض من كل وكون المبدل منه في نية الطرح والزمي
امر اغلبي وخاصة ببدل الغلط كما مر ويجوز ان يكون عطف بيان قوله والرفع وهو
اولى من جهة المعنى وسكت عن النصب لانه ربما لا يساعده هذا ان جرينا
على طريقة الجمهور واما على لغة ربيعة الذين يكتبون المنصوب بصورة المرفوع
فيجوز النصب على انه مفعول لفعل محذوف قوله بمحمد النبي اشار به الى ان الصلاة

على غير الانبياء استقلالا مكروه ومحل ذلك في غير المختلف في نبوته كلقمان ومريم
وخضر وكان من غير النبي لانها حقه فلهم ان يخصوا بها من شاؤوا فورد انه قال
اللهم صل على آل ابي اوفى قوله على آله اصله اهل كما هو مذهب سيبويه والجمهور
وعليه اقتصر في الكشاف لتصغيره على اهيل فابدلت هاؤه همزة توصلا الى
الالف فسقطها قيل انه منه ابدال الخفيف بالثقيل الذي هو الهمزة وهو
لا يجوز ثم ابدلت الهمزة الفا وجوبا لاجتماع همزتين في كلمة وثانيتهما
ساكنة بعد فتحة وانما لم تقلب الهاء ابتداء الفا لانه لم يسمع في موضع اخر حتى
يقاس عليه واما قلبها همزة فسائغ وقيل اصله اول لتصغيره على اويل
تحركت الواو وانفتح ما قبلها انقلبت الفا وهو من آل اذا رجع اليه
بنحو قرابة او رأي وهو رأي الكسائي ورجحه بعضهم والاول يمنع ذلك ويمكن الجمع
بانهما لغتان وعن الكسائي سمعت اعرابيا فصيحا يقول اهل واهيل وال واويل
ثم هو اسم جمع خص استعماله بخصوص مضافا للعقلاء والاشراف منهم واولي
الخطر بخلاف اهل وانما قيل آل فرعون لتصوره بصورة الاشراف اي تشرفه
في قومه عندهم وعند البصريين ان اللفظين بمعنى والاول هو المشهور اه خط
على البسملة قوله وصحبه قال الخطيب وجملتهم مائة الف واربعة عشر الفا ذكره الدميري
اه وهكذا اولها كما رثت كما ذكره السفرائيني في اخر ذيل الطبقات قوله واله اي شرعا
في مقام الزكاة واما لغة فيطلق على الاتباع واما في مقام المدح فهو
كل مؤمن تقي وفي مقام الدعاء كل مؤمن قوله بني هاشم واسمه عمرو بن عبد مناف
وانما لقب بهاشم لان قومه اصابهم قحط فنحر بعيرا وجعله لقومه مرقة وثريدا
وصار يهشم العظم وقال في المختار الهشم بكسر الشين كسر الشيء اليابس يقال
هشم الثريد اي ثرده ودقه وضربه ومنه سمي هاشم بن عبد مناف واسمه
عمرو اه قوله وبني المطلب قيل اسمه شيبة الحمد لكنه مخالف لما ذكره في السير
من ان شيبة انما هو اسم عبد المطلب لان عمه المطلب اخا هاشم بن عبد
مناف لما جاء به من المدينة صغيرا اردفه خلفه وكانت بهيئته رثة فصار كل من سأل
عنه يقول هذا عبدي فصار يقول ابن اخي فلما دخل مكة احسن من حاله
واظهر انه ابن اخيه وفي المواهب انما سمي عبد المطلب لان والده هاشما
لما حضرته الوفاة قال لاخيه المطلب ادرك عبدك بيثرب قوله والجمهور ايما عدا
ما

ما لكا وابا حنيفة قوله جمع صاحب قال في المختار وجمع الصاحب صحب كراكب
وركب وصحبة كفاره وفرهة وصحاب كجائع وجياع وصحبان كشاب وشبان
والاصحاب جمع صحب كفرخ وافراخ والصحابة بالفتح الاصحاب وهي في الاصل مصدر
قلت لم يجمع ما بعده فعالة الا هذا الحرف فقط وجمع الاصحاب اصاحيب وقولهم
في النداء يا صاح معناه يا صاحبي ولا يجوز ترخيم المضاف الا في هذا وحده لانه سمع من
العرب مرخما وصحبه الشيء جعله له صاحبا واستصحبه الكتاب وغيره وكل شيء
لازم شيئا فقد استصحبه اه وقيل هو اسم جمع لان فاعلا لا يجمع على فعل وانما جمع على
افعال وهذا هو الراجح والقولان في ركب وراكب قوله بمعنى الصحابي اي وليس المراد
من طالت العشرة به قوله من لقي اي لقيا عرفيا اي من اجتمع اجتماعا متعارفا
فدخل الاعمى كابن ام مكتوم وغير المميز كعبد الله بن الحارث بن نوفل وخرج من اجتمع
به في السماء فقط واما سيدنا عيسى فهو صحابي لانه اجتمع به في الارض في بيت المقدس
وغيره وكذا الخضر وقيل لم يجتمع به صلى الله عليه وسلم قوله ومات اي هذا شرط لدوام الصحبة
لا المتشبثة باصلها فالاولى حذفه الا ان يقال انه اراد تعريف من يصح عليه خروج من
ارتد كعبد الله بن ابي سرح قوله ونسأل الله لوان قلت انه كان الواجب ان يقول
واسأل الله كما في الاتيان بالنون تعظيم النفس وهو منهي عنه اجيب بانه اراد
نفسه وغيره من المجتهدين في بيان مذهب زيد بن ثابت واراد نفسه فقط
واراد بالنون ما يلزم العظمة وهو كون الله عز وجل جعله اهلا للعلم فيكون ممتثلا
لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث وفي الحديث ليس منا من لم يتعاظم بالعلم اي يعتقد
ان الله عظمه حيث جعله محلا لا انه يتفاخر به على الغير لان ذلك منهي عنه وقال
السحيمي ويحتمل ان تكون النون للعظمة لا على طريق التعاظم والكبر المنهي عنه بل على طريق
الاستشفاع الى المولى الكريم جل وعلا بكرمه العظيم واحسن ما يستشفع به الى الكرام
ذكر ما له من النعم المتجددة لما تفضل به من النعم السابقة فكانه يقول اسأل الله الذي
عظمني بما لا طاقة لي به بقسب ولا ما جدت المخلوقات ولا بسبب من الاسباب الا
بفضله الجليل من تنوير القلب بنور الايمان الذي هو اجل النعم كلها على الجملة
والتفصيل اولا وتعليم ما يناسب من احكام الشريعة التي بعث بها نبينا عليه الصلاة
والسلام ثانيا ثم اطلق سبحانه وتعالى الجوارح التي حركتها وسكونها بيده الى العمل
بما شاء من ذكره فان قلت هلا عبر بالماضي الابلغ في وقوع السؤال فالجواب بخشية

ونسأل الله تعالى ان [illegible]

اظهار صورة البائس وقصد الى تشديد الالحاح في المسئلة كما هو المطلوب منها واعلم
انه يجوز للسائل ان يخبر بغير ثبتة لاجل ان يحترم ويمنع غيره من الوقيعة فيها
بدليل قوله عليه السلام اما والله لو لا امين في السماء امين في الارض ثم ان السائل مأخوذ
من السؤال وهو الطلب قال في المصباح وسألت الله العافية طلبتها سؤالا ومسئلة
وجمعها مسايل بالهمز وسألته عن كذا ويتعدى الى مفعول بنفسه والسبيل ما يسبيل
عنه والمسئول المطلوب والامر من سأل اسأل بهمزة وصل فان كان معه واو او فا
جاز الهمز لانه الاصل وجاز الحذف للتخفيف نحو واسئلوا وسلوا وفي لغة سال
يسال من باب خاف والامر من هذه سل ومنه الحديث والمجموع سلا وسلوا على غير
قياس وتعلقه انا وهما يتساولان اه وقال في المختار السؤال ما يسأله الانسان .
وقرى اوتيت سؤلك يا موسى بالهمز وبغيره وسال السائل بمعنى سال سؤالا
ومسئلة وقوله تعالى سأل سائل بعذاب واقع اي عن عذاب قال الاخفش يقال
خرجنا نسأل عن فلان وبفلان وقد تخفف همزته فيقال سال يسال والامر منه
سل ومن الاول اسأل ورجل سؤلة بوزن همزة كثير السؤال ويتساولوا سأل بعضهم
بعضا اه والطلب من الاعلى يسمى امرا ومن المساوي التماسا ومن الادنى دعاء
يسمى التماسا كما قال في السلم • امر مع استعلا وعكسه دعا • وفي التساوي فالتماس وقعا •
وهذه طريقة المعتزلة وبعض اهل السنة والراجح انه يسمى امرا مطلقا وانما سال
المولى دون غيره تعالى لان خزاين الجود لا تغلقها يد وامرها اليه فلا يعتمد
الا عليه وورد في الحديث افرد المولى بالسؤال لان خزاين الجود بيده وقال عليه
الصلاة والسلام اياك يا عمران تشكو الى الناس بثا وورد لا تسال الناس شيئا
ولو سوطك وان سقط من يدك فلا تنزل اليه وخذه وقال الشاعر • لا تقصد المخلوق ركنا اقرب •
ومن قصد المخلوق لا شك يتعب • الا ان الله يبغي ابن ادم حاجة • واسئل الذي ابوابه لا تحجب •
الله يغضب ان تركت سؤاله • وبني ادم حين يسال يغضب • قوله لنا متعلق بسال
والضمير عايد على المصنف وغيره امر على الاعم وخصه والاول انسب لانه يتبع التعميم
في الدعا فقد يستجاب للطالح ببركة الصالح وايضا الملائكة تومن على دعاء الداعي
لغيره وقد دعا المولى عز وجل بعض الدعا المتعين للاجابة كقوله اهدنا الصراط
المستقيم ولم يقل اهدني والذين جاءوا من بعدهم لغيره بقوله والذين جاءوا من بعدهم
يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان قوله الاعانة هي

والمعونة

والعون والمعونة الفاظ مترادفة معناها واحد وهو خلق القدرة على الفعل فكانه
قال اطلب منك يا الله ان تقويني على التاليف قال القرطبي والاصل في طلب الاعانة
قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين قال القاضي وهو موضع الرضا من امهات الغوث
وهو دعا الفرج عند الشدة وقد روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضلت له
ناقة فطلبها فلم يجدها فقال اياك نعبد واياك نستعين فوجدها بعد ذكره قوله
فيما نتوخينا متعلق بالاعانة واعترض بان الاعانة لا تتعدى الا بعلى قال تعالى
واعانه عليه قوم اخرون وقال تعالى والله المستعان على ما تصفون واجيب بان
في بمعنى على وما مصدرية وما بعدها في تاويل مصدر مجرور بفي اي في توخينا ويصح
ان تكون موصولة وفي نسخة فيما توخينا قوله عن مذهب هو لغة القصد والراي
قاله في المصباح وذهب مذهب فلان قصد قصده وطريقته وذهب في الدين مذهبا
راي فيه رايا او احدث فيه بدعة واصطلاحا ما ترجح عند الامام من الاحكام وهو متعلق بالابانة
قوله الغرض اي المستقر للغرض وانما نسب اليه لانه اشتهر بها وان كان غيره
من الصحابة اعلم منه بها كابي بكر الصديق وقال في المختار والغرض والغرض
بالتحقيق الذي يعرف الفرائض من العلما اه ويقال الفرضي كما علم كما حكاه المبرد قوله
اذ كان تعليل لقوله نتوخينا او الابانة عن مذهب زيد قوله ذا اي المذكور من
التوخي والابانة قوله من اهم الغرض الاهم من اضافة الصفة للموصوف اي الغرض
الاهم قوله بالخا المعجمة اي المشددة بعدها يا ساكنة قوله اي القصد قال في المختار
توخى مرضاته تحرى وقصداه واما التواخي فهو مصدر واخيت واصله اخيت الهو
الذي مصدره التاخي بالهو بمعنى القصد قال في المختار التآخي اتخاذ الاخوان والقصد
وقال في المصباح اخيت بين الشيئين بهمزة ممدودة وقد تقلب واوا على البدل
فقال واخيت كما قيل في اسيت واسيت اه ولم ار ان التوخي يكون بمعنى الاجتهاد
في كتب اللغة بل ربما يؤول على الحصر ولم يذكروا ان بمعنى التوخي بمعنى
القصد فرقا كما قيل فراجعه قوله والابانة الاظهار اي بيان مذهب زيد بان
المتعدي قال في المختار وبان الشيء يبين بيانا اتضح فهو بين وكذا ابان الشيء
فهو مبين وابنته انا اي اوضحته واستبان الشيء ظهر واستبنته انا وتبين
الشيء ظهر وتبينته انا يتعدى هذه الثلاثة ويلزم والتبيين الايضاح
وهو ايضا الوضوح اه قوله في الاصلاح اي في اللغة قوله الطريق وهو هنا المذهب

فيما تتوخينا من الإبانة

إذا كانت ذا قصد من أهم الغرض

عن مذهب الإمام زيد الفرضي

ابن المصدر والزمان وهو الذي يعرفه من ليل او نهار بانه مصدر ميمي **قوله** ثم استعمل
ابن مجازا بالاستعارة بحيث شبه الاحكام بالطريق او المصدر او الزمان ثم استعير اسم
المشبه به للمشبه على طريقة الاستعارة التصريحية والجامع الوصول للغرض في كل على
الاول والثالث والمقصود هنا المنهج على الثاني ثم يصح المعنى الاصلي نصا المنهج
بمعنى الاحكام حقيقة عرفية **قوله** زيد هو زيد ابن ثابت ويكنى بابي عبد الرحمن وقيل
بابي خارجة وكان عمره حين قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة عشر سنين وحضر
الخندق وما بعده من الغزوات وجمع القران مع عثمان بن عفان ومعاذ ابن
جبل وتميم بن اوس الداري وابي بن كعب وعبد الرحمن بن عوف وكان يكتب
الوحي وتوفي بالمدينة بعد الهجرة سنة خمس واربعين ولما مات قال ابن
عمر اليوم مات عالم المدينة وخطب عمر في الجابية في الشام من اراد ان يسال عن
الفرائض فليات زيد بن ثابت وذلك مشهور ودخلت المدينة فوجدت من الراسخين
في العلم زيد بن ثابت رضي الله عنه الراسخ في العلم من وجدت فيه اربعة اشيا
التقوى فيما بينه وبين الله والتواضع فيما بينه وبين الخلق والزهد فيما بينه
وبين الدنيا والمجاهدة فيما بينه وبين نفسه وذلك ما تقدم الراسخ في العلم العامل
بما علم المتبع به وقد اجتمع في اسم زيد مناسبات متعلقة بعلم الفرائض كالجمع
في اسم عمره وذلك من جهة الافراد والجمع والعدد والطرح والضرب فاما الافراد
فالزاي بسبعة وهي عدد اصول المسائل اثنين وثلاثة واربعة وستة وثمانية
واثني عشر واربعة وعشرين وعدد من يرث بالفرض وحده وهم الزوجات والام
والجدتان وولد الام ذكرا وانثى وعدد من يرث السدس وهو الاب والام والجدة والجد
والاخت للاب والبنت للابن وولد الام وعدد من يرث من النساء بالاختصار
وهو البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة والمعتقة والياء
بعشرة وهي عدد الوارثين من الرجال بالاختصار وهم الاب والجد والابن
وابن الابن والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج والمعتق وعدد الوارثات
من النساء على سبيل البسط وهي البنت وبنت الابن والام والجدتان والاخت
الشقيقة والتي للاب والتي للام والزوجة والمعتقة وعدد اصحاب الفروض
بالاختصار وهم الزوج والاخ للام والاب والجد والبنت وبنت الابن والام
والجدة والاخت الشقيقة والتي للاب والزوجة والدال باربعة وهي عدد اسباب الارث
المتفق

مطلب في ترجمة زيد بن ثابت

المتفق عليها والمختلف فيها وهي النكاح والنسب والولا وبيت المال وعدد
الاصول التي لا تعول وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وعدد ما يعول
الستة فانها تعول من سبعة الى عشرة وعدد النسب التي بين العددين وهي
التماثل والتداخل والتوافق والتباين وعدد اقسام الورثة باعتبار الفرض
والتعصيب وهي من يرث بالفرض فقط وهم سبعة الزوجات وولد الام والجدتان
والام ومن يرث بالتعصيب وحده وهم ثلاثة عشر الابن وابنه والاخ
الشقيق والذي للاب وابن الاخ الشقيق والذي للاب والعم وابنه كذلك
والمعتق والمعتقة وبيت المال على المشهور ومن يرث بهما وبالجمع وهي
ذوات النصف الاربع فيرثن بالفرض اذا انفردن ويعصبن بشرط الفرض ومن يرث
بالتعصيب اذا كان كل منهن مع معصبها ومن يرث بهما وبالجمع وهما الاب
والجد فيرثان بالفرض اذا كان كل منهما مع ابن وابن ابن ويرثان
بالتعصيب اذا انفرد كل واحد منهما ويجمعان فيما اذا كان مع كل بنت
او بنت ابن واما الجمع فالزاي مع اليا بسبعة عشر وهو عدد الوارثين
والوارثات بالاختصار ومع الدال باحد عشر وهي عدد الوارثات من النسا
بطريق البسط بزيادة مولاة المولاة والياء مع الدال باربعة عشر وهي عدد
الوارثين بالبسط بما عدا المولى المعتق لانه يكون انثى والجميع بواحد وعشرين
وهي عدد من يرث بالفرض مع اختلاف احوالهم لان اصحاب النصف خمسة
والربع اثنان والثمن واحد والثلثان اربع والثلث اثنان والسدس
سبعة وقد جمعها بعضهم بقوله ° ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز °
خذه مرتبا وقل هبادبز ° واما العدد فعدة حروفه ثلاثة وهي عدد
شروط الارث التي هي تحقق حياة الوارث وموت المورث والعلم بالجهة
المقتضية للارث وعدد احوال العصبة لانها اما بالنفس او مع الغير
او بالغير وعدد الوارث من حيث وصفه بالذكورة والانوثة والخنوثة
وعدد الوارث من حيث وصفه بالحجب فانه يحجب حرمانا او نقصانا
او لا وعدد احوال الجد مع الاخوة وذلك انه اذا كان صاحب فرض وفضل
اكثر من الثلث فهو يخير بين المقاسمة وثلث الباقي والسدس واما الطرح
فاذا طرحت الدال من الزاي بقي ستة وهي عدد الفروض المذكورة في القران

وإذا طرحت منها من الزاي بقي ثلاثة وهي عدد الحروف وقد تقدم ما فيه وإذا طرحت
الزاي من اليا بقي ثلاثة وقد تقدم ما فيها أيضا وأما المضروب فإذا ضربت ثلاثة
في ثلاثة حصل تسعة وهي عدد أصول المسائل على المعتمد فتزاد على ما مر الثمانية
عشر والستة والثلاثون وهذان لا يكونان إلا في مسائل الجد والإخوة وإنما بسطت
ذلك مع سهولته تدريبا للمبتدي **قوله** الأنصار جمع نسبة إلى الأنصار وهم قبيلتان
الأوس والخزرج وهما بحسب الأصل اسما أخوين تنسل الواحد منهما قبيلتين ووقعت
العداوة بينهما نحو مائة وعشرين سنة حتى بعث صلى الله عليه وسلم فألف الله
بينهما ثم إنه كان القياس في النسبة الناصري أو النصيري لأنها لا تكون إلا للمفرد
وهو هنا ناصر أو نصير إلا أن النحاة ذكروا في غير الأعلام استثنى جمعه المفرد
وأما فيه فينسب إليه كما هنا لأنه صار علما على القبيلتين **قوله** من بني النجار ومنهم
أخوال جد المصطفى صلى الله عليه وسلم **قوله** والغرض أي والمراد بالغرض هنا
القصد أي المقصود والأغراض بحسب الأصل ما يرمى به فتكون من هذه زيد
شبيه بالغرض لأنه مرمى إليه فقصد بالإعانة كما أن الغرض مقصود بالرمي **قوله**
الإعانة أصلها إعوان ثم نقلت حركة الواو إلى الساكن قبلها فتحركت الواو
بحسب الأصل وانفتح ما قبلها الآن فقلبت ألفا فالتقى ساكنان فحذفت
أحد الألفين ثم اختلف في المحذوف والأولى بالحذف الألف الثانية لأنها
زائدة وأما الأولى فهي منقلبة عن أصل وهو الواو التي هي جزء الكلمة
ثم عوض عنها هاء التأنيث فصارت إعانة وقس على ذلك إجازة وإقامة **قوله**
والكشف عطف مرادف لأن الأول أوضح **قوله** رضي الله عنه أي أحسن إليه **قوله**
والرضى أي إعطاء خير ورضى **قوله** لأن هذا إنشاء الدعاء إذ في قوله إذ كانت
للتعليل **قوله** لا يخيب بضم الياء الأولى مع تشديد الثانية أو بفتح الأولى مع تخفيف
الثانية مترادفة منه دعاه أي ما طلبه أو مفعوله والمعنى أنه يجيب من سأله
يعني ما طلبه أو يدفع عنه ضررا أو يدخر له ثوابا في الآخرة أو يبدله بشيء
في الحال قال في المصباح خاب يخيب خيبة لم يظفر بما طلبه وفي المثل الهيبة
خيبة وخيبه الله بالتشديد جعله خائبا اه **قوله** وسائل عطف تفسير **قوله** قال
تعالى دليل على قوله فإنه لا يخيب **قوله** بعض العلماء هو ابن عيينة وقال إن
عطاء الله مبني ومتكل الله للطالب فاعلم أنه يريد أن يعطيك **قوله** بالمسألة

ابه

أي السؤال وهو الطلب فمن قال هذا النظر عشرا عقب دعائه استجيب له
وهو مجرب كما لا يشك بل هو كما لفوت ببين الحجر **قوله** خير ما سعى أي أفضل ما عمله
وكسبه العبد كما في المختار ففرضه أفضل المفروض ونفله أفضل النوافل ودخل الأول
لقول المصنف من خير ما لدي إرشاد القاصد كفى بالعلم شرفا أن الله وصف به
نفسه ومنح به أنبياءه وخص به أولياءه وجعله وسيلة إلى معرفته وسببا إلى
الحياة الأبدية والنجاة من الشقاوة السرمدية والفوز بالسعادة الأخروية
وجعل العلماء تلو ملائكته في الإقرار بربوبيته والاختصاص بمعرفته وورثة
الأنبياء لأن العلم أشرف ما ورث عن الأنبياء [illegible] اه وأصل خير أخير ثم حذفت
الهمزة بعد نقل حركتها إلى الساكن قبلها ثم سكنت الياء أو تقول سكنت الهمزة
ثم حذفت ونقلت حركة الياء إلى الخاء المعجمة وما موصول اسمي أو نكرة
موصوفة لتقدير تحركه بالعائد في قوله فيه **قوله** وأولى ما له العبد دعي أي وأحق
ما طلب له العبد كما في المصباح وأولى بمعنى أحق وما موصولة بمعنى الذي
وله متعلق بدعي والعبد نائب فاعل دعي والجملة من الفعل ونائب الفاعل
صلة والعائد الضمير في له والمراد بالعبد الإنسان سواء كان حرا أو ذكرا
أو لا **قوله** هذا العلم أي علم الفرائض **قوله** بما فيه شاع أي العائد أي على ما في
المقصود الأمر أنه ما شاع مقصورا على هذا العلم وما اسم موصول في محل جر وجملة
شاع صلة والعائد الضمير في قوله فيه وشاع بمعنى ذاع أي انتشر قال في المختار
شاع الخبر يشيع شيوعا ذاع وشاع الخبر إذا ذاع وقال ذاع الخبر انتشر وبابه باع
وأذاعه غيره أفشاه والمذياع بالكسر الذي لا يكتم السر اه ملخصا **قوله** عند كل
العلما أي في الشرع أو الآن **قوله** بأنه بدل من قوله بما **قوله** يفقد في الأرض أي
من الأرض فهي للظرفية ليست حقيقية وضمن يفقد معنى ينزع وهذا
يدل على فقده حقيقة **قوله** لا يكاد خفي لا يكاد دعاية ليفقدوا لا مانعية ويكاد بمعنى يقرب
فالممتنع هو القرب والمعنى إثبات ينتفي قرب وجوده **قوله** منصوب على أنه مفعول
بأن شرط المفعول لأجله أن يتحد فاعله وفاعل عامله نحو قمت إجلالا لزيد
فالفاعل للإجلال والقيام هو المتكلم ولا كذلك هنا إذ فاعل العلم المتعلم وهو
المؤلف وفاعل العامل ذاكره لأن اسم كان فاعل مجازا أجيب بأن فاعل كان
عائد على التوضيح أولا بأنه وبالشكر أن فاعله التوضيح أولا بأنه هو المتكلم فاتحد

علما بأن العلم خير ما سعي
فيه وأولى ما له العبد دعي
وأن هذا العلم مخصوص بما
قد شاع فيه عند كل العلما
بأنه أول علم يفقد
في الأرض حتى لا يكاد يوجد

الفاعل قوله وبلوغ علة لقوله اذ كان اي والمعنى انما كان هذا بعد زيادة اي الغرض
لا لاجل علمنا اي قوله او علة لقوله تنوا خينا والمعنى انما قصدنا لا لاجل علمنا قوله الماخذ
لا حاجة اليه لانه لا دخل له في العلية قوله والعلم وهو حكم الذهن الجازم المطابق
الواقع عن دليل فخرج بقوله حكم الذهن الشك والوهم وبالجازم الظن و
بالمطابق للواقع الجهل المركب وبعضه افراد التقليد وهو الذي لم يطابق
الواقع والمراد بالواقع علم الله عز وجل وقيل اللوح المحفوظ قوله خلاف الجهل
اعترض بانه ان اراد الجهل المركب وهو حكم الذهن الجازم الغير المطابق للواقع
فالتقابل بينه وبين العلم من تقابل التضاد لامكان ارتفاعهما بارتفاع
الجسم وعدم امكان اجتماعهما من جهة واحدة وان اراد الجهل البسيط الذي
هو عدم العلم بالشيء عما من شأنه ان يعلم فالتقابل تقابل العدم
والملكة لان الجهل عدم الامان يقال المراد بالخلاف مطلق المنافي قوله وبان العلم
اي وقوله بان العلم متعلق بقوله علما اي لانه مصدر قوله والمجيء اي العلم
قوله للعموم اي الاستغراق ويصح ان تكون للعهد العلمي اي العلم المعهود
عند علماء الشرع وهو المشترك من تفسير وفقه وحديث وتجويد قوله حتى يشمل اي
غاية لقوله وال اي اذ تفرع عليه فعلى الاول فالفعل منصوب وعلى الثاني فهو مرفوع
قوله كل علم اي نافع بدل منه قوله خير واولى قوله منبها بالم يسم فاعله ونائب فاعل
يعني الجار والمجرور ونائب فاعل ضمير العبد قوله وفضل اي وشرف العلم
قوله واخير بفتحة الالف وخير بتحته لان الكثير حذف الهمزة قوله من ان تذكر
من جارة للمصدر المنسبك مما بعدها والجار والمجرور متعلق باشهر اي والفضل
اشهر من ان يذكر قوله قال الشافعي هذا شروع في الادلة على فضل العلم والحاصل
ان الادلة على فضل العلم ثلاثة الايات والاحاديث والاثار وقدم ذكر الاخير منها بتعرض
للاولى وهو الايات فمنها قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء اي خشية
تامة قال الشاعر فمن يعلم المرء يعظم خوفه ؛ فلا عالم الا من الله خائف ؛
فامن مكر الله بالله جاهل ؛ وخائف مكر الله بالله عارف ؛ وقوله تعالى وقل رب
زدني علما وقوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قال
السنوسي ومن هذا المعنى ما نقل عن سفيان بن عيينة انه سئل عن افضل العلم
فقال الم تسمع قوله تعالى حين بدا به فقال فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك
فامر

فامر بالعمل بعد العلم وقال اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو الى قوله سابقوا الى
مغفرة من ربكم وقال واعلموا انما اموالكم واولادكم فتنة ثم قال فاتقوا الله
ما استطعتم وقال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ثم امر بالعمل بعده واعلم
ان المكلف اذا اراد ان يعمل عملا لم يعلم احكامه فان كان ممن له قدرة على استنباط
علم ما يحتاج اليه من الكتاب والسنة او كلام العلماء فليبذل جهده في ذلك حتى يعلم
حكم ما يحتاج اليه ومن يفعله وان لم يكن فيه اهلية الاستنباط وجب ان يرجع
في علم ما يحتاج اليه الى العدول من علماء زمانه اي ملخصا قوله طلب العلم المندوب
وذلك لان فرض العلم افضل من فرض غيره عينا او كفاية ونفل العلم افضل من نفل
غيره والحاصل ان العلم اما ان يكون فرض عين وهو ما تتوقف عليه العبادات
والمعاملات والمناكحات او فرض كفاية وهو ما زاد على ذلك الى ان يصل الى درجة
الاجتهاد والفتوى فانه لم يقم احد من اهل العصر بذلك كفى ما استطاعوه بعد
بذل الوسع في طلب العلم او مندوبا وهو ما زاد الى ان يصل الى الاجتهاد المطلق واعلم
انه ينبغي للمتعلم ان يقصد بطلب العلم وجه الله تعالى وان ينظر الذي يأخذ عنه
ولو كان ازمل منه سنا واحقل حالا وشهرة ونسبا فوردا ان من استخف باستاذه ابتلاه
الله بثلاثة اشياء نسي ما حفظه وكل لسانه وافتقر اخر عمره وان يتأدب مع اخوانه
ليكثر المجلس خاليا من المفسدات والكدر ولان العلم يحصل للانسان بقدر ادبه حتى قالوا
تعلم طرفا من الادب خير من اربعة وعشرين جزءا من العلم وقالوا اجعل ادبك دقيقا وعلمك
ملحا فيحتاج الى الادب كثيرا ولا يحتاج الى التوقف ولكن العلم يكفي في اصلاح العبادات
كما يكفي الملح في الطعام واخرج ابن منده عن ابي كاهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كف اذاه عن الناس كان حقا على الله ان يكف عنه اذى القبر وينبغي للشيخ ان يعتني بالتلميذ
انه وجدت فيه شروط العلم منها شهوة الفهم والحرص وكذا الحفظ قال الشنويهي ولقد اكثر
الناس في مدح الحفظ والحث عليه وذم الاتكال على مجرد الكتب ولقد احسن من قال
هذا المعنى ؛ عليك بالحفظ بعد الجمع في كتب ؛ فان للكتب افات تفرقها ؛ الماء يغرقها والنار تحرقها
والفار يخرقها واللص يسرقها ؛ اي وما ذكر ارشاد الناصح واما شروط التعليم
والتعلم فهي اثنا عشر شرطا الاول ان يكون الغرض منه هو تحصيل العلم في نفسه
ان كان مقصودا لذاته او التوسل به الى ما وضع له ان كان وسيلة الى غيره دون المال
او الجاه او المغالبة بالجدال والمكاثرة بل لنيل الغاية واما ثواب الله فكثير من

والحرص على

تولعه فانه في ضلال اه

تظهر على الفرصة فلم يحصل ذلك العلم ولا ذلك الغرض ولهذا لزم الغزالي رحمه الله تعالى
الخلوة اربعين يوما رجاء للحكمة عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم من اخلص لله
اربعين صباحا فجر الله ينابيع الحكمة من قلبه ولم ير لذلك اثرا فتعجب فرأى في المنام
انكم تخلصتم انما خلصتم لطلب الحكمة لا للاخلاص بالنية فانما لكل امرئ ما نوى
الثاني ان يقصد العلم الذي تقبله نفسه وتميل اليه طباعه ولا يتكلف بغيره فليس
كل الناس يصلح لتعلم العلم ولا كل من يصلح لتعلم العلم يصلح لسائر العلوم بل كل ميسر
لما خلق له الثالث ان يعلم اولا مرتبة العلم الذي اراد عليه وما غايته وانه متى يجب
ان يتيسر او كيف ذلك ليكون على بينة من امره الرابع ان يأتي على ذلك العلم مستوعبا لمسائله
من مباديه الى نهايته بالكافية الطريق التي يليق به من تصور وتفهم ما يستفاد
بالحجج لكيلا يكسل الخامس ان يقصد فيه الكتب الجيدة من المصنفات المعتبرة تصانيفهم
فيرتقيان الاول من له في العلوم ملكة تامة ودراية كافية وتجارب وثيقة و
حدس صائب واستحضار قريب فتصانيفهم عن قوة تبصرة ونفاذ فكر وسداد
رأي يجمع الى تحرير المعاني تهذيب الالفاظ وهذا لا يستغني عنه احد من الطلبات
نتائج الافكار لا تقف عند حد بل لكل عالم ومتعلم منها حظ وهو الاحسن الى الناس
كما احسن الله اليهم زكاة عن علومهم لبقاء الذكر في الدنيا وجزيل الاجر في الاخرة
الثاني من له ذهن ثاقب وعبارة طلقة ووقعت اليه كتب جيدة جمة الفوائد لكنه
غير رابعة في التأليف ولنظرنا يستخرج دررها واحسن يستفيد ما نظمها وهذا
ينتفع به المبتدئون والمتوسطون وهؤلاء مشكورون على ذلك لعادتهم ان يتواضع يبلغ
درجة شيخ ناصح ولا يستبد بنفسه اتكالا على ذهنه فانه اسلم من سوء الغفر لا يسلم
من التصحيف والتحريف قال • من يأخذ العلم دون شيخ • فانه يبيت في ضلال •
ليس في الكتب والقراطيس علم • انما العلم في صدور الرجال • ومن ثمة كان الاسناد ان كان مرادا ان
يرتب الطالب الترتيب الخاص به لكل العلوم يبدأ بما يريد ان يقصد افهام المبتدئ
تصور المسائل ولا حكاية فقط وان شئت لادلته ان كان العلم مما يحتج عليه عند
ثم يتحفظ المقدمات وايراد الشبه ان كان مطلعا الى المتوسطين الى المحققين السابع
ان يذاكر به الاقران ولا نظار طلبا للتحقيق والمعلومه لا للمغالبة والمخاصمة بل يسترشدنه
ان يستفيد ويفيد الثامن انه اذا حصل علما ما وصار اماما في صدره لا يضيعه باهماله
او كتمانه عن مستحقه فقد جاء عن خير البشر من علم علما فكتمه الجمه الله يوم القيامة
بلجام

بلجام من نار وان لا يوصله الى غير مستحقه فقد جاء في كلام النبوة النبوية لا تعلقوا الدر
في اعناق الخنازير لا تورثوا العلوم غير اهلها وان يكتب في الكتب لمن يأتي بعده
ما عثر عليه بفكره واستنبطه بممارسته وتجاربه مما لم يسبقه اليه كما فعل من قبله
فجزاهم الله تعالى لا تقف عند حد ولا يبعث النظر بالعلم واهله ينقله مما لا
يليق بالعلماء التاسع ان لا يعتقد في علم انه حصل منه مقدارا لا يمكن الزيادة
عليه فذلك طيش يوجب الحرمان نعوذ بالله منه فقد قال سيد العلماء وخاتم الانبياء
صلى الله عليه وسلم لا بورك لي في صبيحة لا ازداد فيها علما لما ادب به ربه بقوله تعالى وقل
رب زدني علما وقوله تعالى وفوق كل ذي علم عليم العاشر ان يعلم ان لكل علم حدا لا يتعداه
فلا يتجاوز ذلك الحد كما يقصد اثبات البراهين في علم النحو ولا يقصر بنفسه الخط عما حده
فلا يقنع بالجدل في علم الهيئة الحادي عشر ان لا يدخل علما في علم لا في تعلم ولا في مناظرة
فان ذلك مشوش وكثيرا ما غلط ما غلط الاطباء بسبب هذا السبب الثاني عشر ان
يراعي كل من المتعلم والمعلم الاخر خصوصا الاول لانه معلمه كالاب بل اعظم فيقال سئل
الاسكندر عن تعظيم معلمه اكثر من والده فقال هذا اخرجني الى دار الفناء ومعلمي دلني
على دار البقاء والرفيق في التعلم ارحم التلميذ والعلم الكل منهما رعايته واحترامه علي
كل حين فانما فضل العلم من نوع الى الاشتغال به على انه يعوقه عنها في الحقيقة شروط
له فهما لو شرعنا بالزمان المستقبل وانفصل الامد في ذكرها ولا يبعد الاشتغال انه اذا انتفد
الفرصة ولا ما يتفقه وليس بعد انفاقها فيصافها من اسباب بلاديتها يتعلم ابد يعلي
المعطلات من ضروريات وغيرها ولكنها ... والامر المتيقن يحجم عن عواقب التحصيل
انما يقع كسبيل البحث واذا تولت فسببها عدم تعطلها ومنها الوثوق بالذكاء
وانه سيحصل الكثير من العلم في القليل من الزمان متى شاء فيخترمه الشغل والموانع
وكثير من الاذكياء فاته العلم لهذا السبب ومنها الانتقال من علم الى اخر قبل ان يحصل منه
قدرا يعتد به او من كتاب الى كتاب قبل ختمه ومن شيخ الى اخر قبل اتمام ما بدأ به
علمه وذلك هدم لما بني ويفرغ مثله ومنها طلب المال او الجاه او الركون الى اللذات
البهيمية فالعلم عزيز بما ابيع بغيره او على سبيل التبعية لان من اعطيت العلم كلك
اعطاك العلم بعضه ومنها ضيق الحال وعدم المعونة على الاشتغال ومنها اقبال
الدنيا وتقلد الاعمال وولاية المناصب وبعض شرف قوله من طلب العلم اي المندوب
قوله كثيرة منها من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل له طريقا الى الجنة ومنها

مطلب في فضل طالب العلم

إن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن
في الأرض حتى الحيتان في جوف الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب
والمراد بوضع الأجنحة أنها تكف أجنحتها عن الطيران وتوقر الطالب العلم وقيل .
المراد أنها ترفع أجنحتها وتبسطها إلى السماء مشتغلة بالدعاء له وقيل بسطها الأجنحة
بيد يعني وقيل المراد أنها تظله بأجنحتها وتأتي مجلس العلم ولو لم يكن لطالب العلم
مدح إلا بهذا لكفاه في الشرف ومنها ما تمسك لسلمان أنه لا يجتهد أفضل من سبعمائة عابد
ومنها أن العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم
فمن أخذ به أخذ بحظ وافر وما علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل فهو موضوع لكن المعنى
صحيح ومنها قوله صلى الله عليه وسلم إذا مات العالم صور الله علمه في قبره يؤنسه إلى يوم
القيامة ويدرأ عنه هوام الأرض رواه الديلمي عن ابن عباس ومنها ما أخرجه
الإمام أحمد بن حنبل في الزهد عن كعب قال أوحى الله إلى موسى عليه السلام تعلم الخير
وعلمه الناس فإنه ينور لمعلم العلم ومتعلمه قبورهم حتى لا يستوحشوا لمكانهم ومنها
قوله صلى الله عليه وسلم ما جميع أعمال البر في الجهاد إلا كنقطة في بحر وما جميع أعمال البر والجهاد
في طلب العلم إلا كنقطة في بحر أنه ينبغي للإنسان أن يجلس مجلس العلماء إن لم يتبع لها
ورد من قوله صلى الله عليه وسلم كن عالما أو متعلما أو مستمعا أو محبا ولا تكن الخامس فتهلك
قوله لا حسد أي لا غبطة وهو تمني مثل ما للغير مع بقاء النعمة عليه وأما الحسد المذموم
فهو تمني زوال نعمة الغير سواء تمناها لنفسه أو لغيره وهو أول خطيئة وقعت في
السماوات إبليس حين لم يمتثل أمر سجود لآدم وأول معصية وقعت في الأرض قابيل
قتل هابيل حسدا حين تزوج بأخته الجميلة قوله إلا في اثنتين أي خصلتين وفي رواية
في اثنين بالتذكير فإن قلت ما وجه الحصر هاهنا مع أن تمني ما للغير في جميع
الطاعات ممدوح أجيب بأن الحصر غير مراد وإنما المراد مقابلة ما في طباع الشخص
بالعدل لأن الطباع تحسد على جمع المال وتذم بذله في سبيل الطاعة فعكس الطبع
مكانه فقال لا حسد إلا فيما تذم عليه ولا مذمة إلا فيما تحسد عليه ووجه الجمع بين
الخصلتين أن المال يزيد بالإنفاق ولا ينقص قال الله تعالى ويربي الصدقات
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة والعلم أيضا يزيد بالإنفاق
منه وهو التعليم قوله رجل أي خصلة رجل وكذا تقدير ما بعده لكن المراد بالخصلة
هنا إعطاء المال وإنفاقه في البر وبالخصلة فيما بعدها إعطاؤه بالحكمة وتعليمها للناس

والرجل

والرجل ليس قيدا بل المراد الإنسان ولهذا خصه بالذكر لشرفه قوله أتاه الله بمعنى
أعطاه والمد بالقصر فهو بمعنى جاء قوله على هلكته بفتح اللام أي هلاكه كما في المصباح
فهو اسم مصدر وأريد به المصدر وفي التعبير بالهلكة وبالتسليط إشعار بفناء الكل لكن
ورد في الصحيح أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك ويجاب بأن محل ذلك عند قلة —
اليقين كما وقع لأبي بكر رضي الله عنه تعالى قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما تركت لأهلك
فقال الله ورسوله ولهذا في الصحيح فمحمول على من ضعف يقينه كما رد صلى الله عليه وسلم على
غير أبي بكر ما أتى به ووجده به حتى لو أصابه لعقره وقال يأتي أحدكم بجميع ماله ويترك
أهله عالة يتكففون الناس قوله الحكمة هي العلم مع إتقانه بالعمل وقيل القرآن وقيل
السنة وقال الطالقاني جزء من العباب وهي أي الحكمة محصورة في العلم بأن يصير
النفس مكتسبة بالنظر والجميع والتصديقية اليقينية بحسب الإمكان البشري —
والعمليات تقوم بالحلية واحسره بمصالح الدنيا والآخرة ووجه اختصاص الحكمة بهذين
أنها من إحكام الأمور وتقويته وتبعيده عن أسباب الرخاوة والضعف وذلك —
بالاعتقادات الصحيحة الصائبة بعيدا عن الخطأ بحفظ المصالح الراجحة الرعاية .
لا تقبل نسخا ولا نقصا ذكر بك اسم الحكمة ومن ثم كان أحسن الأقوال تفسيرها في قوله
تعالى ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا بالعلم والعمل لأنها لا تخرج عنهما إذ الكمال المنحصر
في معرفة الحق لذاته والخير لأجل العمل أو الصواب وهو التخلق بأخلاق الله فسره بالفهم
والعلم أو فصل الخطاب أو معاني القرآن والقرآن بأمثاله أو النبوة فمن قصرها على بعضه
أراد أهمها للمقام عنده اه قوله يقضي أي يحكم بها بين الناس قوله خيرا أي عظيما كاملا
فما ينبغي للمتنطع في الحديث اهتمام بالحث على الاشتغال بطلب العلم كما في
الينبوع وله الدين الغرائي ونقله في تذكرة العابد لشيخ الزاهد فأنشده قال
يا راضيا دار الفناء واعلم أن للعلم عوضا يغني صاحبه ونورا يرشد إليه وحسنا بشهرته .
عليه في حلية المسك لا تخفى رائحته يعظم في النفوس الخيرة محبة في الفعال وجيبه لتوجه
تعلق القلوب أقوى العوارف له بالقبول ومن لم يظهر عليه أمارات علمه فهو ذو أعطاه
لا صاحبه خلاصه اه قوله أي الله أعلم إشارة إلى أن قوله وأن هذا معطوف على قوله
أن العلم والمعنى وأنها كانت هذه زيادة أي أن العلماء وجنسه العلماء بأحسن بأن العلم
غير ما سمعتما وبيان هذا العلم أي العلم الأول يتعلق بالآخرة والأولية والثاني .
يتعلق العلم بأن هذا العلم مخصوص بما ذكر قوله وهو أي هذا العلم قوله الشعار أي .

خبر قوله فانا لا ولم ح ان يقول اشار به قوله الى ما رواه الحاكم اه في المستدرك لكنه تعلموه بدل
علموها قوله تعلموا اه اعلم ان هذا الحديث الحث فيه على علم الفرائض فقط وذلك للاحتياج
اليه اكثر ولان الصحابة اشتغلت به واهتمت به والمشتغل به له ثواب اكثر من المشتغل
بالفقه واعترض بانه من الفقه واجيب بانه وان كان منه الا انه زاد بتنصيص
الشارع بالخصوص ولانه متوقف على علم الحساب بخلاف غيره [illegible] الاشتغال به
وهذا بمعرفته للتكاسل عن علم الفرائض [illegible] ذكره قوله على الجلال [illegible] الاشتغال .
بالتفسير افضل ثم بالحديث ثم بالفقه واعلم ان علم الفرائض يتوقف على امور الاول
علم الحساب من الضرب والنسبة والجمع والطرح [illegible] اما الضرب فلتصحيح سهام
الورثة اذا كانت منكسرة واذا كسر في الفرائض والنسبة لمعرفة الموافقة
بين الاعداد طلبا للاختصار واما البقية فيحتاج اليها في علم المناسخات ونحوها الثاني
علم الفتوى والاحكام كالمواريث القرآن ومن يحجب ومن لا يحجب الثالث علم تتبع الالفاظ
التي تعلق بها الفرضيون لئلا يخطئ في التعبير فاذا كان في المسألة زوج وعاصب فمن
العنوان التعبير بان للزوج النصف وللعاصب الباقي لا التعبير بان للعاصب النصف
وان كان الواقع كذلك لان السامع قد يعتقد ان مقداره كمقدار الزوج وليس كذلك
فانه يتغير بتغير الصور ففي صورة يأخذ نصفا وفي اخرى يأخذ غيره ولهذا لما سأل الحجاج
الشعبي عمن مات عن بنت واب [illegible] للبنت النصف وللاب الباقي فقال له اصبت في الحكم
واخطأت في التعبير اذ الصواب وللاب السدس فرضا والباقي تعصيبا الرابع علم الانساب
فانه قد تشتبه كما في مسائل [illegible] لمن [illegible] هذه الاشياء [illegible] الاشياخ
[illegible] يعد من اهل هذا الفن ثم انه قدم في الحديث التعلم على التعليم لمناسبة
الوضع الطبيعي قوله وعلموها اي الفرائض وفي رواية كما مر وعلموه اي هذا العلم قوله [illegible]
اي ميت قوله سيقبض اي سيؤخذ كما في المصباح والمراد بموت اهله لما قال صلى الله عليه وسلم
ان الله لا ينتزع العلم انتزاعا وانما يرفعه بموت العلماء قوله الفتن جمع فتنة وهي كما
في المصباح المحنة والاختبار واصل الفتنة من قولك فتنت الذهب والفضة
اذا احرقته بالنار ليتبين الجيد من الرديء قوله الرجلان ليس قيدا بل مثله في الينبوع
والخطيب على الغاية من ذكر اثنان بدل رجلان قوله في الفريضة اي في المسألة المتعلقة
بالفرائض [illegible] قوله ورد [illegible] ابن ماجه الذي في الينبوع وحديث
تعلموا الفرائض [illegible] فانها نصف العلم رواه ابن ماجه وحديث [illegible] رواه الحاكم

اه قوله ابي هريرة واسمه عبد الرحمن بن صخر قوله تعلموا اه انما لم يذكروا التعليم لان
المعالم في الوجود انما هو التعلم قوله فانها اي الفرائض وفي رواية فانه بالتذكير
مراعاة لكون الفرائض علما [illegible] المصباح [illegible] تأنيث الضمير واعادته الى الفرائض
لانها جمع مؤنث وتقل وعلموه فانه نصف العلم بالتذكير باعادته على محذوف
تنبيها على حذفه والتقدير تعلموا علم الفرائض ومثله في التنزيل وكم من قرية اهلكناها
والاصل وكم من اهل قرية فاعاد الضمير في قوله اهلكناها على المضاف اليه وفي قوله
هم قائلون على المضاف المحذوف اه قوله من دينكم اي من جملة ما يتعبدون به وينقاد
اليه قوله نصف العلم اي باعتبار ان للانسان حالتين حالة حياة وحالة موت فحالة
الحياة تتعلق بالصلاة والزكاة وغيرها وحالة الموت تتعلق بقسمة التركة والوصايا
وغيرها وقيل باعتبار الثواب وقيل باعتبار [illegible] الاختبار [illegible]
فهو [illegible] الاول واقع في الحياة والثاني بعد الموت وقيل باعتبار تفصيله
فلو فصلت مسائله ودونت لبلغت نصف العلم وقيل المراد بالنصف الصنف
اي الجزء من العلم على حد قوله اذا مت كان الناس نصفان شامت وآخر مثن بالذي كنت
وقيل وصفه بذلك مبالغة والمراد الحث عليه كما في قوله [illegible] معرفة وحسن السؤال
نصف العلم والتودد نصف العقل والهم نصف الهرم والتدبير نصف المعيشة
قوله ينتزع اي يقلع كما في المختار والمراد منه الموت قوله اي يقرب من علام اي هذا
بيان لما فهمه من ان لا داخلة على يوجد فهي مقدمة من تأخير والتقدير حتى يكاد
لا يوجد [illegible] لمعنى انه موجود الا انه قريب من الفقد [illegible] انه يلزم عليه فساد
كلام المص لانه حكم [illegible] بقوله يفقد في الارض [illegible] بعده [illegible] يقرب من العدم والعقد
فان حرف الغاية لا بد ان يكون ما بعدها داخلا في ما قبلها [illegible] ان يجعل المتن
على ظاهره من ان لا داخلة على يكاد والمعنى حتى لا يقرب من الوجدان ولا شك ان
ما فقد حقيقة يصدق عليه انه لا يقرب من الوجدان قوله لان كاد [illegible] عامة
للتفسير يكاد [illegible] يقرب قوله وظاهره انه [illegible] اعتراض على المص [illegible] فهمه
ولذا تقدم رده قوله [illegible] قوله [illegible] ذ
من التخفيف [illegible] علم الفرائض [illegible] وجميع
الصحابة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] قوله لا محالة لا نافية للجنس
ومحالة اسمها [illegible] والخبر محذوف اي ثابتة [illegible] هذا التخفيف

وان زيدا اخص لا محالة • بما حباه خاتم الرسالة

والمعنى لا تحول عن هذا التخصيص ولا انتقال عنه ويحتمل ان تكون بمعنى لا حذق الحذق
لا قوة اي ليس لي ما يدل على هذا التخصيص حذق زيد او قدرته بل الحامل عليه فضل
المصطفى صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان تكون لا حالة اسما واحدا بمعنى يقينا او حقيقة
والمعنى ان زيدا خصص حقيقة او يقينا كما قيل في لا جرم فالحاصل ان لا حالة ان
كانت كلمة واحدة فهي بمعنى يقينا او حقيقة كما قالوا في لا جرم بمعنى حقا وان كانت
كلمتين كانت بمعنى لا تحول او لا حذق او لا قوة وقال في المختار وما له حيلة ولا حالة
ولا احتيال ولا محال بمعنى واحد وقال وقولهم لا حالة اي لا بد فعلى ان معناها لا حذق
يكون ماخوذا من الحيلة وهي الحذق فاصله حيلة وعلى ان معناه لا تحول يكون ماخوذا
من التحول وهو التحول فاصله حولة فقلبت الواو والياء الفا لتحركهما وانفتاح ما قبلهما
قوله بما حباه متعلق بخص وما اما موصولة اسمية او نكرة موصوفة فجملة حباه اما
صلة او صفة والعائد الضمير المفعول الاول ومفعوله الثاني محذوف اي له اي زيدا اذ هو
بمعنى اعطاه ماخوذ من الحباء وهو الاعطاء قال في المختار وحباه يحبوه بالفتح اعطاه
والحباء العطاء والمراد بالعطية هنا وصفه صلى الله عليه وسلم زيدا لعلمنا بثبوت انه افرض
الصحابة قوله خاتم الرسالة اي الرسل من باب اطلاق الحال وارادة المحل المراد الانبياء
من باب اطلاق الجزء وارادة الكل فهو مجاز مبني على مجاز [illegible] واعلم
انه لا يجوز بناء المجاز على المجاز فيجوز بناء الكناية على الاستعارة كما في طرقت [illegible] المقال
[illegible] اسم للمخاصرة [illegible] المقال [illegible] وانبات الكشح تخييل ثم الكناية
[illegible] وجوز بناء الكناية على المجاز المرسل كما في قولهم لا [illegible]
فكذا [illegible] في الاصل [illegible] فهو مجاز مرسل علاقته المجاورة ثم [illegible] عن
الفصاحة واختلفوا هل تبنى الكناية على الكناية مع اتفاقهم على [illegible] ذكر
كما اذا قلت فلان كثير الرماد وكنيت بذلك عن الكرم ثم جعلت ذلك كناية عن
كثرة المال [illegible] المعطي وحقيقة النبوة خطاب الله [illegible]
بقوله انت رسولي واصطفيتك لنفسي والرسالة [illegible] بعض عباده
حكما شرعيا لا يختص به اي [illegible] ذكر [illegible] موجب اليه اداء الرسالة
والنبوة وصفان للنبي والرسول [illegible] واما الرسالة فهي الانصراف
من حضرة الحق الى الخلق والنبوة الانصراف من حضرة الخلق الى الحق [illegible]
القسطلاني [illegible] ثلاثة امور المرسل والرسول والمرسل اليه ولكل منهم
شان

شان فللمرسل الارسال وللرسول التبليغ وللمرسل اليه القبول والتسليم انتهى
والرسالة افضل من النبوة على المعتمد لان نفعها متعد الى الغير والنبوة نفعها قاصر
على صاحبها ولما في الرسالة من التعلق بالخالق بعد التبليغ وبالمخلوق حال التبليغ
على انه متعلق بالخالق باطنا حال التبليغ ايضا واما النبوة فليس فيها الا
التعلق بالخالق واما الرسالة مع الولاية فهي افضل بالنظر لها على انفرادها
واما بالنظر لها اذا اجتمعا في شخص فالولاية افضل حكاه [illegible] واعتمد بعض
مشايخنا ان الرسالة او النبوة افضل مطلقا قوله من قوله بيان لما المراد بالقول
المقول والضمير فيه عائد على خاتم الرسالة وهو المصطفى صلى الله عليه وسلم قوله افضلهم
اي في علمه وهو متعلق بالقول والضمير عائد على زيد قوله منبها حال من
الضمير في قوله فقال عائد على المصطفى ومفعوله محذوف اي حالة كون
النبي صلى الله عليه وسلم منبها لمخاطبيه اي موقظا لهم او موقفا لهم على [illegible]
التفضيلة [illegible] لهم [illegible] ماخوذ من التنبيه وهو [illegible] كما في
المختار على الرجل من الخمول او على التوقيف على الشيء والاعلام به وعلى الايقاظ
واصطلاحا ما [illegible] البحث [illegible] قوله افرضكم
الى هنا مقول القول فان قلت ما وجه تخصيص زيد من بين الصحابة اجيب
بان ذلك لاشتهاره بعلم الفرائض ورد بما ذكره الاشموني على المجموع من انه اشتهر
من الصحابة بعلم الفرائض اربعة علي وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس
رضي الله عنهم ومن اشهر متى اتفقوا في مسئلة واتفقهم الامة ومتى اختلفوا
اختلفت الامة [illegible] في موضع اختلفوا فيه ذهاب اثنين منهم الى مذهب واثنين
الى خلافه [illegible] واحدا الى مذهب
ومن انهم تكلموا في جميع اصول المسائل [illegible]
له كما قال ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدهم في امر الله عمر واصدقهم حياء عثمان
واقضاهم علي وافرضهم زيد [illegible] واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل الا وان لكل
امة امينا وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح [illegible] جماعة من
الصحابة [illegible] الجماعة منهم [illegible] على [illegible] بعلم الفرائض
كاشتغال زيد فانه كان منقطعا لتعلم الفرائض او كان زيد [illegible]
بالفرائض [illegible] على السؤال عنه او لانه كان اصحهم حسابا واسرعهم [illegible] جوابا

من قوله [illegible] افضلهم منهما اي افضلكم زيد وما هنا افضلكم بها

والى ذلك مال ابن الهايم رحمه الله تعالى قوله وناهيك نا هي مبتدا مرفوع بضمة مقدرة
على اليا والكاف مضاف اليه وبها الباء زائدة والهاء خبر ومنا هيك بمعنى حسبك كما
سيأتي والمعنى حسبك بهذه الشهادة في مدح زيد قال في المختار وتقال هذا
رجل ناهيك من رجل معناه انه يجده وعنائه ينهاك عن تطلب غيره اي قوله
فكان تفريع على قوله وان زيدا قوله اي اولى اي احق قوله التابع اي المقلد له سوا
كان من اتباعه او لا قوله لاسيما اعلم ان المنقول عن الكوفيين والزجاجيين ان
لا سيما من ادوات الاستثنا ورد ان ادوات الاستثنا يكون ما بعدها خارجا عن حكم
ما قبلها واما ما بعد لاسيما فهو داخل فيما قبلها لكنه اولى بها فهو بذلك الحكم.
كما هو هنا كرما لاسيما زيد فليس خارجا للاستثنا وانما هي منصوبة بلا لانه نكرة
مضاف وان اضيف الى معرفة لانه لا يتعرف ومثل اذا جعلت ما موصولة او نكرة
والخبر محذوف اي لا مثل الذي هو هذه الشهادة موجود او لا مثل شي هو هذه
الشهادة موجود فان جعلت ما زائدة فسي اسم لا مبني على الفتح والخبر محذوف
اي لا مثل هذه الشهادة اي لا مثيل لها واذا وقع بعدها اسم جاز فيه الجر والرفع
مطلقا والنصب ان كان نكرة اما الجر فعلى اضافة سي اليه وما زائدة كما في قوله تعالى
ايما الاجلين واما الرفع فعلى انه خبر لمبتدا محذوف اي هو وما موصولة او موصوفة
بالجملة واما النصب فعلى التمييز وما كافة عن الاضافة واصلها سي بمعنى مثل
والواو للقاعدة وقيل يجب نفي خصوصها فيكون منصوبا بالحال على انه مفعول
مطلق مع بقائه على نصبه الذي كان له في الاصل اسم للتمييز كما اذا قلت احب زيدا
ولا سيما راكبا اي احبه حال من مفعول الفعل المقدر اي واخصه بزيادة المحبة
خصوصا راكبا قوله وكذا ... قوله المشافعي نسبة الى جده شافع
وانما نسب اليه تفاولا بالشفاعة او لانه صحابي ابن صحابي او لانه اكرم اجداده
وهو قرشي مطلبي مكي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجد التاسع لانه محمد
ابن ادريس بن العباس ابن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن
عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف وهو حسني من جهة الام لان امه فاطمة
بنت عبد الله ابن الحسين بن الحسن بن علي بن ابي طالب ولد بغزة على
المعتمد سنة مائة وخمسين نهار موت ابي حنيفة رضي الله عنه ومات سنة
مائتين واربعة يوم عصر الجمعة ودفن بالقرافة الصغرى بمصر وما بعده امتاز
الشافعي

مطلب مولد سيدنا الشافعي ووفاته

فكان اولى بان يتابع في ... الشافعي لاسيما وقد كان ...

الشافعي بمن غيره من الايمة لكونه نسيب المصطفى صلى الله عليه وسلم وابن عمه
وابن عمته ايضا وابن عم سيدنا علي بن ابي طالب وابن خالته ايضا اما كونه
ابن عم النبي فلان المطلب بن عبد مناف عم النبي صلى الله عليه وسلم وكونه ابن عمته
فلان اخا هاشم جده صلى الله عليه وسلم زوج ابنه هاشما الشفا بنت هاشم بن
عبد مناف فولدت له يزيد جد الشافعي رضي الله عنه فتولد من الهاشميات
هاشم ابن المطلب هاشم بن عبد مناف وكونه ابن عم علي لان المطلب عمه وكونه
ابن خالته فلان فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف ام علي اخت
خالدة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف والدة المذكور ... ام الشفا اه
ملخصا من الجوهر المنضدة قوله معطوف ... اللفظ معنى وكذا ... عطف على ان هذا العلم فكان المناسب ان يقول معطوف ايضا على قوله وان
العلم اي لتقوم عطف ان هذا العلم عليه وايضا العطف فيها بالواو والاولى
فيه ان يكون على الاول فتامل قوله ... الاحاطة لو ذكر لا ان يكون
مقصوده بيان وجه ارتباط هذه الابيات بعضها ببعض من جهة العلية
والعطف والمعنى ... انما ... قوله مثلا لا ظهار
بيان لها قوله من قوله افرح ... ذكر صاحب الينبوع ان هذا الحديث رواه ابن
السكن في سننه الصحاح قوله عن نوع البشر اي الادميين اي دونا في المخلوقات
وسمي الادميون بذلك لظهورهم ... من البشرة وهي الظاهر كما ان الجن سموا
بذلك لاستتارهم ... من الاجتنان قوله حسبك اي كافيك قوله ونا وبلغا اي و
معناها المناسب المخفي فيه قوله غاية اي نهاية قوله تنتهي ... لا انه لا ... تل
لها قوله تالله اي هذا التاويل ... المجمل بلا ... كتاب في اللغة لابن فارس قوله
مكان السبعة اي اشار به ... ان ... كان محذوف واما اول فهو خبرها قوله بان
يتبعه التابعون اشار به الى ان قوله بانباع التابع من اضافة المصدر للمفعول
والمراد المريدون التبع والا لزم تحصيل الحاصل قوله ونقلوه اي عطفه على يتبعه اي
من عطف التفسير اذ المراد بالتابع بمعنى ما بعد الجماعة الذين اجتمعوا على الصحابة
وعنبرهم قوله موافقة له ... ان المجتهد لا يقلد مجتهدا ولو قال الامام
الشافعي كيف اخذ بقول من لو عاصرته وحاججته اي غالبني بحجته اي لغلبته
رضي الله عنه تعالى علما السلف فقد ... القرائن ... واخذ بتمامه بقوله

تعالى وبيانا آل الرسول فخذوه وبين صلى الله عليه وسلم كثيرا من فروض الفرائض وابقى
موضعا للاجتهاد والرأي واحال على زيد رضي الله عنه بقوله افرضكم زيد فصار
قول زيد اصلا معولا عليه للفقهاء واستقر العمل وعدلوا عن كثير من اقوال الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين ولما نظر الشافعي في ادلة زيد ووجدها مستقيمة تبعها ولم
يقلده من غير نظر بل نظر واجتهد ووافق رأيه رأيه حتى انه لم يتردد حيث تردد
الرواية عن زيد فان قلت ما صار اليه الشافعي من الاخذ بمذهب زيد اما ان
يكون عن دليل او لا فان كان عن دليل فهو اجتهاد وافق اجتهادا فلا يقال
اختار مذهبه وان كان عن غير دليل لم يخرج عن كونه مقلدا له اجيب بانه اختار
الدليل لدليل ولكنه استانس بما ترجح عنده من مذهبه حتى انه ربما ترك له
القياس الجلي وعضد بقوله القياس الخفي فباعتبار الاستيناس قيل انه اختار
مذهب زيد وباعتبار الاحتجاج قيل انه لم يقلده قوله من غير تقليد اي بل اجتهاد
اي بذل الطاقة في المقصد قوله حتى انه اي تفريع على قوله موافقة اي فحيث تفرع
قوله قولان للامام الشافعي قوله حيث تختلف الرواية اي في مكان اي مسئلة في الفرائض
تختلف فيها قول زيد فاذا كان لزيد قولان مختلفان يكون للامام قولان كذلك قوله
فهاك هاء اسم فعل امر بمعنى خذ وادخل عليها الفاء لان في الكلام شرطا مقدرا والتقدير
اذا اردت الشروع في المقصود فخذ الخ قال الشيخ في شرح الجزائرية ان ما المراد بالفاء فقوله
فهاك دون الواو انه لما ملأ النفوس لطلب هذا العلم وتعلقه تطلبت النفوس الوجه
الذي يحصل منه هذا الغرض بسهولة فقال المؤلف رحمه الله تعالى ناصحا لمن اراد ذلك فهاك
اي فخذ وفيه الفاعل مستتر فيه وجوبا تقديره انت والكاف حرف خطاب وال قوله
مفعوله وفيه متعلق به وعن ايجاز متعلق بالقول ومبرأ حال من القول وعن وصمة
الالغاز متعلق بمبرأ قوله فيه اي في مذهب زيد كذا قاله شيخنا وبالتعال الاولى ان
يقال اي في مذهب الشافعي لان المقولة موضوعة فيه وهو موافق لمذهب زيد
ويدل له قول الشرح بان قولا قليلا لانا نقول المقصود هذه المقدمة .
افقهار ونبين مذهب زيد كما قاله الشيخ ثم اجيب من الابانة عن مذهب زيد
وان قوله قولا قليلا بعض نصا فيما ذكر او يحتمل قولا قليلا في مذهب زيد وزيد
الشافعي الخبير بما يتعلق بعلم الفرائض وهو الاوفق بكلام الشيخ فتأمل قوله عن
ايجاز عن بمعنى الباء التي للمصاحبة او الملابسة والمعنى خذ القول ملتبسا او مصاحبا

ل

فهاك فيه القول عن ايجاز مبرأ عن وصمة الالغاز

للايجاز وعدل عن الباء لضيق الوزن واشارة الى المبالغة في هذا الايجاز فكان القول
الذي يصدر منه هو ايجاز فهو موجز بفتح الجيم قوله مبرأ اي منزها قوله عن وصمة
الالغاز الاضافة على معنى اللام وهو تتميمها بحيث لا يكمن فيها للمسؤل بابا
يدخل منه لاناء التعريب فيه اي عيب في نفسه سامعه فقوله مبرأ منصوب
على الحال منه الضرب فليس فيه عيب والغز تعوز الالغاز اذا لم يكن
على سبيل التعنت والتعجيز بل كان على سبيل الافهام فورد الالغاز في عدة
احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم اخبروني عن شجرة مثلها مثل الرجل المسلم لا ينحات
ورقها ولا ولا ولا تؤتي اكلها كل حين اي ولا ينقطع ثمرها ولا يبطل نفعها ولا
يعدم فيئها فالنفي مكرر ثلاث مرات والمنفي محذوف واما قوله تؤتي الخ فمثبت
قال ابن عمر راوي الخبر فوقع الناس في شجر البوادي ووقع في نفسي انها
النخلة واردت ان اقولها فاذا انا اصغر القوم فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما
رسول الله فقال النخلة اي هي النخلة ففيه اشارة الى جواز الالغاز وانه
ينبغي للعالم امتحان اذهان طلبته بما يخفى مع بيانه لهم قوله هاك
اسم فعل اي هاء منها هاك بدليل قوله والكاف ايضا ترفع ما قيل في عبارة شيخنا فيها
حيث اقتضت ان الكاف من اجزاء اسم الفعل واخرها انها ليست منها
قوله اسم فعل ويقال في المثنى هاكما وفي الجمع هاكم وهاك بفتح الكاف للواحد
وغيره مذكرا او مؤنثا قوله بمعنى خذ اي تناول قوله والكاف فيه للخطاب اي
حرف دال على الخطاب وتفتح مع المذكر وتكسر مع المؤنث وقد تبدل همزة فيقال
في المفرد المذكر هاء بالفتح وفي المؤنث هاء بالكسر وفي المثنى مطلقا هاؤما
وفي جماعة الذكور هاؤموا قال تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه وفي جمع النسوة هاؤن
قوله والايجاز تقليل اللفظ مع كثرة المعنى اي تكثير او مساواة وهو اعم من الاختصار فهو
تقليل اللفظ مع كثرة المعنى والاختصار اخص منه فيكون بينهما عموم وخصوص وهو قلة
اللفظ مطلقا وهذا هو المشهور وقيل الايجاز الحذف من طول الكلام وهو الحروف
التي تتركب منها الكلمة والاختصار الحذف من عرض الكلام وهو تكرير الكلمات
قوله بمعنى العيب قال في المختار الوصمة العيب والعار يقال ما في فلان وصمة
قوله اسم جنس جمعي الحاصل ان عند اهل اللغة اسم جنس جمعيا واسم جنس
افراديا واسم جمع فاسم الجنس الجمعي هو الذي يفرق بينه وبين مفرده بالتا

كشعير وشعيرة وتمر وتمرة واما اسم الجنس الافرادي فهو الذي يطلق على القليل
والكثير كماء وتراب واسم الجمع هو ما دل على الهيئة المجتمعة كدلالة الكل على جملة اجزائه
وذلك كقوم فانه يدل على الهيئة المجتمعة من الرجال كدلالة الحصير على الخيط والسهم والجمع
هو ما دل على الافراد دلالة تكرار الواحد بحرف العطف كزيدون قوله اللغز وفيه تسع
لغات فتح اللام مع سكون الغين المعجمة فتحهما الغز بضم اللام مع فتح الغين او سكونها
ضمهما ضم اللام مع تشديد الغين المفتوحة وبعدها زاي ساكنة وزيادة الف مقصورة
والغيزا بزيادة الف ممدودة فضم اللام وفتح الغين مخففة مع تشديد الياء المكسورة
واللغز والمحاجة والمعاياة والالغاز والرموز والمعمى الفاظ مترادفة بمعنى
واحد وهو ما ذكر الشارح لكنها تختلف بالاعتبار فمن حيث ان غطاء المعنى جعل على
وجوه يقال له لغز ومن حيث ان الغير يستخرج مقدار عقلكم فيقال له محاجة ومن
حيث انه واضعه قصد ان يظهر معاياة وتشكيكا يقال له معاياة ومن حيث
صورته جمعه يقال له الغاز ومن حيث واضعه لم يفصح عن مراده فيقال له
رموز ومن حيث انه ستر معناه عنه فيقال له معمى ومثال ذلك قول القايل ملغزا
في اسم علي اسم حبيبي قد هب واحذف اخره يلعب * واقلبه تجد الاب يطلب *
وما ذكره صاحب المستطرف من قول القايل ملغزا في الدوام *
ومرضعة اولادها بعد ذبحهم * لها لبن ما ذاقه طفل شارب * وفي بطنها السكين والدم *
واولادها مذخورة للنوائب * وقوله في قلم * واهيف مذبوح على صدر غيره *
يترجم عن ذي منطق وهو ابكم * تراه قصيرا كلما طال عمره * ويفصح ملفوفا ويلوي فيتكلم *
وقوله في ابار * وما اسم يلاقي به النفع والضرر * له طلعة تغني عن الشمس والقمر *
وليس له وجه وليس له قفا * وليس له سمع وليس له بصر * وقوله فيهما ايضا
وآكلة مقيمة وبطن * لها الاشيا زد الجبران قوت * اذا اطعمتها انتعشت وعاشت *
وان اسقيتها ماتت ومن ذلك قوله ملغزا ن * ما اسم خمسة احرف اذا خوف احرفها صار ثمان *
ومنه في احمد * ما اسم اوله ثمن ثانيه واخره عشر منطوقه * وهو اربعة احرف * وقوله
في كمونة * وما اسم سداسي اذا ما لحقته * بر بيعية من اخره يدوم ويشكر * له ثلث بازبه بالموت نكثه *
وثلث مع الكتاب يقطع ويشتهر * وثلث دعا كل اله باحاجيلة * على مر الايام نشره معطر *
وفي نصفه ما انه تحرك نصفه * حديث لطيف في الليالي يذكر * وفي نصفه الثاني اذا ما عرفته *
الى الباري التحليل والتقدير * فقصد لنا ان اللغزات كنت ذا حجا * فليت على ذي الشمل الغر معسو

ومن ذلك قوله في سندروس * وما بلدة لها خمسة احرف اولها واخرها سواء *
فان اسقطت اولها فطير * يغرد كلها بهما لمواء * وان اسقطت اخرها فوحش *
واكثر ما تديره النساء * وان اسقطت طرفيها فنبي * يبيت في الظلام له ضياء *
وان صحفت ذاك البيت يبقى * من الحيوان يفعل ما يشاء * ومن ذلك قوله في قراد
وما ذكره فانه يكبر فانثى * شديد اللازم ليس له خروش * قال في الصحاح القراد
فانه اذا كان صغيرا كان قرادا واذا كبر سمي حلمة وجمعه حلم اه فاراد بقوله
انثى انه مؤنث كما اراد بذكر انه مذكر والازم بفتح الهمزة السكون والعض وجمع خروس
قوله الامر الخ وقيل الكلام المبهم والمار واحد يطلق على الميل فيقال الغز
البربوع في جحره اذا مال يمينا وشمالا في حفره قال في المصباح اللغز من الكلام
ما يشبه معناه والجمع الغاز مثل رطب وارطاب واللغز في الكلام الغاز ايضا
به وشبهها قال ابن فارس اللغز ميلك بالشيء وجهه قوله عن عيب
الخفي اي عيب الامر الخ قوله باب اسباب الارث اعلم ان اكثر ما يتعلق بالتركة
خمسة انواع من الحقوق بالاستقراء من موارد الشريعة مرتبة يتقدم بعضها
على بعض ان ضاقت التركة الاولى الحقوق المتعلقة بعين التركة فتقدم على مؤنة
التجهيز وعلى سائر الحقوق كما تقدم على حاجته في حياته ولها صور كثيرة منها
المرهون بان كانت التركة مرهونة بدين على ميت فدين المرتهن يقضى ومنها
حق الزكاة كما لو ملك نصابا من المواشي او النقود او الحبوب وحال عليه الحول
ثم اتلفه ولم يبق الا مقدار الواجب الذي يستحقه الفقراء ونحو ولا مال له غيره
فيقدم الفقراء على مؤنة التجهيز ومنها المبيع اذا مات المشتري مفلسا وكان
قد اشتراه بثمن في ذمته ولم يؤده ووجد البايع المبيع فله الفسخ واخذ
المبيع ويقوم به بشروط ان لا يتعلق حق لازم كما اذا كان المبيع عبدا وكاتبه
المشتري قبل موته ومنها الجاني المتعلق برقبته مال كعبد جنى جناية جنايها
كما اذا قتل نفسا او قطع طرفا خطا او شبه عمد او عمدا لا قصاص فيه او فيه
قصاص ولكن عفى مستحق القصاص على مال او اتلف مال انسان بغير تسليط
فانه يقدم حق المجني عليه في جميع هذه الصور ولو اجتمعت هذه الحقوق
الاربعة وضاقت التركة عنها لم ينص اصحابنا على ترتيب بعضها على بعض فيقدم
حق الزكاة ثم المجني عليه ثم المرتهن ثم البايع كما في الجعبرية ومنها حصة

باب اسباب الارث ... التركات

مالك

التراخي إذا مات المالك قبل القسمة أو أتلف المال الا في زوجة العامل ثم مات ومنها نصف
الصداق إذا طلقها قبل الدخول ثم مات والعين باقية ومنها سكنى معتدة عن
وفاة بالحمل ومنها القدر الواجب ابتداء في الكفارة إذا مات السيد ولم يترك سواه
ومنها القرض إذا قبضه ومات ولم يترك غيره ومنها نفقة الامة المزوجة إذا قبضتها
من زوجها ومات عنها قدمت بها وان كان ملكا له لتعلق حقها بها ومنها
ثمن المردود عليه بعيب إذا مات قبل رد الثمن ومنها كسب العبد بالنسبة الى
نفقة زوجته لما تقدم في الانفاق ومنها قيمة الحيلولة المأخوذة من الغاصب
إذا تعذر على المغصوب رده وتعذر ردها بالتلف ومنها المنذور التصدق بعينه
الثاني مؤنة تجهيزه من كفن وحنوط واجرة تغسيل وحفر ودفن وكفنها .
بالمعروف لا باسراف ولا تقتير على حسب اعسار الميت ويساره ولا اعتبار
بلباسه في حياته اسرافا وتقتيرا ويستثنى من ذلك المرأة المتزوجة إذا
كان زوجها موسرا ولو بارث منها وهي غير ناشزة فان مؤنة تجهيزها
على زوجها سواء كانت معسرة او موسرة على الاصح فان كانت ناشزا او زوجها
معسرا بان كان ما ورثه منها لا يخرجه من الاعسار جهزت من مالها وفي معنى
مؤنة تجهيزه مؤنة تجهيز من عليه مؤنته من زوجة وقريب إذا مات
قبله الثالثة الدين المطلق وهو المرسل في الذمة الذي لم يتعلق بعين سواء كان
لادمي او لله تعالى من زكاة او كفارة او نذر او حج فلو اجتمع دين الله
ودين الادمي وضاق المتروك عنهما قدم دين الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام
فدين الله احق بالقضاء متفق عليه ثم ان تعلق الدين بالتركة كتعلق الرهن
لان صاحب الدين لا يستحق الا التعلق به وطلب الحق منه فتكون التركة
للوارث كالمال المرهون وان ادى البعض من الدين فقدر حصته انفك الرهن
فيستوي فيه المستغرق وغيره ولا يمنع الارث فينتقل اليه مرهونة وان ادى
بعضا من الدين فقدر حصته انفك الرهن في نصيبه ولا يتعلق بالزوائد
الحادثة بعد الموت كالكسب والنتاج ولو تصرف الوارث ولا دين ثم حدث دين
بتحرر بعيب او تردى في بير حفرها عدوانا لم يبطل تصرفه لكن ان لم يقض الدين
ولا تبرع به اجنبي ولا ابرأ المستحق فسخ الرابع الوصايا من ثلث ما بقي للاجنبي
لخبر الترمذي ومستدرك الحاكم عن علي رضي الله تعالى عنه قال انكم تقرؤون
هذه

هذه الاية يعني قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وان رسول الله قضى
بالدين قبل الوصية واما الوصية للاجنبي بالزائد من الثلث فتتوقف النافذ
على اجازة الورثة والمراد بالاجنبي غير الوارث واما ما كان غير نسيبا ممن يورث
فيخرج مع الوارث فان الوصية له وان كان باقل متمول متوقفة على اجازة
باقي الورثة الخامس الارث على تفصيل يأتي واذا علمت ذلك فكان الاولى للمص
ان يذكرها ويجاب بانه لما كان المقصود بالبحث في الاحاديث ما للوارث اقتصر
عليه ثم لما كان ثبوته متوقفا على تحقق سببه وانتفاء موانعه بدأ بها وقدم
الاسباب واخر الموانع اشارة الى ان المانع يجامع السبب فاذا جامعه وورد عليه
ابطل حكمه وعطل مقتضاه والحاصل ان للارث اسبابا وموانع وشروطا واركانا
اما الاركان فقد ذكرها واما الشروط فهي اربعة الاول تحقق موت المورث بان شوهد
موته او ثبت موته عند القاضي بشهادة عدلين او الحاقه بالموتى حكما كالمفقود حكم
القاضي بموته اجتهادا بان غاب مدة تزيد على العمر الغالب فيغلب على ظن
القاضي موته فيحكم به او الحاقه بالموتى تقديرا كجنين انفصل ميتا بجناية على
امه فتوجب الغرة لان الجاني دفع الحياة عن الجنين مع تهيئته للحياة في
ايجابها لا يتوقف على حياته في البطن لكن يقدر بالنسبة الى الوارث الغرة عنه حيا
ثم موته لا بالنسبة لغيرها فلا يورث عنه غيرها الثاني تحقق حياة
الوارث بعد موت المورث بان شوهد حيا او الحاقه بالاحياء تقديرا كحمل انفصل
لوقت يظهر وجوده عند الموت ولو نطفة بان ينفصل لدون ستة اشهر
من الموت مطلقا او لفوقها ودون اربع سنين ولم تكن فراشا فانا نقدره
كانه حالة الموت موجودا في الخارج فلو مات متوارثان معا كغرقى او
مرتبا ولم يعلم السابق فلا يورث احدهما من الآخر واما اذا علم ثم نسي توقفنا
الى البيان او الصلح كما سيأتي في باب الغرقى الشرط الثالث تحقق استقرار
حياة الوارث بعد موت المورث فلو ذبح رجل فمات ابوه او ابنه وهو يتحرك لم يرث
المذبوح منه لان حياته غير مستقرة بل هو كالمعدوم وكذا لو انفصل الجنين و
حركته حركة المذبوح لم يرث بل لا بد من استقرار حياته بعد انفصاله ويعرف
هذا باستهلاله وعطاسه وتثاؤبه وفتح عينيه والتقام الثدي وامتصاصه
ونحوها ولا يكفي مجرد الاختلاج ولا انقباض بعض الاعضاء ولا انبساطها والمعتبر

الانفصال كله فلو خرج بعضه حيا ومات قبل تمام الانفصال فهو كما لو خرج ميتا على
الاصح الرابع العلم بالجهة المقتضية للارث من قرابة او زوجية او ولاء ودرجة
القرابة والولاء من العمومة والقرب وهذا الشرط يختص بالقضاء فلا يقبل القاضي
الشهادة بالارث مطلقا بان يقول الشاهد هو وارثه لاختلاف العلماء في الحجب
في بعض المواضع وسقوط بعض الجهات دون بعض وتقديم بعض الورثة
مع بعض كما في الجد والاخوة في الولاء فلا بد ان يطلع الشاهد على سبب بوارث وارثه ام
يقول هو ابن عمه مثلا لجواز وجود اقرب منه فيكون هو الوارث فتكون قد دفعت
التركة لغير مستحقها واما الاركان فهي ثلاثة وارث وهو الشخص المتصل من
الميت ومورث وهو الميت وحق موروث فيدخل في ذلك القذف والشفعة
والقصاص وجلد ميتة قبل الدباغ وسرجين وخمرة محترمة وكلاب معلمة او
قابلة للتعليم فتورث وتقع الوصية بها قوله اسباب الميراث اعلم ان الاسباب
قسمان الاول عام وهو بيت المال ويتقدم عليه المص لو تقع الخلاف فيه والثاني
خاص وهو ما ذكره المص وهو ثلاثة اقسام ما يورث به بالتعصيب فقط وهو الولاء
وما يورث به بالفرض وهو النكاح وما يورث بهما مع الجمع وعدمه وهو النسب والميراث
يطلق ويراد به اسم المفعول وهو الموروث ويطلق ويراد به المصدر وهو الارث وهو
لغة انتقال الشيء من قوم الى قوم اخرين سواء كان الانتقال
حسيا كانتقال الموروث الى الوارث او معنويا كانتقال العلم من الانبياء الى
العلماء او تقديرا كما في انتقال الارث الى الجنين وشرعا كما ذكره القاضي افضل الدين
الخونجي حق قابل للتجزي يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة
او نحوها فقوله حق يشمل المال وغيره كخيار المجلس والشرط والشفعة والقصاص
وقوله قابل للتجزي يخرج الولاية فانه لا يورث وانما يورث به لانه لو ورث لثبت للذكور
والاناث من ورثة المعتق والولاية لانها لو ورثت لورثها الابن مع وجود الجد
ولا يرد القصاص والشفعة والخيار لانه ليس المراد بقبول التجزي قبوله بالفعل بل
ما يمكن ان يقال فيه لهذا نصفه ولهذا ثلثه ونحو ذلك وهذه الثلاثة كذلك لكن نظرا
الى الولاية قابل للتجزي بهذا المعنى فاخراجه منه تطويل لان الحكم فيها ويرد
على ذلك حد القذف فانه قابل للتجزي لانه يسقط باسقاط البعض ومن عفى
قبوله التجزي ان الباقي يستوفي الكل واجيب بان الساقط ومعه لا دخل له في

في قبول التجزي على ان المعتمد انه لا يسقط بخلاف القصاص والقول انه لكل
واحد في حد القذف بنفي العار عن مورثه ولا كذلك في القصاص وقوله بعد موت
يخرج للغيبة فانها وان كانت حقا للادمي لكنها لا تثبت لوارث المغتاب
بحيث يستحقه لانه لا يكفي بل يستغفر الله له والله يغفر لفاعل الغيبة
اذا لم يعلمها المغتاب قبل موته وقوله بعد موت من له ذلك يخرج الحقوق
الثابتة بالشراء والهبة وقوله لقرابة متعلق بيثبت واللام اما بمعنى باء
السببية او للتعليل وهو يخرج الوصية بناء على انها تملك بالموت
والمعتمد انها لا تملك الا بالقبول بعد الموت وقوله او نحوها مدخل للزوجية
والولاء وذكر الجمهور ان ما يطرأ للارث ما تركه الميت من حق فيدخل فيه الخيار
وحد القذف والاعيان والمنافع والاموال والاختصاصات وما وقع في الشبكة
التي نصبها حال حياته وقال الشيخ ابن شهبة ودخول ما وقع في الشبكة فيه
نظر لان الشبكة صارت ارثا فما وقع فيها من الزوائد من التركة ورد
بان السبب في ذلك ما وقع ليس هو الشبكة بل نصبها ولا شك انه وقع
في حياة المورث فيكون ما وقع فيها مستندا للسبب اه فكلمات المتولي
ظاهرة المراد بمعنى الموروث لا بمعنى الارث فتنبه تنبيه كان للارث
في صدر الاسلام اسباب غير هذه فكانوا يتوارثون بالتبني والمواخاة
ثم بالحلف والنصرة فيتوارث احدهما بالاخر ويقول دمي دمك وترثني وارثك وعليه
حمل قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم قال الماوردي
كان الحليف في صدر الاسلام بمنزلة الاخ من الام يعطى السدس وقال
القاضي ابو الطيب كان احق بماله من سائر ورثته وهو خلاف ظاهر
الاية ثم نسخ ذلك فكانوا يتوارثون بالهجرة فاذا كان للشخص اخ مهاجر
وابن لم يهاجر قدم الاول عليه وعلى ذلك حمل قوله تعالى الذين امنوا ولم
يهاجروا الاية ثم نسخ ذلك باية المواريث اه وذكر خطيب الشافعية انه كانت
في الجاهلية مواريث يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار
وكانت في ابتداء الاسلام بالحلف والنصرة ثم نسخ فتوارثوا بالاسلام والهجرة
ثم نسخ فكانت الوصية واجبة للوالدين والاقربين ثم نسخ باية المواريث
فلما نزلت قال صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية

للوارث اه قوله وهو في اللغة اه واما الركن فهو لغة الجانب واصطلاحا ما
تتقوم به الماهية واما الشرط فهو لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه
العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته قوله وفي الاصطلاح ما
يلزم اي هذا ما قاله كبيرون وقال الامدي هو كل وصف ظاهر منضبط دل
الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي والاول اعم من الشرعي والعقلي
ويعبر بها فمثال الشرعي دخول الوقت لوجوب الصلاة ومثال العقلي
النظر للعلم ومثال غيرها وهو العادي حز الرقبة للقتل او نصب السلم لصعود
السطح قوله ما يلزم من وجوده الوجود اخرج به ما يلزم من وجوده العدم
وهو المانع وما لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وهو الشرط قوله ومن عدمه
العدم اخرج ما لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم كالدليل على الحكم فانه لا يلزم
من عدمه عدم الحكم ولا عدمه وهذا بحسب الظاهر والا فكل حكم له دليل كما تابع
قوله لذاته قيد للادخال راجع للنفيين فادخل به ما لزم من وجوده العدم
لوجود مانع او لتخلف شرط او ما لزم من عدمه الوجود لسبب اخر قوله ويبوبها
عطف على ترجمها للتفسير وانما سميت الابواب والكتب تراجم لانها تترجم
عما بعدها اي تبين وتنبئ عما بعدها ولذلك سمي مبين كلام الخصمين
بالترجمان وانما بوب المصنفون كتبهم اقتداء بالكتاب العزيز لكونه مترجما
منفصلا وكذا باقي الكتب قال الزمخشري انزل الله التوراة والانجيل و
سائرها اوحاه الى انبيائه سورا مترجمة اه ولان الكتاب جنسا تحته
انواع والبيت اذا كان جنسا تحته انواع وذكرت له ابواب كان احسن وانجع
من ان يكون بابا واحدا وليكون انشط للقارئ ولو استمر الكتاب بطوله لحصل
التكاسل ونظير ذلك المسافر فانه اذا قطع ميلا او فرسخا حصل له النشاط في السير
الى غيره قوله فكان ينبغي اي بذكر اشارة الى الاعتراض على المترجم لانه ترجم
للاسباب وذكر معها الموانع ويجاب عن ذلك بانه ترجم لشيء وزاد عليه وذلك
لا يعد معيبا وانما المعيب العكس ولا فرق بين ان يكون المترجم الشيء او غيره
كما في قوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي اتوكأ عليها الاية وقوله
صلى الله عليه وسلم حين سئل عن البحر وقيل له انا نركب البحر افنتوضأ منه هو
الطهور ماؤه الحل ميتته هكذا قيل لكن فيه ان هذا كله فيما تقدمت الترجمة
ولا

ولا كذلك ما هنا فانا نقول ان يقال لما كان المانع لا يتحقق الا اذا وجد السبب
لم يحتج الى التنصيص عليه لانه كالتابع فتأمل قوله اسباب ميراث اي ارث والاضافة
على معنى اللام قوله ثلاثة ويمكن اجتماعها في شخص اعتق بنت عمه ثم
تزوج بها ثم ماتت وهذا الحصر استقرائي والحاصل ان الحصر على اربعة اقسام
حصر عقلي كما في حصر العدد في الزوجية والفردية وحصر وقوعي كما في حصر
الكلمة في الاقسام الثلاثة وحصر جعلي كما في حصر الرسالة في مقدمة [illegible] و
خاتمة وحصر استقرائي كما هنا قوله الوراثة اي الارث مصدر الوراثة والوارث
مصادر ورث يقال ورث الشيء وراثة ووراثة وارثا ورثا فانا اي المختار
ورث اباه وورث الشيء من ابيه يرثه بكسر الراء فيهما ورثا ورثة ووراثة
بكسر الواو في الثلاثة وارثا بكسر الهمزة واورثه ابوه الشيء وورثه
فلان فلانا تورثيا ادخله في ماله على ورثته اه قوله نكاح قدمه لانه يورث به
من الجانبين ولانه لا يكون الا بالفرض ولانه سبب لوجود القرابة اذ به التناسل
وقدم الولاء على النسب ايضا لما بينهما لما فيه من التوارث في الدنيا وحصول الثواب
في العتق فهو نعمة في الدنيا والاخرة ثم بيّن القرابة مرتبة الا التأخير
وقيل اخر القرابة وان كانت اقوى الاسباب لاجل تفصيل الكلام والطول
الكلام عليها وقال بعضهم اخر القرابة عنهما لانها جمعت بين الامرين اذ يورث
بها من الجانبين كالنكاح ومن جانب فقط تارة كالجدة ام الام مع ابن بنتها
فتشابهت الولاء فاخرها لذلك وهي مناسبة لطيفة والحاصل ان كل من
ورث شخصا يتصور حياته بعد موت ذلك الشخص ورثه ذلك الشخص حين
يقدر عكسه الا السبعة فانهم لم يورثن سبعة من الاشخاص يتصور حياتهم عند
موت الاشخاص ولا يورثهم الاشخاص عند تقدير عكسه وهم ابن اخ المرأة فانه
يرثها لانه عصبتها ولا ترثه لانها عمته والعمة من ذوي الارحام وعمها
فانه يرثها لانه عصبتها ولا ترثه لانها [illegible] ذوي الارحام وابن عمها فانه
يرثها ولا ترثه لانها [illegible] ام [illegible] فترث ولو بنتها لانها [illegible] الاصلية
ولا يرثها لانه ولد بنتها فهو من ذوي الارحام وابن ابن المرأة النازل
[illegible] فانه يرثها لانه ابن الابن وان نزل عصبة ولا ترثه لانها [illegible] جد
ولا يرث في التقديم من الجدات الا ام الام ام الاب واما [illegible] ثالث [illegible]

[illegible] اسباب [illegible] للعوارض [illegible]

والمعتق والمعتقة فيرثان العتيق ولا عكس بالاجماع وفيه خلاف شاذ
لحديث ضعيف انه عليه الصلاة والسلام ورث عتيقا من معتقه قال ابو
عيسى الترمذي والعمل عند اهل العلم على خلافه ورجال الحديث يحتج بهم
وحمله مع اعطائه لمصلحة لا ارثا قوله النكاح في التقدم المارة ما تشاكل الا
ان قلنا ان الواو العاطفة تقتضي الترتيب وهو مذهب بعض
واكثر النحويين المحققين فيقال التيب لاحد الاجزاء مرتبة في تقدمه على الاخر
قوله بكل واحد اشار به الى ان التنوين في كل عوض عن مفرد بناء على ان عناه
عوض عن مفرد على حد قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته اي كل انسان
قوله بما يمنع اي قيد في قوله يعني قوله وهو عقد اي هذا معنى اصطلاحي.
واما لغة فيطلق على الوطء وعلى التزويج وعلى العقد قال في المصباح نكح
الرجل والمرأة ايضا ينكح من باب ضرب نكاحا قال ابن فارس وغيره يطلق
على الوطء وعلى العقد دون الوطء وقال ابن القوطية ايضا نكحتها اذا
وطئتها او تزوجتها ويقال للمرأة حللت فانكحي بهمزة وصل اي فتزوجي
وامرأة ناكح اي ذات زوج واستنكح بمعنى نكح وتنكحوا بالمهموزة الطرخيار
انكحت الرجل المرأة يقال ما خرج من نكحة الولد اذا خامره وغلبه او من
تناكحت الاشجار اذا انضم بعضها الى بعض انتهى نكح المطر الارض اذا اختلط
بثراها وعلى هذا فيكون النكاح مجازا في العقد والوطء جميعا لانه ماخوذ من
غيره فلا يستقيم القول بانه حقيقة لا فيهما ولا في احدهما ويؤيده انه لا
يفهم العقد الا بقرينة نحو نكح في بني فلان ولا يفهم الوطء الا بقرينة نحو
نكح ~~في بني فلان ولا يفهم الوطء الا بقرينة~~ نحو نكح زوجته وذلك من علامات
المجاز وان قيل غير موجود من شيء فيترجح الاشتراك لانه لا يفهم واحد من
قسميه الا بقرينة اه قوله بعقد الزوجية اخرج به الوطء بملك اليمين وقوله
الصحيح يخرج الفاسد فلا توارث به باتفاق عندنا والزنا والوطء بالشبهة
وعند المالكية ان العقد ان كان متفقا على فساده كنكاح الخامسة فلا
توارث والا بان وقع من غير ولي او كان المهر فيه بغصب ان بقول زوجتك بنتي
على ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما مهر للاخرى وهذا يسمى نكاح الشغار
توارثا قبل الفسخ واما بعد الفسخ فلا توارث مطلقا سواء كان قبل الدخول
ام

او بعده وفي حكم النكاح الصحيح الطلاق الرجعي اذا مات احدهما وهي في العدة سواء وقع
الطلاق في الصحة او المرض واما الطلاق البائن فان كان في الصحة فلا توارث
باتفاق وان كان في المرض ولم تنقض العدة فكذلك الا انه يقصد الحرمان
فلا توارث عندنا خلافا للائمة الثلاثة فانها ترث عند الحنفية ما لم تنقض
عدتها وعند الحنابلة ما لم تتزوج او ترتد وعند المالكية ولو انقضت عدتها
واتصلت بازواج وعند المالكية ايضا لو تزوج المريض في مرض الموت امرأة فالعقد
باطل ولا ارث فيه للحي منهما سواء الصحيح او المريض وكذا لو تزوجت المرأة
المريضة في مرضها المرض رجلا وجمع ذلك الشيخ صالح بن حسن الحنبلي في قوله
• وترث الزوجة باتفاق • في عدة الرجعي من الطلاق • ولا توارث في الطلاق البائن •
في صحة يقوله الثقات • ولا ترث في مرض حيث انقضت • نعمته والشافعي ولو ثبتت •
• وعنه ان كان الحنف مع • تنقضه بقصد حرمان بعقد • ورثها النعمان حيث يقيد •
بعدتها واحمد لم يعقد • ما لم تنتهج او من الدين ترتد • ومالك ولو تزوجت بعد •
• وعنده لو زوج المريض • بزوجة فارثها مرفوض • كذا اذا تزوجت مريضة •
زوجا فلا ترث منه الفريضة • قوله ويرث بها الزوج والزوجة اي فرضا كما مر وان لم يوجد
وطء ولا خلوة والاصل في توريث الزوجين قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
الاية قوله اي الزوجات جمع في جانب الزوجات لانه يمكن والافراد في جانب الزوج
لانه لا يتعدد في ان واحد قوله بفتح الواو واخره بعث الولا بكسرها اذ هو
تبعية شيء لشيء اخر من غير تخلل فاصل بينهما وهو المعبر عنه بالموالاة قال
في المصباح وولاه موالاة وولاء من باب قاتل تابعه اه قوله وهو ايضا الولاء شرعا
عصوبة واما لغة فالقرابة قال الجوهري يقال بينهما ولاء بالفتح اي قرابة اه
وانما سميت العصوبة بذلك لانها انتساب المعتق الى معتقه كانتساب الولد
الى والده لانه كان في الرق كالمعدوم فكان معتقه سببا في وجوده الذي يتخلص به
لعبادة الله تعالى وفي المصباح والولاء النصرة لكنه خص في الشرع
بولاء المعتق اه قوله نعمة المعتق وهي العتق وهو ازالة الرق عن الرقبة
المملوكة مباشرة او تسببا او حكما قوله ويرث به المعتق انما حذف المعمول للعموم
اذ لا يختص الولاء بالعتيق بل كما يثبت الولاء على العتيق مباشرة يثبت له الولاء
ايضا سراية على اولاد العتيق الذكور والاناث وعلى اولاد بنيه وان سفلوا الا ثم

المعتق الذي يستحق به الولاء على عتيقه شاملة لاولاد المعتق واولاد بنيه
ولا يثبت الولاء على اولاد بنت العتيق سواء كان ابيهم حرا اصلا او كان عليه
الولاء ففي الصورة الاولى لا ولاء عليهم لاحد تبعا لابيهم وفي الثانية ولاؤهم لموالي
ابيهم حيث مولى ابيهم لا لموالي امهم الا اذا كان ابوهم رقيقا كما لو تزوج
رقيق عتيقة فاولدها اولادا فان ولاءهم يثبت عليهم لموالي امهم فان اعتق بعد
الابن الرقيق او اعتقه الجد ولاء اولاده من موالي امهم الى موالي ابيهم المنعم بالعتق
لان الولاء فرع النسب وهو معتبر بالاباء وانما ثبت لموالي الام لتعذره من جهة
الاب فلما اعتق الاب عاد الولاء الى موضعه كولد الملاعنة ينتسب للام فقط لعدم
الاب فاذا اعترف به الاب ثبت نسبه منه قال بعضهم وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد وابن
مسعود رضي الله عنهم ومعنى انجرار الولاء انه يبطل ولاء موالي الام ويثبت ولاء
موالي الاب ويستقر لا انه انتقل من موالي الام انتقالا مستمرا الى موالي
الاب حتى لا يعود الى موالي الام عند انقراض موالي الاب وانما هو لبيت المال
كما قاله الجعبري تبعا للقاضي الحسين وغيره حتى لو انقرض بعد ذلك موالي
الاب لم يعد الولاء لموالي الام بل لبيت المال فلو كان الاب رقيقا والجد رقيقا ايضا
فعتق الجد قبل الاب فهل ينجر ولاء الولد من موالي امه الى موالي جده فيه خلاف منهم من
الصحيح الانجرار لموالي الجد لانه كالاب في الانتساب اليه والتعصيب ثم ان عتق الاب
بعد الجد انجر الولاء من موالي الجد الى موالي الاب لانه اقوى في النسب واحكامه
محل هذا الخلاف فيما اذا عتق الجد في حياة الاب فلو لم يكن الاب موجودا او عتق
الجد انجر الولاء لمواليه قطعا ويستثنى من انجرار الولاء ما اذا كانت اخوة عليهم الولاء
لموالي امهم فاشترى احدهم اباه انجر ولاء اخوته من موالي امه اليه ولا ينجر ولاؤه
نفسه اليه بل هو باق عليه لموالي امه لانه لا يجوز ان يكون الشخص مولى نفسه واما
الولد المتولد بين حر الاصل وعتيقة ففيه ثلاثة اوجه اصحها لا ولاء عليه لاحد
تبعا لابيه واما عكس هذه المسألة ففيه وجهان اصحهما ثبوت الولاء عليه لموالي
ابيه وفي هذا القدر كفاية ومن اراد الزيادة على ذلك فعليه بشرح الجعبري فان
فيه ما يشفي بالمراد قوله ويرث به اي الولاء المعتق بكسر التاء من حيث كونه
معتقا مسلما كان او حربيا فقول بعضهم وقد يرث العتيق المعتق كما لو اعتق ذمي عبدا
ثم التحق المعتق بدار الحرب فاسترقه العتيق ثم اعتقه لا يرث العتيق بسبب
كونه

كونه معتقا لا عتيقا فاما ثم انه اذا جاز استرقاقه قال المعتق الذي جاز استرقاقه
عتيقه فيما لو اعتق الذمي حربيا واسترق الحربي ولا اذا اعتق المسلم حربيا
واسترق الحربي لا يجوز استرقاقه على المذهب المنصوص للشافعي لان في استرقاقه
ابطال الحق معتقه المسلم من الولاء الثابت له عليه قبل الاسترقاق كما لا يغنم ماله
قوله ذكرا كان او انثى نعم في المعتق قوله وعصبته المعتق اشار به الى انه
لا فرق في الولاء بين ان يكون لها شبهة او سراية فلو اشترى ابنان وبنتان اباهما
مع البعض فعتق عليهما ثم مات الاب عن البنت وحدها فلها ميراثه
نصف النصف بالبنتية ونصف الباقي في نصف الربع بولاء المباشرة بحق النصف
ونصف الباقي في نصف الثمن بولاء السراية من اختها كذلك فيبقى بعد ذلك
بعض النصف فهو لاخ مولاه كذلك فلو كان الاخ هو الذي بعد الاب عن البنت
المذكورة وحدها فللاخت ثلاثة ارباع ميراثه النصف بالاخوة ونصف
الباقي في نصف الربع بولاء السراية عليه بحق النصف فلو اشترى مع الاب في الصورة
المذكورة عبدا واعتقه ومات العتيق عن هذه البنت وجدها فلها ثلاثة
ارباع ميراثه النصف بنصف ولاء الاب لشركة مع ابيها ونصف الباقي بنصف
ولاء السراية مع اختها فهي لهذا العتيق مولاة مولى بالنصف ومولاة
مولى المولى كذلك ولا فرق في الولاء ايضا بين ان يحصل بعتق تطوع او واجب
كما في الكفارة والنذر ولا بين ان يكون منجزا او معلقا على صفة ثم وجدت او كتابة
واستكمل النجوم او الابراء منها او مشتريا فيها او اعتقه على عوض او باعه من نفسه
بثمن في ذمته او اعتقه عن غيره بغير اذنه في غير [illegible] عند التكفير او اعتقه
غيره عنه باذنه او استولد امة ثم قوله المتعصبون بانفسهم [illegible]
في نسب [illegible] اخ ومعتق [illegible] ابن اخيه [illegible] جده ويقوم [illegible] ابنه مع ابي
الجد ولو كان المعتق [illegible] احدهما [illegible] قدم هنا [illegible] لاخرة للترجيح
ويقوم العصبة التي بالنفس من جهة النسب مع العصبة التي بالنفس من
من جهة الولاء فلو اشترت بنت اباها ثم اشترى الاب عبدا واعتقه ثم مات العتيق
عن البنت المذكورة وابن اخ لمعتقه فالميراث كله للابن ولا شيء للبنت
منه لان الابن عصبة المعتق بالنفس من النسب والبنت عصبة بالغير من
النسب ولا بالنفس من الولاء وهذه المسألة يقال انه غلط فيها اربعمائة قاضي

عند المتقدمين حيث جعلوا الميراث للبنت ومثل عصبة المعتق عصبة عصبة المعتق
ويشترط فيها ان تكون عصبة للمعتق والا فلا ولا لها وذلك كما اذا عتقت امراة
شخصا ثم تزوجت السيدة بشخص اجنبي فاتت منه بولد فهذا الولد عصبتها
وعصبة ولدها لكنه اجنبية من المعتقة فلا ولا لها وهذا عند غير احمد واما
عنده فله روايتان والاصح انه لا ولا لها واذا تزوجت السيدة بابن عمها
فاتت منه بولد فعصبة الولد عصبة للمعتقة ثم بعد ذلك معتق المعتق
فعصبته كذلك ثم معتق معتق المعتق وهكذا ثم بيت المال ولا ترث امراة
بولا الا معتقها او منتميا اليه بنسب كابنه وابنه وان نزل او ولا كعتيقه وخرج
بما ذكر المتعصبون بغيرهم كالبنت مع الابن ومع غيرهم كالبنات مع الاخوات ثم
ان الاصل في الولا قوله صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق وقوله عليه السلام
الولا لحمة كلحمة النسب واللحمة بضم اللام وفتحها بمعنى الارتباط قوله القرابة
وهي الابوة والامومة والبنوة والادلا باحدهما واما الرحم فهي جلدة منكمشة
تنبسط عند الجماع ويجتمع فيه مني الرجل والمراة وهو ماخوذ من الرحمة وهي
الشفقة والحنو ويطلق على القرابة وفي تحفة الانام ويطلق على كلا المعنيين يجوز
فيه التذكير والتانيث وقيل تذكيره في القرابة اكثر وهو بفتح الراء وكسر الحا
ويخفف بسكون الحا مع فتح الراء ومع كسرها ايضا وفيه لغة بكسر الحا اتباعا
واما ذوو الارحام فهم لغة كل قريب واصطلاحا كل قريب ليس بذي فرض ولا
عصبة فمن لم يجمع على توريثه او ملحقا قوله ومن ادلى بهم وهم ثمانية اصناف
الاجداد والجدات والاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات قوله
ومن ادلى بهم وهو كل ذكر عاصب كابن الابن وكل انثى صاحبة فرض كبنت الابن
وكل انثى من ذوي الارحام كبنت العم وبنت بنت الابن والحاصل ان
الورثة قسمان مدل بنفسه ومدل بغيره فالاول نهاية اصناف وهم الابوان
والولدان والزوجان والمعتق والمعتقة والثاني اربعة انواع ذكر يدلي
بذكر وهو العاصب بنفسه ما عدا الاب والابن من جد وابن ابن واخ
شقيق او لاب وعم ومعتق وانثى تدلي بانثى وذكر كالجدة ام الام والاخت
من الام وذكر يدلي بانثى كالاخ للام وعصبة المعتقة كابنها وانثى تدلي بذكر كذلك

كما

كالاخت الشقيقة او لاب وكالجدة ام الاب قوله الا بمعرفة اي وتوابعه الحجب
عليهم ولا يفيدان الاولى في تفسيره بالورثة لانه يصدق فيه تعيين للوارث
والنصيب فيه عقصل الحاصل ثنا منك قوله والحرمان اي بالقصور واما بالعدم
فتطلق على الكلفة على الامام فلا ادلى للمربيات والعم اما اذا تهم واذا لم تعرفه
كتب تعسته من وارثه فرقه على الغائبة كمثو بكر من قبل بعد قوله في
الاصل اي الكلمة قوله ما بعد هذا اي بقوت السنوة التي هي من خواص
من يعقل لصحة الوزن او نظرا الى ان اسباب الارث من يعقل قوله ولا يختلف
فيه عند ما اعترض ذلك بقوله فيما سبق وان كان بسبب رابع اوجب
بان قوله ولا يختلف فيه محمول على ما اذا فقد الشرط وقوله وان كان الخ
محمول على وجود الشرط فتصرف التركة اولا فيما كان تاذ ببيت الاسلام لبيت
المال انما للمسلمين عصوبة ان كان منتظما اي عادلا في صرف التركات فتعطى على
المعتمد يجوز تخصيص واحد منهم بذلك ويصرفه لمن ولد او اسلم او اعتق بعد
موته او لمن اوصى له لا للغائب ولا يجوز صرفه للمكاتب والكفار وعامل الزكاة
ولا فرق في المسلمين بين ان يكونوا اهل بلده او لا على المعتمد فان لم يكن منتظما لعدم
الامام او لوجود امام جائر يرد ما فضل عن اهل الفروض الموجودين على غير
الزوجين منهم بالنسبة التي يعرف فروضهم لان المال مصروف الى بيت المال وقالوا
انما قالوا اذا تعذرت رخوة الجهتين فيتعين الاخرى ولو توقفنا لعرضنا
المال للضياع وقد قال تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله والمراد
بالارحام هنا القرابات والقرابة منتفية في الزوجين من حيث الزوجية فلذلك
استثناهما اصحابنا ففي بنت وام يبقى بعد اخراج فرضهما سهمان من ستة للام
ربعها نصف سهم فتصح المسألة من اثني عشر اذا اعتبر مخرج النصف او من
اربعة وعشرين اذا اعتبر مخرج الربع فهذا الموافق للقاعدة وترجع بالاختصار
الى اربعة للبنت ثلاثة وللام واحد وفي بنت وام وزوج يبقى بعد
اخراج فرضهم سهم من اثني عشر ثلاثة ارباعه للبنت وربعه للام فتصح
المسألة من ثمانية واربعين وترجع بالاختصار الى ستة عشر للزوج اربعة
وللبنت تسعة وللام ثلاثة وفي بنت وام وزوجة يبقى بعد اخراج فروضهم
خمسة من اربعة وعشرين للام ربعها سهم وربع فتصح المسألة من ستة وتسعين

ويرجع بالاختصار الى اثنين وثلاثين للزوجة اربعة وللبنت احد وعشرين
وللام سبعة ولو كان ذو الفرض واحدا كبنت رد عليها الباقي او جماعة من
صنف واحد كبنات فالباقي بينهن بالسوية والرد ضد العول الاتي لانه
زيادة في مقدار السهام ونقص من عددها والعول نقص من مقدارها وزيادة
في عددها فان لم يوجد احد من اصحاب الفروض النسبية فذووا الارحام يرثون
وفي كيفية توريثهم مذاهب اقتصر ائمتنا الشافعية على مذهبين منها احدهما
وهو الاصح عند الشافعي مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل فرع منزلة
اصله ويقدم الاسبق منهم الى الوارث لا الى الميت والتنزيل المذكور انما
هو بالنسبة للارث لا لحجب اصحاب الفروض كما افاده السكاك الروع فلو مات
شخص عن زوجة وبنت بنت لم تحجبها الى الثمن والمراد بالاصل هنا الواسطة
التي بينه وبين الميت الوارثة ولو كانت فرعه في الولادة كالاب للام فانه ينزله
منزلتها فهو اصله في الوراثة لا الولادة ذكر ذلك محشي الانام [illegible] بسط
هذا المذهب والثاني مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب فالاقرب الى الميت
ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الاول بينهما ارباعا فرضا وردا وعلى
الثاني لبنت البنت لقربها الى الميت ففي بنت بنت بنت وبنت بنت ابن
وبنت بنت بنت ابن المال على الاول بين الاولتين ارباعا وعلى الثاني للاولى
فان لم يوجد احد من ذوي الارحام وجب على من ظفر به ممن يعرف المصارف
اخذه وصرفه فيها كما يصرفه الامام العادل ويشترط ما لكن لا توريث بيت
المال لانتظامه ولا يورث عندنا في الاية مطلقا قوله فقد اطبقت ائمة المتاخرين
اي هو تعليل لقوله ولا يحتمل نفسه قوله انتظام بيت المال اي مواريث المسلمين
بان تصرف في المصالح والدليل على ارث بيت المال قوله صلى الله عليه وسلم انا
وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفها
بالعموم [illegible] في مصالح المسلمين قوله ويقتله اي الاشتراط قوله وهو اي جملة
حالية معترضة بين المعمول وعامله قوله فلو ذكر اي فلاجل الياس من انتظام
بيت المال اي تولى السيد عيسى نفاه الناظر اي بقوله ماسبق هنا اي قوله
ويمنع بالكناية الحقيقة والمعنوية لان الفاصل بينهما تابعا جازيا للحصول
الفاصل بالمفعول قوله الشخص وعبر به ليشمل الذكر والانثى والصغير والكبير
ثال

باب موانع الارث
ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث

قال في المختار الشخص سواد الانسان وغيره تراه من بعيد وجمعه في القلة
اشخاص والكثرة شخوص واشخاص قوله من الميراث اي الارث وهو متعلق
بيمنع قوله واحدة صفة لمحذوف اي علة واحدة قوله من علل متعلق بواحدة
جمع علة وهي لغة تطلق على المرض وعلى كل شيء يحل بالشيء واصطلاحا مابه
في الشخص حرمانه من الارث قوله ثلاث صفة لعلل وانما حذف التاء من
العدد لان المعدود مؤنث والقاعدة حذف التاء مع المؤنث وثبوتها مع
المذكر قال تعالى سبع ليال وثمانية ايام وذكر العلل ثلاثا هو المشهور وعند
المتقدمين وزاد المحققون اربعة اولها الحرابة فلا توارث بين حربي وذمي
لانقطاع الموالاة بينهما لا اختلاف في العصمة كما مسارع الكافر وهذا ظاهر
قول امامنا الشافعي وبه قال ابو حنيفة والقول الثاني يتوارث الذمي
والحربي وبه قال مالك واحمد وتتوارث الذميات والحربيات والمعاهد
والمستامن كالذمي على الاصح فلا توارث بينهما وبين الحربيين ويتوارثان
الذمي ويرثهما لانهما معصومان بالعهد والامان والثاني انهما كالحربي
بانهما لا يستوطنان دارنا وفيه قال الائمة الثلاث رضي الله عنهم اجمعين.
ثانيها الردة فلا توارث بين مرتد وغيره لانه ليس بينه وبين احد موالاة
في الدين لانه ترك الاسلام والتنقل له وليس لا يقر عليه وماله فيء لكنه لو
قطع شخص طرف مسلم فارتد المقطوع ومات سراية وجب قود الطرف
ويستوفيه من كان وارثه لولا الردة بخلاف ما اذا عفى على مال او كان القطع
خطا او شبه عمد فان الدية ليست لبيت المال لا الغير للمستحق ودية المال ومثله
حد القذف والزندقة وهي عدم التدين بالدين ظاهرا وباطنا كالردة
ثالثها الدور الحكمي وهو ابطال الشيء باثبات نقيضه ولو توسعا لكان
يقر وارث حائز بمن يحجبه حرمانا كما اذا اقر اخ حائز بابن للميت فيثبت
نسبه ولا يرث للدور لانه لو ورث الابن لحجب الاخ المقر فلا يكون الاخ وارثا
حائزا فلا يصح اقراره لفوات الشرط فلا يثبت نسب الابن فلا يرث ولو عتق
هذا الاخ عبدين من التركة فشهدا بابن للميت وقبل القاضي شهادتهما ثبت
نسب الابن ولا يرث للدور لانه لو ورث لحجب الاخ فيبطل عتقهما فلا تصح
شهادتهما فلا يثبت نسبه فلا يرث اه واما رابعها فيأتي في النجم انتهى

رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين

من احمله وراحها البنيرة فلا يورثه البني بل ما يجلبه صورته لكنه يورث
وما زاد عليها فتسميتها انما بجازا **قوله** رقيا بدل من علل وخبر لمحذوف وهو
لغة العبودية والتذلل واصطلاحا عجز حكمي سببه الكفر واما الرقيق
فهو لغة ضد الغليظ واصطلاحا من قام به العجز الحكمي الذي سببه الكفر
كما في المصباح ويطلق الرقيق على الذكر والانثى وجمعه ارقا مثل شحيح
واشحاء وقد يطلق على الجمع ايضا فيقال عبيد رقيق وليس في الرقية صورة
اي في عبيد الخدمة اه **قوله** واختلاف الدين اي الاضافة على معنى في **قوله** فافهم
امر لمن يتاتى منه الفهم ومفعوله محذوف اي افهم ايها المخاطب ما ذكرته
لك وهو امر حثه من الفهم وهو لغة حركة النفس في المعقولات واصطلاحا
استعمال القوة المعدة لاكتساب الاراء والمطالب واما الذكاء فهو جودة
تلك القوة **قوله** فليعيب الشك اي علة لقوله افهم والمراد بالشك هنا
مطلق التردد فيشمل الظن والوهم واليقين هو كما في المصباح العلم الحاصل
عن استدلال ونظر ولهذا لا يسمى علم الله يقينا **قوله** الوارث اشار به
الى ان في عبارته حذف الصفة لما المنع فرع وجود السبب **قوله** بعد تحقق
الا كحاجة اليه بعد قوله الوارث **قوله** موانع الارث الموانع جمع مانع وهو
لغة الحابل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود
ولا عدم لذاته واحترز بالقيد الاخير عما اذا لزم من عدمه العدم لتخلف السبب
كما في الاجنبي وعما اذا لزم من عدمه الوجود لتوفر الشروط والاسباب **قوله**
فلا يرث الرقيق اي احدا من زوجه واقاربه بخلاف عكسه الاتي على التفصيل فيكون
المفعول محذوفا وانما قوله فمنها اي فمن الموانع في الرقيق **قوله** فنا اي القن
هو الذي لم يجر عليه سبب من اسباب الحرية بل لبيان مقابلته بالمدبر وما
بعده **قوله** او معلقا عتقه بصفة سواء كانت قريبة او لا كان حلفت العبد
او دخلت الدار فانت حر **قوله** لان موجب اي علة لقوله فلا يرث فان
في غير التفصيل فلا يرث الرقيق احدا من زوجه واقاربه فمن كان او صغيرا
مدبرا او معلقا عتقه بصفة او موصى بعتقه او ام ولد او مكاتبا او مبعضا
لانه لو ورث لكان الملك لسيده لان العبد لا يملك وجميع اكسابه لسيده فيكون
قد ورثنا السيد وهو اجنبي من الميت فلا يورث لان ما في يده لسيده الا المبعض
فانه

فانه يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر على الجديد كما سياتي وكذا هو وارث
كان هو لا يرث من احد بنا على المقطوع به عند معظم الاصحاب لنقصه
لان مقتضى الارث عندهم كمال الحرية وهو منتف من المبعض موجود
في وارثه اه وقال الشيخ القرطبي وقد اخذ بعض العلماء منع الرق من الارث
من القران في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين قال
كانه جا باضافة التعريف ولم تقل يوصيكم الله فيما ولد لكم فعرف الى ان دما
الحر والربيع والعبد لا يعرف بالاضافة اليه والى ولده وانما يقال عبد فلان وهو
مملوك فلان فيعرف بالاضافة الى سيده ويتمكن في الحر ولد فلان وابن فلان
فدل ذلك على انقطاع الميراث بينهما وتضمنت هذه الصفة في قوله تعالى للذكر
مثل حظ الانثيين بلام التمليك لان لام الاضافة هنا انما هي لاضافة الملك
والعبد لا يملك مالا مطلقا لان السيد له ان ينتزع ما له منه واكثر العلماء
يقولون انه لا يملك بحال فعلى كلام القرطبي لا يصح ان يدخل العبد في عموم قوله
تعالى للذكر واذا منع الرق الميراث فاخرى الكفر **قوله** ولا يورث اي الرقيق
بجميع انواعه عندنا وذهب ابو حنيفة الى ان المكاتب اذا مات وله مال
وفيت النجوم منه والباقي للورثة سواء كان ممن يعتق معهم او لا وذهب
مالك الى انه يرثه من كان موجودا حال الكتابة ممن يعتق عليه بعد
اشتراه كابيه وابنه **قوله** لا ما له اي ولا ملكه سيده وكذا ان قلنا
بالقديم انه يملك بتمليك السيد لانه يملك ملكا غير مستقر اي لانه انما يملكه
ملكا ضعيفا بمعنى انه لا يتصرف فيه الا باذن السيد فيملك ويستثنى من ذلك
الكافر الذمي له امان اذا جنيت عليه جناية حال حريته وامانه ثم نقض
الامان والتحق بدار الحرب فاسترق وحصل الموت بالسراية في حال رقه فان
قدر الدية يصرف لورثته اه ولا يجب ما فيه من ان الدية لم تورث عنه الا بالنظر
لحالة الجناية وهو حر الا ان يقال ان هذا استثنا صوري **قوله** على الاصح اي بعضه
وهذا راجع لقوله فانه يورث عنه جميع ما ملكه وقوله ولا يكون جميعه الا بدليل
ما ذكره الجعبري فانه قال • موالقدرة ومن رق بعضه • اذا مات عن مال لم يعنه ولا
وراثه البنا في فرحعات هنا • وقد اتبع القولين لم يورث اصلا • ولمثله ما في الملك عنه
جنى او بينه المالو جهان جلا • وذكر الشاوي في شرحه لذلكما ما ينبغي بالمراد فراجعه واما

عند المالكية والحنفية فلا يتوارثون ولا يورث وعند الحنابلة يرث ويورث عنه على
قدر ما فيه من الرق والحرية فلو كان زوجها ونصفه حر فهو وارث فلو نصف الزوجة
نوع وارث كان له الربع وإن كان لها فرع وارث فله الثمن فإن كان موروثا
ورث عنه نصف ما ملكه قوله وهذا القسم وهو كون المبعض موروثا قوله سوا
قتله أي هذا تعميم في القاتل على مذهبه وعبارته على الجعبرية سواء قتله
مختارا أو مكرها عمدا أو شبه عمد أو خطأ وسواء القاتل مكلفا أو غيره.
قتله مباشرة أو تسببا كمن حفر بئرا فسقط فيها مورثه أو وضع حجرا فتعثر
به وكذا لو ضربه مصلحة فمات كضرب الأب والزوج والمعلم أو سقاه دواء أو فتح
أو بط جرحه ولو قتله بحق كما إذا دفعه لصياله وكذا إذا كان قاضيا فحكم بقتله
في قصاص أو حد ولو بإقراره أو كان جلادا أو شهد عليه بما يوجب القتل فقتل
أو شهد بإحصانه بعد أن ثبت زناه أو زكى أحدا من الشهود أو زكى من زكى
اه وذكر في شرح الفصول نقلا عن الأذرعي أن ظاهر النص أنه لو وقع الولد على
ابنه من علو فمات التحتاني لا يرثه وإن مات الأعلى ورثه التحتاني قولا واحدا
اه وأما عند الحنفية فلا يمنع إلا القتل الذي يوجب الكفارة وأما غيره فلا
يمنع إلا القتل العمد العدوان فإنه لا يوجب الكفارة عندهم مع ذلك يمنع
الإرث وعند الحنابلة المانع كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة وعند
المالكية لا يرث قاتل العمد العدوان والقاتل بالإكراه لأن الإكراه على القتل كالإكراه
وكذا لو أكره الوارث غيره على قتل مورثه ويرث القاتل خطأ من المال المخلف عن
المقتول لعدم تعجيله ولا يرث من الدية شيئا إلا ما إذا ترك الميت أما وأخوين
وهما كان قاتلا له خطأ فإن الأم ترث من المال السدس ويدفع للأخوين
معا لأنهما يحجبانها من الثلث للسدس وترث من الدية الثلث لأن الأخ
القاتل لا يحجبها ويرث كل من القاتل عمدا أو القاتل خطأ الولاء بأن قتل وارثه
مورثه وله ولاء عتيق فإنه يرث ماله من الولاء قوله عمدا أو خطأ نزل شبه العمد
منزلة داخل فيهما لأخذه من كل طرفا قوله أو حكم بقتله بأن كان قاضيا وأقر
عنده بالقتل أو الزنا وهو محصن أو الردة أو الحرابة أو قامت عليه بينة
من ذلك فحكم بقتله وأشار بذلك إلى أنه لا فرق في القتل بين أن يكون بمباشرة
أو

مطلب في منع الإرث على المذاهب الأربعة

أو بسبب قوله أو شهود بما يوجب القتل أي قصاصا ويستثنى من العموم المفتي
وراوي الحديث وما لو استند به قتله لزوجته كما لو قتلت منه بخروجته ثم
الحلت الزوجة منه فماتت فإنه يرث منها والقاتل بالحال والدين والدواء
والزوج إذا حبل امرأته فماتت بسبب الطلق قوله والأصل فيه أي الدليل
أي عدم إرث القاتل المقتول قوله ليس للقاتل أي لمن له دخل في القتل
الإمام يستثنى من تركة المقتول شيء أي ولا أن لو ورثناه لم نأمن أن يستعجل
على الإرث أن يقتل مورثه وبوجب خطأ أو غيره فاقتضت المصلحة حرمانه و
منعنا في سائر الصور حسما للباب قوله وصححه ابن عبد البر أنه إسناده صحيح وقال
بعضهم إنه ضعيف لكن وردت له طرق فقوتها ورقتها إلى مرتبة الحسن لغيره قوله
ويورث المقتول أي بحسب ما يؤول إليه الأمر وإشارة بذلك إلى أن القتل يمنع
الإرث لا التوارث قوله يتعذر أي يوجد قوله لا نه إن إلى أي بالإسلام والكفر
متعلق بالاختلاف والكفر لغة الستر ومنه كافر النعمة أي ساترها وغطاها.
بإنكارها ولأن سمي الليل والزارع كافرا والترابه الصغيرة كفرا والأحطا لا
اختلاف الإسلام يتحقق أولى قوله فلا يرث الكافر المسلم أي بالإجماع ما لم يكن
المسلم عتيقا للكافر وأسلم قبل قسمة التركة والإرث عند أحمد أما في
الصورة الأولى فلعلة أن اختلاف الدين لا يمنع الإرث بالولاء عنده وأما في
الثانية فللترغيب في الإسلام قوله ولا يرث المسلم الكافر أي عند الجمهور خلافا
لمعاذ ومعاوية ومن وافقهما في أنهما قالا يرث المسلم الكافر الكتابي ولا يرث
الكافر مسلما قالا له معاوية لقوله عليه الصلاة والسلام الإسلام يزيد ولا ينقص
ويعلو ولا يعلى وتوجيه أن نورث أهل الكتاب ولا يورثون كما ننكح نساءهم ولا
ينكحونا نساءنا لكن أجيب عن ذلك بأن هذا الخبر أي صح فمعناه يزيد بفتح البلاد
ولا ينقص بالارتداد وأما النساء فمردود بأن العبد ينكح الحرة ولا يرثها
وبأن النكاح مبني على التوالد والإرث على الموالاة والمناصرة وانتقض ذلك بأنه إذا
مات الكافر عن زوجة حامل ثم أسلمت ثم ولدت فإنه يرثه مع أنه مسلم تبعا
لأمه فيجاب بأن قوله باختلاف الدين أي حالة الإرث وأما الاختلاف بعده
فليس مانعا قوله كما ثبت في الصحيحين وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم

الكافر ولا الكافر المسلم **قوله** ودخل في القسمين وهما عدم ارث المسلم الكافر
وبالعكس **قوله** ويتوارث الكفار بعضهم من بعض اي وان اختلفا بالحرابة وغيرها
فيتوارث الذميان والحربيان وان اختلفت دارهما كالروم والهند كما جزم
به في نكت الروضة وهو المعتمد ونقله النووي في شرح مسلم عن الاصحاب ان الحربيين
اذا كانا في بلدين متحاربين يتوارثان وذكر نحوه في التصحيح للتنبيه ونقله
عنه السبكي وابن الملقن وغيرهما ولم يتعقبوه ويشكل عليه الاشتباه في نفوذ (?)
وهو ظاهر عبارة الجعبري حيث قال ان ذمي المحارب والذمي فوارثان حصل ذلك له
الارث المغني بداره اي فلا يرث الذمي الحربي ولا العكس وهو مذهب ابي
حنيفة لقطع المناظرة بين المتحاربين وأما الاسنوي (?) فانه زعم انهما في شرح
مسلم غلطا وتبعه الاذرعي فان اختلفا بالحرابة وغيرها فلا توارث في اظهر القولين
لانها منقول الشافعي لعموم المناظرة **قوله** لان الكفر كله ملة واحدة اي في الارث
من مذهبنا لانه يجمعهم اعظم الامور وهو الشرك وحقيق ومانع (?) بسبب واحد
ويستدل له بقوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وقوله تعالى لا تتخذوا
اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض وقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء
بعض وقوله تعالى لكم دينكم ولي دين والوجه الثاني ان الكفر ملل وهو الارجح
عند الحنابلة والمالكية فلا يتوارث اليهودي والنصراني والمجوسي والوثني
لقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولحديث لا يتوارث اهل ملتين
واجيب بان معنى الاية ما قاله مجاهد لكل من دخل في دين محمد جعلنا له
القرآن شرعة ومنهاجا وان المراد بالحديث الاسلام والكفر بدليل ان بعض
طرقه زيادة فلا يرث المسلم الكافر والحاصل ان الناس في الارث وعدمه
على اربعة اقسام قسم يرث ويورث كما في الاخوين والزوجين والابوين وقسم
لا يرث ولا يورث كما في الرقيق والمرتد وقسم يورث ولا يرث كالمبعض على
الجديد وكذا الجنين بالنسبة للغرة وقسم يرث ولا يورث كالانبياء عليهم الصلاة
والسلام لقوله عليه الصلاة والسلام نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه
صدقة وفي رواية انا معاشر الانبياء لا نورث **قوله** باب الوارثين اعلم ان
النسخ هنا ثلاث الاولى باب الوارثين بالاضافة والثانية باب الوارثين
من الرجال والثالثة باب الوارثين من الرجال عشرة فعلى النسخة الاولى يرد
عليه

باب الوارثين من الرجال

عليه ان الوارثين جمع مذكر وهو يقتصر على الوارثين من الذكور مع ذكر
الوارثات من النساء ايضا ويجاب بمنع ذلك بانه اراد بالوارثين الذكور
والاناث وجمعه جمع مذكر سالما تغليبا للذكور على الاناث لشرفهم وعلى الثانية
يرد ما مر ويجاب بانه ترجم لشيء وزاد عليه وعلى الثالثة فلا يراد **قوله**
وهي النكاح لا حاجة لذكره بعد قوله السابق الا انه لما ذكر ذكرنا جيدا
وفي بعض النسخ اسقاط هذه الجملة وهي اولى لعلمها مما سبق **قوله** اسباب
مبتدأ ومعروفة خبر اول ومشتهرة خبر ثان **قوله** معروفة اي معلومة
لان المعرفة والعلم مترادفان على التحقيق وقيل ان العلم يتعلق بالكليات
والجزئيات والمركبات كادراك ثبوت القيام لزيد مثلا والمعرفة تتعلق
بالامور البسيطة كالمفعلة التي هي نهاية الخطأ والجزئية كادراك معنى
زيد **قوله** مشتهرة اي واضحة ظاهرة يعلمها كل احد من الفرضيين وغيرهم
فاسم الفاعل اشارة الى قوة ظهورها حتى كأنها اشتهرت بنفسها لا من
اعتبار اشتهار الغير لها او نظرا للمبالغة **قوله** الا ابن الصلب يتفرع على دون
فعلى حذف الواو التي هي لام الكلمة ثم سكنت اوله ثم اتى بهمزة الوصل للتوصل
الى النطق بالساكن والتعويض عوضا عن اللام المحذوفة وقيل غير ذلك كما هو
ثابت فعل ما الحكمة في نسب الولد للاب دون الام قيل لان الام تتخلق منها
الحسن والسمن والشعر واللحم وهذه الاشياء لا تدوم في الولد بل تزول و
تتغير وتذهب قبل الموت وماء الرجل تتخلق منه العظام والعصب والعروق
والمفاصل وهذه الاشياء لا تذهب منه ولا تفارقه الا بعد الموت **قوله** وابن
الابن انما قدم الابن لانه يحجب ابن الابن وقدمهما على الاب لانهما فرع عن
للميت والاب اصل للميت واتصال الفرع بالاصل اظهر من اتصال الاصل
بالفرع وذلك لان الفرع جزء من الميت وليس الاصل جزءا من الفرع ولذا
يحجب الابن الاب في الارث بالتعصيب **قوله** والاب اعلم ان هناك ذكرا له اب
وام وهو كثير وذكرا لا اب له ولا ام وهو قليل وهو سيدنا ادم عليه السلام وذكرا
له ام فقط وهو سيدنا عيسى عليه السلام فعلم ان الابوين سببان في حصول
الولد لا تاثير لهما البتة لا بطبعهما ولا بقوة فيهما ولا مرجع حقيقة هو الله
تعالى ففعل الابوة علة في البنوة وبالعكس كما هو مقرر في محله **قوله** والجد له اب

الابن وابن الابن مهما نزلا والاب والجد له وان علا

اي للاب فيخرج الجد ابو الام فانه من ذوي الارحام ويحتمل ان يكون
الضمير عائدا على الميت فيكون مناسبا للضمير الاتي في كلامه من
قوله لمولاه اليه وقوله ابيه لكن هذا يشمل الجد من قبل الام الا ان يقال
ذكره للموارثة قرينة تدل على ان المراد الجد من قبل الاب وقد يقال الجد
ابو الام من ذوي الارحام وهو وارث واجيب بان كلامنا في الوارث
المجمع على توريثهم قوله وان علا اما [illegible] ما النكتة في التعبير بالعلو
من جهة الاب وبالنزول من جهة الابن واجيب بان مرتبة الاب اعلى
من مرتبة الابن ولهذا لا يقتل الوالد في الولد دون العكس وايضا كانت
جهة البنوة اقوى والقصد من الابوة متقدم والتقدم المتقوم اعلا من
المتاخر باعتبار الاصل وفي تحفة الاسلام اعلم ان الفقهاء يشبهون عمود النسب
بالشيء المدلى من علو فاصل كل انسان اعلا منه وفرعه اسفل منه وان كان
مقتضى تشبيهه بالشجرة عكسه ذكر فيقال في اصله وان سفل وفي فرعه
وان علا ذكره شيخ الاسلام قوله من اي الجهات كان اي شقيقا او لاب والالف للاطلاق في
[illegible] للاطلاقات لصعوبتها [illegible] مطلقة قوله قد انزل الله
به اي فيه القرآن والالف للاطلاق [illegible] على ثلاثة اقسام
قسم يورث بالقرآن وقسم يورث بالسنة وقسم يورث بالاجماع فالاول الاولاد
ولهم ثلاث فرائض النصف [illegible] والربع والاخوة والاخوات
للام ولهم الثلث فذلك اثنا عشر [illegible] والاخوة لاب
[illegible] ولهم اربع [illegible] الكلالة [illegible] والثاني خمسة بنت الابن مع البنت
الواحدة والجدة للام والاخوات لغير الام مع البنات والعصبة ما عدا الابن
والاب والاخوة والمولى المعتق والثالثة ثلاثة الجد ابو الاب والجدة من
قبل الاب وجميع العصبة [illegible] بهذا ان توريث العصبة [illegible] بالسنة
والاجماع والدليل على ذكر الحصر في قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه
للمبعث اقض بكتاب الله تعالى فان لم تجد فبسنة رسوله فان لم تجد فبرايك
قوله المدلي اليه اي الواصل اليه بالاب يقال ادلى الى الميت بالبنوة و
نحوها وصل بها من ادليت الدلو ارسلتها [illegible] به كما في المصباح وقال
[illegible] الادلا ماخوذ من ادلا الدلو وهو ارسالها [illegible] في البير للاستقاء ثم جعل
ليس بالمكذب

جعل كل التقرب قول او فعل [illegible] منه يقال للمحتج ادلى بحجته كانه يرسلها ليصل
الى مراده كما دلّا المستقي الدلو ليصل الى مطلوبه من الماء وفلان يدلي الى الميت
بقرابة او رحم اذا كان منتسبا اليه فيطلب الميراث بتلك النسبة طلب المستقي
الماء بالدلو انتهى من تحفة الامام قوله ليس بالمكذب بانه مجمع عليه لوروده في
القرآن العظيم والاخبار الصحيحة والمشهورة كما في الاصل فما بالك بالمكذوب تكذيب
اخبار الباري تعالى واخبار الرسل عليهم الصلاة والسلام مقطوع بصحتها وكذا
بما اجمع عليه او تواتر قوله لذي الايجاز والتنبيه اي صاحب الاختصار
والانتقاد قوله ذو الولاء اي صاحب الولا فدخل في ذلك عصبة المعتق المتعصبون
بانفسهم كما سياتي قوله من الذكور [illegible] انه ليس المراد من الرجال الذي هو
مفرد الرجال في كلام [illegible] حقيقة وهو الذكر البالغ من بني ادم بل المراد
الذكور سواء كانوا بالغين او لا قوله عشرة وهم اصناف الاب والجد وفروعهم الابن
وابنه وسيأتي الزوج والمعتق واربع حواشي الاخ وابنه والعم وابنه قوله
وان نزلا اي ابن الابن بتكرير الضمير في قوله بعدها ثم لا مفرد والالف للاطلاقات
لا للتثنية وسواء نزل بدرجة كابن ابن الابن او بدرجتين كابن ابن ابن الابن
او بدرجات [illegible] بمحض الذكور والا كابن بنت الابن فانه من ذوي
الارحام قوله [illegible] كانت شقيقا [illegible] ان الالف في قوله كما للاطلاقات
وهنا [illegible] كما قاله بعض المحققين ان تكون الالف [illegible] بغير مهموزة والالف
للتثنية ولا مبدولة من [illegible] ولا نون [illegible] يقع كثيرا في كثير من
العبارات [illegible] خلاف المراد ذكره في الفوائد المرعية قوله [illegible]
[illegible] بما يدل على الاخ [illegible] بالجمع بما يدل على الاخوة والاولاد
لان الاخ لم يذكر [illegible] الا مفردا قوله وان اختلف [illegible] ان كان شقيقا او لاب
ورث بالتعصيب وان ورث بالفرض فان كان لام منفردا فله السدس والا فله
الثلث قوله المدلي الى الميت [illegible] المعلوم
من المقام قوله سواء كان من الاب مع الام [illegible] راجع للعم وابنه قوله والمراد
بالمعتق اي [illegible] والمعتقات المراد [illegible]
المعتق بنفسه [illegible] المراد منه الولا قوله من المعتق اي [illegible]
قوله خمسة عشر اثنان من اعلى النسب وهما الاب والجد ابوه وان علا بخلاف الجد

والعم وابن العم من ابيه فاشكر لذي الايجاز والتنبيه

لابي الام ومن يدلي بانثى وان كانا من اسفله وبعدها الابن وابنه وان سفل و
نسبة من نحو اسفليه وبعدها الاخ الشقيق الى قوله وابن العم للاب فهولا ثلاثة
عشر يرثون بالتعصيب واثنان يرثان بغير التعصيب وهما الزوج وذو الولاء
وما عدى هولاء الذكور والاناث الاثنى ذوو ارحام فلا يرثون عندهم لعدم ورود
ارثهم تمسكا بالاصل بل يقدم بيت المال عليهم ان انتظم وان لم ينتظم ردوا
ما بقي من اصحاب الفروض غير الزوجين عليهم وقدم ابو حنيفة ذوي الارحام
على الرد وجملتهم سواء كانوا ذكورا او اناثا ثلاثة عشر صنفا من الاناث العمة
والخالة وبنت البنت لصلب او لا وام الجد من جهة الام وان علت كام ابي
ام وكام اب ام اب وبنت العم وبنت الاخ وبنت الاخت سواء كان الاخ
والاخت والعم اشقاء او لاب او لام وستة من الذكور وهم الخال وابن البنت
لصلب او لابن وابن الاخت مطلقا والعم للام وابن الاخ للام والجد من
قبل الام وان علا كابي ام ام وحاصل ما يتعلق بهم على مذهب اهل التنزيل كما
في فتح الجليل انهم محصورون في اربعة اصناف الاول ينتمي للميت وهم اولاد البنات
واولاد بنات الابن فينزلون منزلة البنات ومنزلة بنات الابن والثاني
ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون والساقطات فينزلون
منزلة اولادهم فابو الام ينزل منزلة الام وابو ام الاب منزلة ام الاب والثالث
ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة لابوين او لاب او لام
ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين وبنو الاخوة للام فينزل كل منهم منزلة
ابيه او امه فينزل ولد الاخت ذكرا كان او انثى منزلة الاخت لا بقاء معه وبنت
الاخ منزلة الاخ لانه ابوها وابن الاخ للام منزلة الاخ للام والرابع ينتمي الى
جدي الميت من قبل ابيه ومن قبل امه والجدتين كذلك وهم العمات مطلقا
والاعمام للام والاخوال والخالات مطلقا فينزل الاخوال والخالات منزلة
الام والاعمام للام والعمات مطلقا منزلة الى الجدة واخوال الام وخالاتها منزلة
الجدة ام الام واعمامها وعماتها منزلة الجد ابي الام واخوال الاب وخالاته
منزلة الجدة ام الاب واعمامه وعماته منزلة الجد ابي الاب واولاد الاخوال والخالات
والعمات والاعمام للام عند المنزلين كابائهم وامهاتهم عند الانفراد والاجتماع
ومن نسب لهم فرع بطنا بطنا فان سبق احد منهم الى وارث قدم مطلقا سواء
بعدت

مطلب ارث ذوي الارحام

بعدت درجته ام قربت لا الى الميت لانه بدل عن الوارث فاعتبار القرب اليه اولى .
ولا يمنع التوصل الى وارث نفوذ الوسايط من ذوي الارحام والمراد بالوارث .
هنا المجمع على ارثه من ذي فرض او عصبة فان استووا في السبق الى الوارث
الذي يدلي ذوو الارحام به قدر كان الميت خلف من يدلي به من الورثة واحدا كان
او جماعة ثم يجعل نصيب كل واحد من الورثة للمدلين به الاقرب نزلوا منزلته على
حسب ميراثهم منه ارثا وحجبا ولو كان ذلك الوارث هو الميت فان كانوا
يرثونه بالعصوبة اقتسموا نصيبه للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا ذكورا
واناثا وان كانوا ذكورا فقط او اناثا فقط اقتسموه بالسوية وان كانوا يرثونه
بالفرضية ولو مع الرد اقتسموه على حسب فروضهم منه ومن يحجب لا شيء له والمدلون
به الاولاد ولد الام فيقسم بين ذكورهم واناثهم بالسوية كما يصنع مع ان
ولد الام لو مات وخلف اولادا ذكورا واناثا اقتسم ميراثه بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين والا الاخوال والخالات لام فيقتسمون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
مع انه لو ماتت الام وخلفتهم كانوا اخوتها واخواتها لام فلا تفضيل بينهم
وعند الحنابلة اذا كان الذكر والانثى من جهة واحدة في درجة واحدة فالقسمة
بينهم بالسوية لا يفضل ذكر على انثى اه ملخصا من كشف الغوامض وشرح الرحبية
وشرحه والترتيب وغيرها وقال في الترتيب ومن الاصناف بنات الاخوة وبنو
الاخوة لام واولاد الاخوات فانهم ينزلون كل واحد منزلة ابيه او امه و
يرفعون عند التسفل بطنا بعد بطن فمن سبق الى وارث قدموه فان استووا
في الانتماء الى الوارث قسم المال بين الاصول في اصحاب كل واحد قسم بين فروعه .
وقال فيه ومن الاصناف الاجداد الساقطون والجدات الساقطات فينزلون
ينزلون كل واحد منزلة ولده بطنا بعد بطن ويقدمون منهم من انتهى
الى الوارث اه وكذا الحكم في اولاد البنات واولاد بنات الابن وهذا كله يشير الى
ان الواسطة التي بين فروع ذوي الارحام وبين الوارث الاولى تعتبر في
الادلاء مطلقا واحدة كانت او متعددة بانتهاء الوارث اولا بد لبيان ما تقدم عن
الترتيب وكشف الغوامض وغيرهما من قولهم ينزل كل فرع منزلة اصله .
بطنا بعد بطن ومن قوله في الترتيب في بنات الاخوة وينزل كل واحد منزلة
ابيه او امه وقوله فيه ايضا في الاجداد والجدات ينزل كل واحد منزلة ولده

بطنا بعد بطن الى اخرها تقدم وبما ذكره ايضا في كشف الغوامض حيث قال
ويتنزل ابو الام منزلة الام ويتنزل ابو ام الاب منزلة ام الاب ويتنزل ام ابي
الام منزلة ابي الام انتهى فاعتبر هنا الواسطة التي هي من ذوي الارحام وهي
ابو الام ونزل ام الام منزلة ابنها فهذا دليل لاعتبار الادلاء بالواسطة وبوجه
من قولهم فيما تقدم يجعل نصيب كل واحد من الورثة للمدلين به على حسب
ميراثهم منه عصوبة وفرضا وحجبا اي ان المدلين بالوارث هم فروعه المتصلون
به بلا فاصل اذ لا يتأتى عصوبتهم ولا فرض حقيقة في فروع ذوي الارحام حتى
يورثون بعد ذلك الوارث ولكن يتنزل نصيبه الى فروعه المتصلين به بلا فاصل
ويقسمونه على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت بالعصوبة او بالفرض
لا باعتبار ذواتهم ثم يتنزل نصيب فروع الوارث الى فروعهم عند المباشرة
بطنا بعد بطن كما في ابن بنت البنت وبنت ابن تلك البنت فمات بنت
الميت التي هي الوارثة ماتت عن ابنها وبنتها فلا شك انهما يرثانها
بالعصوبة اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين ثلثان لابنها وثلثه لبنتها ثم
ابن بنتها وبنت ابنها فانهما لا تنظر الى الوارث من ذوي الارحام فالوارث
لهما بالعصوبة ولا بالفرض ثم ينزل الثلثان نصيب ابن البنت الى بنته والثلث
نصيب بنت البنت الى ابنها فعلم من ذلك اعتبار لزوم الواسطة في الادلاء
ولو لم نعتبر الواسطة وقدرنا ان بنت الميت التي هي الوارثة ماتت
عن اخر فروعها في البطن الثالث وهما بنت ابن وابن بنت لكان المال
جميعه لبنت ابنها دون ابن بنتها وهو باطل كما سياتي بيانه ان شاء الله
تعالى فيعلم من ذلك ان بعض ذوي الارحام يحجب بعضا عن ميراث
عما اي امه وخال فيعتبران بمنزلة الام ويقدر كانها ماتت عنهما فيعتبر ان
ابا واخا لها فيعطى كل المال للاب ولا شيء للاخ الذي هو الخال لحجبه بالاب
وان كان لها فروع فينزل كل فرع منزلة اصله ارثا وحجبا فان قيل فمن
مات عن بنت ابن وابن بنت تلك البنت وعن ابن بنت ابن اخ شقيق
ان اهل التنزيل اجمعوا على ان من ادلى بوارث من ابناء ذوي الارحام
قسم نصيبه على فروعه ولا يعتبرون ما فوقه من الورثة الذي بين الميت
وبين الوارث الادنى فيقال فعلى هذا يكون الحكم كذلك في فروع الوارث الادنى الذي
يلي

يلي ذوي الارحام ولا تعتبر الواسطة التي بينه وبين فروعه من ذوي الارحام
ويتنزل نصيبه الى اخر فروعه بتقدير كان ذلك الوارث مات عن اخر فروعه
حكما فيقال اما عدم اعتبار الوارث الذي توسط بين الميت وبين الوارث
الاسفل فانه ذكر في متن الروض وشرحه ونصه ويقدم منهما الاسبق
الى الوارث لا الى الميت لانه بدل عن الوارث فاعتبار القرب اليه اولى فهذا
دليل على عدم اعتبار الواسطة التي هي الوارث الاعلى بين الميت وبين
الوارث الاسفل وبين اخر فروعه واما اعتبار الواسطة من ذوي الارحام
التي هي بين الوارث الاسفل وبين اخر فروعه فيوضحها ما تقدم عن قريب
فنقول لنا هذا لم نعتبر الفصل الاتي من كون الاخ يحجب بالابن فانا نقدر كانت
الميت ماتت عن بنت ابن وابن اخ شقيق ونقسم المال بينهما نصفين ثم ننزل
نصيب بنت الابن الذي جعلناه في البطن الثالث ونقسمه بينهما اثلاثا ثلثان
لابنها وثلثه لبنتها ثم ننزل نصيب الابن الى بنته ونصيب البنت الى ابنها في
البطن الرابع والنصف الاخر نصيب ابن الاخ الشقيق ننزله الى اخر فروعه
في البطن الرابع وهو الابن ونضع مسالتهم من ستة للابن الذي من قبل بنت
الابن سهم وللبنت سهمان وللابن الذي من قبل ابن الشقيق ثلاثة
ولو لم نعتبر الواسطة وهما ابن البنت وبنت الابن في البطن الثالث في هذا
المثال وجعلنا بنت الابن التي هي الوارثة كانها ماتت عن اخر فروعها
في البطن الرابع وهما بنت ابنها وابن بنتها لكان ذلك النصيب وهو النصف
جميعه لبنت ابنها ولا شيء لابن بنتها لانه بالنسبة لبنت ابنها التي في درجته
من ذوي الارحام وهذا باطل ولا يخفى عليك تقدير مثله لكثرة تعبيه الامثلة
فظهر لزوم اعتبار الواسطة ولنفرع على تلك القاعدة امثلة توضح بها اعتبار
لزوم المتصل الى الادلاء بالواسطة في ذوي الارحام فمنها ما اذا مات شخص
عن ابوي ابي ام ابيه وعن ام ابي ام امه فاذا رفعنا الفروع بطنا بعد بطن
وجدنا في البطن الثاني ام اب وام ام وهما جدتان صحيحتان وارثتان
فنقسم المال بينهما نصفين فرضا وردا ولا نقصد الى الفصل الاتي الذي هو
ابو الميت وامه ثم دفعنا نصيب الجدة التي هي ام الام الى جدتها في البطن الرابع
ونزلنا نصيب الجدة التي هي ام الاب الى ابويها فنقسمه بين امه وابيه اثلاثا -

في البطن الرابع ثلثاه لابيه وثلثه لامه وتقسم هذه القسمة ونحوها صاحب
القواعد الكبرى على قول اهل التنزيل وهي قسمة موافقة لقول اهل القرابة
ايضا كما يعلم من السراجية وشروحها وتصح من تسعة للجدة التي من طرف الام
ثلاثة وللجد والجدة من طرف الاب ثلاثة للجد اثنان وللجدة واحد ولو لم
نعتبر الواسطة في هذا المثال لكان الثلثان في البطن الرابع جد او جدة
بالنسبة الى ام الاب التي هي الوارثة فلم ننظر الى ابيها الذي هو
الواسطة في نزول نصيبها اليه فكان تقسم النصف الذي لام الاب على
جدها وجدتها للجدة السدس فرضا وللجد الباقي تعصيبا وذلك من الخطا
على ما عرفت من قول الترتيب فيما مر في الاجداد فالمنزلون ينزلون كل
واحد منزلة ولده بطنا بعد بطن اي وما ذكره شيخ الاسلام زكريا في شرح
الفصول من القسمة تصحيح هنا بين الجد والجدة من طرف الاب في
البطن الرابع فهو مذهب الحنابلة كما يعلم مما مر ومثال الاخر اذا مات شخص
عن ام ابي ابي امه وعن ام ام ابي امه فمن هذا المثال يقسم المال بينهما اثلاثا
ثلثاه لام ابي ابي الام وثلثه لام ام ابي الام وكذا حيث مات عن ابي ابي ام
اب وام ابي الاب فمن هذا المثال تنزل نصيب الجدة ام الاب الى ابيها في البطن
الثالث ثم تقسمه بين ابيه وامه اثلاثا في البطن الرابع ثلثاه للجد
وثلثه للجدة وهذا معلوم من المثال قبله ومثال ما اذا مات عن ابن
بنت بنت وعن بنت ابن تلك البنت فمن هذا المثال اذا رفعنا البطون
بطنا بعد بطن وجدنا بنت الميت هي الوارثة فنزلنا نصيبها جميع
المال الى ابنها وبنتها وقسمناه بينهما اثلاثا تعصيبا في البطن الثاني
ثلثاه لابنها وثلثه لبنتها ثم نزلنا نصيب الابن الى بنته ونصيب
البنت الى ابنها في البطن الثالث وليس ذلك بطريق العصوبة لانهما
ذوي ارحام ليس لهما ارث بالعصوبة ولا بالفرض كما تقدم ولو لم
نعتبر الواسطة في هذا المثال وقدرنا ان بنت الميت ماتت عن اخر
فروعها في البطن الثالث لكان المال جميعه لبنت ابنها دون ابن
بنتها وهو باطل نظير ما تقدم وكذا الحكم فيما اذا مات عن ابن بنت بنت
بنت وبنت بنت ابن تلك البنت فمن هذا المثال الاصل المسئلة من ثلاثة

تابد

لابن بنت الميت اثلاثا ولبنت بنته واحد ثم نزلنا نصيب كل واحد منهما
بطنا بطنا الى اخر فروعه في البطن الثالث الذي فيه ابن وبنت اصحاب
بنت بنت ابن البنت سهمان نصيب جدها واصحاب ابن بنت بنت
البنت سهم نصيب جدته ومثال ما اذا مات شخص عن بنت ابن بنت
اخ شقيق وعن ابن بنت تلك البنت فمن هذا المثال وجدنا الشقيق هو
الوارث فنزلنا جميع المال الى بنته ثم نزلناه الى ابنها وبنتها في البطن
الثالث وقسمناه بينهما اثلاثا للابن سهمان وللبنت سهم ونزلنا
سهمي الابن الى بنته وسهم البنت الى ابنها في البطن الرابع ومثال ما
اذا مات شخص عن ابن وبنت اخ لام فمن هذا المثال وجدنا الاخ للام وارثا
ونزلنا جميع المال لابنه وبنته وقسمناه بينهما بالسوية مع ان ولد الاخ لام لو
مات وخلفهما كانا وارثيه فيقتسمان ميراثه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولكن
جل اهل التنزيل جرى على انه لا تفضيل بينهما كما مر وان كان لها فروع
نزل نصيب كل اصل الى فروعه ويكون نصيب الابن والبنت بين فروعه
بالسوية كما مر لهم كما يعلم مما مر من الاستثنا ومثال ما اذا مات عن خال
وخالة كلاهما لام فمن هذا المثال نزلنا الخال والخالة لام منزلة ام الميت
وكانها ماتت عنهما وقسمنا المال بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين كما
لو كان الخال والخالة شقيقين او لاب ونقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
مع ان ام الميت لو ماتت عنهما كانا اخويها لامها فلا تفضيل بينهما ونقسم
المال بينهما نصفين ولكن جل اهل التنزيل جرى على ان المال يقسم بينهما اثلاثا
وان كان لها فروع نزل نصيب كل اصل الى فروعه وقسم بينهم كما مر لهم في
التفضيل كما صرح به صاحب الترتيب ونقلناه فيما تقدم ومثال تعدد
الاولاد والخالات اه ومثال ما اذا كان شخص عن ابي ابي امه وابن
خاله فمن هذا المثال كانت الام ماتت عن اب واخ لها فالمال كله للاب
نزلناه لابيه ولا شيء لابن الخال لان الاب الذي هو الخال محجوب بالاب
ومثال ما اذا مات شخص عن ابنة بنت عمة شقيقة وبنت ابن تلك
العمة وعن بنت ابن عم لام وابن بنت ذلك العم فمن هذا المثال كان
ابا الميت مات عن اخت شقيقة واخ لام وقسم المال بينهما ارباعا فرضا

وردا لثلاثة ارباعه للاخت الشقيقة التي هي عمة وربعه للاخ للام الذي هو
عم لام ثم نزلنا نصيب العمة الى ابنها وبنتها وقسمناه بينهما اثلاثا ثلثاه
لابنها وثلثه لبنتها ثم نزلنا نصيب الابن الى بنته ونصيب البنت الى ابنها
في البطن الثالث ونزلنا نصيب العم للام الى ابنه وبنته وقسمناه
بينهما نصفين ثم نزلنا نصيب الابن الى ابنه ونصيب البنت الى ابنها في
البطن الثالث ولا نفضل ابن العم على بنت العم التي هي اخته كما هو الحكم
لان العم اخو الميت لامه وكما صرح به في الترتيب كما تقدم ونصف اولاد
الاخوال والخالات والعمات والاعمام للام عند المنزلين كآبائهم وامهاتهم
عند الانفراد والاجتماع اه فلاجل ذلك قسمنا نصيب العم للام بين ابنه و
بنته نصفين ثم نزلناهما منزلة ابيهما في القسمة وتصح مما تصح منه مسألة
لفريق العمة ستة لبنت ابنها اربعة اسهم ولابن بنتها سهمان ولفريق
العم اثنان لابن بنته سهم ولبنت ابنه سهم ولو كان هناك عم وعمة
كلاهما اخوين الى الميت لامه وكان نصيبهما الثلث يقسم بينهما نصفين ولا
يفضل العم على العمة وكذا الحكم في اولادهم واعلم ان قاعدة اعتبار الارث
بالسبق للوارث مطردة لم يخالف منها احد من اهل القول بالتنزيل ولم
يقيدوها بشرط قرب الوارث للميت ولا بعدمه ونذكر لك من هذه القاعدة
ما تعلم به السبق للوارث والاستواء في القرب الى الوارث ومن يتقدم في الارث
ومن يتأخر وهو انك تنظر الى ادنى فروع فروع ذوي الارحام وهم الذين يريدون
اخذ التركة ثم الى اصلهم ثم اصل اصلهم من ادناها الى اعلاها الى ان تصل في
الصعود الى اول وارث مما يلي ذوي الارحام والمراد بالوارث هنا هو
صاحب الفرض او العصبة فاذا سبق احد من ذوي الارحام الى اول وارث
قدم مطلقا اي سواء كان ابعد درجة او اقرب وسواء كان حائزا لجميع المال بان
كان عصبة او لا بان كان صاحب فرض فجميع المال للسابق الى الوارث ولا شيء
لغيره ولا ننظر في الصعود الى وارث اخر غير هذا الوارث الاول فان استووا
في السبق الى الوارث ننظر بما بين الورثة الذين ادلى بهم ذوو الارحام
من الاحكام من حجب وتعصيب وغير ذلك ويعطى الفرع حكم الاصل الذي
ادلى به فمثال الاستواء في الوارث مع قرب احدهم في الدرجة بنت بنت وابن
بنت

بنت ابن فنزلنا بنت البنت منزلة امها وهي وارثة ونزلنا ابن بنت
الابن منزلة امه بنت الابن فكأن الميت مات عن بنت وبنت ابن فالمال
بينهما ارباعا فرضا وردا ثلاثة ارباعه لبنت البنت وربعه لابن بنت الابن
ومثال الاستواء في الوارث مع الاستواء في الدرجة ابن بنت ابن وبنت بنت
ابن فالمال بين ابن بنت الابن وبنت بنت الابن بالسوية فكأن الميت
مات عن بنتي ابن ومثال الاستواء في التقرب الى الوارث مع الاستواء في قرب
الدرجة بنت بنت ابن وبنت ابن اخ شقيق فنزلنا بنت ابن الاخ
الشقيق منزلة الشقيق ونزلنا بنت بنت الابن منزلة بنت الابن فكأنه
مات عن بنت ابن واخ شقيق فالمال بينهما نصفان ولا ننظر الى الاصل
الاعلى وكون الشقيق محجوبا بالابن لانا لا نعتبر الا اول اصل وارث مما يلي ذوي
الارحام كما بينا في الترتيب وغيره واول اصل وارث في هذا المثال هو ابن (?)
الشقيق وبنت الابن فاجعل هذه القاعدة دليلا لك في السبق الى الوارث
بنت بنت ابن وابن بنت بنت بنت فالمال كله لبنت بنت الابن لانها ولد
وارثة وهي بنت الابن ولا شيء لابن بنت بنت البنت لانه ولد غير وارثة
وهي بنت البنت ومثال من يحجب الاصل مع قرب درجته بنت بنت ابن
وابن اخت لام فنزلنا ابن الاخت لام منزلة امه ونزلنا بنت بنت الابن
منزلة بنت الابن فكأنه مات عن بنت ابن واخت لام فالمال كله لبنت
بنت الابن ولا شيء لابن الاخت لام لان امه محجوبة ببنت الابن ومثال الاخر
في حجب الاصل بنت ابن اخ شقيق وبنت ابن اخ لام فالمال كله للبنت التي هي بنت ابن
الاخ لام لا [illegible] ولا شيء [illegible] محجوب بابن الشقيق ولانا نعتبر اول اصل
وارث مما يلي ذوي الارحام وهو البطن الثاني ومثال المحجوب في حجب الاصل
ابن بنت وبنت بنت بنت وابن ابن الام وابن ابن الام اب وابن اخت شقيقة وابن
اخت لاب وابن اخت لام فاصلها خمسة لكل بنت سهمان وللام سهم
وللشقيقة سهم بالتعصيب سهما البنت الاولى لابنها وسهما الثانية
لبنتها وسهم الام لابيها وسهم الشقيقة لابنها ولا شيء للمحجوب لان امه
محجوبة بالام ولا شيء لابن الاخت من الاب لان امه محجوبة بالشقيقة
ولا شيء لابن الاخت من الام لان امه محجوبة بالبنات اهـ من الكشف التام

محجوب

ومثال ما اذا وجد احد الزوجين مع ذوي الارحام زوج وبنت بنت وبنت
اخت شقيقة اصل هذه المسئلة من اثنين للزوج النصف يبقى له و
يبقى واحد لا ينكسر ومعلوم ان احد الزوجين لا ينقصه احد من ذوي
الارحام عن فرضه شيئا لان احد الزوجين صاحب فرض وهو مقدم
على ذوي الارحام والباقي بين بنت البنت وبنت الشقيقة انصافا
وتصح من اربعة للزوج اثنان ولكل بنت واحد ومثال اخر لو خلف
زوجة وبنت بنت وبنت اخت شقيقة فللزوجة الربع والباقي
بين بنت البنت وبنت الاخت بالسوية فتصح من ثمانية لانكسار ما
بقي على مخرج النصف ومثال اخر لو خلف زوجا وبنت بنت وبنت خالة وبنت
عم فللزوج النصف ولبنت البنت النصف الباقي وللخالة السدس ...
ولبنت العم الباقي فتصح من اثني عشر ومثال ما اذا وجد احد الزوجين
وعالت مسئلة اصول ذوي الارحام ولا يدخل العول في مسائل ذوي
الارحام مع احد الزوجين وانما العول في اصول ذوي الارحام وبيان
ذلك ان اصل مسئلة سواء وجد مع ذوي الارحام احد الزوجين او لا زوجة
وابن ام وبنت اخ لام وبنت اخت شقيقة وبنت اخت لاب فاصل
مسئلة اصول ذوي الارحام ستة وتعول لسبعة وتخرج فرض الزوجة
اربعة فتضرب الاربعة في السبعة مسئلة ذوي الارحام تبلغ اربعة و
عشرين للزوجة منها الربع وهو ستة وخرجت من الباقي وهو ثمانية عشر
كان لا ينكسر والباقي وهو ثمانية عشر قسمناه على اصول ذوي الارحام
بحسب سهامهم للام سدس الثمانية عشر وهو ثلاثة وللاخ والاخت
للام الثلث ستة وللشقيقة النصف تسعة وللاخت للاب السدس
ثلاثة فتجتمع احدى وعشرون فعالت مسئلة ذوي الارحام فقط بسدسها
وهو ثلاثة كما ان اصلها مثل [illegible] التي هي [illegible] الى سبعة
ثم نزلنا بنصيب كل واحد الى فرعه ولا يتاتى العول في مذهب القرابة
تنبيه مقاسمة الجد ابي الاب وان علا والاخوة الاشقاء او لاب قد
ينزل بمنزلتهم [illegible] من ذوي الارحام على مذهب اهل التنزيل
كما اذا مات شخص عن ابن عمة ابيه وعن بنت وابن بنت اخ
شقيق

شقيق وبنت بنت واخ شقيق فننزل العمة منزلة الجد ابي الاب
وبنت الاخت الشقيقة منزلة كل شقيق منزلة الشقيق بما تقوم
من الترتيب وغيره فكان الميت مات عن جده ابي ابيه وعن ثلاثة
اخوة اشقاء او لاب فالثلث خير للجد من المقاسمة والثلثان للاخوة
وتصح مسئلتهم من سبعة وعشرين ثلثها تسعة للجد فننزلنا الثلث
بطنا ثم بطنا الى اخر فرع الجد فنجد فيهما ابن وبنت فقسمنا الثلث
بينهما اثلاثا حصل للابن ستة وللبنت ثلاثة والثلثان ثمانية عشر
للاخوة الثلاثة لكل واحد ستة فننزلنا الستة نصيب الاخ الاول بطنا
ثم بطنا الى اخر فرعه فوجدنا ابن وبنت وقسمناه بينهما اثلاثا
للابن اربعة وللبنت اثنان ونزلنا نصيب كل اخ من الاخوين بطنا
ثم بطنا الى اخر فرعه فحصل للابن [illegible] وللبنت سهم [illegible]
بمنزلة عمة الجد بمنزلة الجد ابي الاب [illegible] فرض ان شخصا
مات عن بنت بنت اخ لغير ام وعن بنت بنت عمة جده لابي ابيه فالقسمة
بينهما كما تقدم وتجعل كان الميت مات عن جده واخته وتنزل نصيب
كل اصل بطنا بعد بطن الى اخر فرعه [illegible] وكذا اجتمع في ذي رحم جهتا
قرابة كبنت بنت ابن بان نكح ابن بنت رجل بنت بنت له اخرى فولدت
بنتا فهي بنت خالة وبنت عمة بان نكح خال امراة لاب خالتها الام
فولدت بنتا فالمراة بنت خالة البنت وبنت عمتها فانه يعصب جهته
منها الى ما ورثه فيرث بجهتين ما يقتضيه الحال او بتصرف وزيادة
من تحفة المحتاج قوله والعم الشقيق او للاب فرق ذكر بين عم من الميت
او عم من ابيه او جده وان علا قال في شرح المنهج يكفي ابن عم الميت
وان نزل يحجبه عم ابيه وابن عم ابيه وان نزل يحجبه عم جده قوله وذو الولا
يدخل فيه المعتق وعصبته من نسب او ولاء فلو اجتمع كل الذكور
ورث منهم الاب والابن والزوج وما عداهم يحجب بغير الزوج فالمسئلة
من اثني عشر لانه فيها سدسا وربعا للاب السدس اثنان وللزوج
الربع ثلاثة والباقي للابن تعصيبا واذا انفرد واحد من الذكور ورث
جميع المال تعصيبا الا الزوج والاخ للام لان الزوج لا يزاد له عن فرضه

والاخ للام يحوز جميع المال بالفرض والرد لا بالتعصيب اه من تحفة
الرائض قوله بسبع العلامات وقوعها على ثبات وحاملة قوله اي بعطف بعض
الباسين العطف بسجرة متاع مفتوحة وخلاف الباء الكاسية للجار
قوله الشرع اي الشارع او بعد الشرع او المراد منه المشروع اي الاحكام
مما لغة قوله مشفقة اي خائفة على الولد اي مطلقا نهاية ذكر قوله والزوجة
بالثبات العام وهو الاول في الفرائض للتمييز وان كان الافصح الاشهر
تركها قال تعالى اسكن انت وزوجك الجنة قوله ومعتقة ووضعها
معتقة المعتق قوله من الكتاب اي في الكتاب قوله وان ترك ابوها
اي اخبر بذلك عنها فقط بعينها دون الميت اي لكنه اي الجعفة
فانها لا ترث قوله والام اصلها امه وربما قالوا امهة ثم ان كانت
الهاء اصلية كانت بوزن فعلة والا فهي بوزن فعلة وقال ابن
سعيد امهة لغة في الام وخص بعضهم الامهة بمن يعقل وبالام
ما لا يعقل وقال ابن جني وقد جاءت الامهة عما لا يعقل قال في
التهذيب ويقال يرجع الام من غير الادميين امات بغير هاء وامهات
بنات ادم فالجمع امهات والقرآن العزيز جاء بامهات وهو اوضح دليل
على ان الواحدة امهة وان الام في كلام العرب اصل كل شيء والاشتقاق
من الام ويريدون العالي امهات لتكون ذكرا بينا فانه اوهم وهما بين
الحيوانات وهذا القول اصح القولين اه من لسان العرب قوله والجدة
على تفصيل فيها وذكر انها لا تكون من جهة الام او من جهة الاب
او من جهة الجد او من جهة جد الجد فان كانت من جهة الام والدلت
باناث خلص فهي وارثة باتفاق الائمة والا فلا سواء وان كانت
من جهة الاب والدلت باناث خلص فهي يجمع على توريثها وان كانت
من جهة الجد كام اب الاب وام ابي الجد وان جهة جد الجد كام جد الجد
وان علا وانها متفق على توريثه عند الحنفية لا دليل على انها وارثة
ولا تورث عند الامام مالك واصحابه وورثها الامام احمد ام ابي الاب دون
باقي امهات الاجداد فتحصل ان الجدات الاربع يرثن عند الشافعية
والحنفية وما عدا الجدة التي من جهة الجد وجدة الجد يرث عند المالكية

وما

وما عدا الجدة التي من جهة جد الجد يرث عند الحنابلة قوله ووجهه منوا
خبره لا يخفى ونوطيه قوله لا يخفى اي الا ان مشفقة ما خوذ من
الاشفاق وهو الخوف كما تقدم انا كنا قبل في اهلنا مشفقين اي
خائفين والحكمة في ذكران ما الام تخرج من الترائب التي هي عظام
الصدر وهو قريب من القلب الذي هو محل المحبة والرافة بخلاف الاب
قوله التاء فيه اي الكلمة الاخيرة من الشطر وقيل بغير ذكر كما هو عليه
قوله عشرة ثلاثة من الاعلى وهي الام والجدة من قبل الام والجدة من قبل
الاب واثنتان من اسفل وهما البنت وبنت الابن وان سفل ابوها
ثلاثة من الحواشي وهي الاخت من الابوين والاخت من الاب والاخت
من الام فهو لا الثانية يرثن بالنسب عن ستة ان بغير النسب وهما الزوجة
وذات الولا فلو اجتمع كل الاناث ورث منهن خمسة البنت وبنت الابن
والام والزوجة والاخت الشقيقة وسقطت الجدة بالام وذات الولاء
بالاخت المذكورة كما سقط بها الاخت للاب وبالبنت الاخت للام
والمسئلة من اربعة وعشرين للبنت اثنا عشر ولبنت الابن السدس
اربعة ولبنت الابن السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللام
السدس اربعة والباقي وهو واحد للاخت تعصيبا واذا انفردت واحدة
من النساء حازت جميع المال فرضا وردا الا المعتقة والزوجة لان الزوجة
لا يزاد لها عن فرضها والمعتقة تحوزه تعصيبا والحاصل ان الوارثات
اربعة اقسام منهن من يرث بالفرض وحده وهن باتفاق خمسة الزوجة
والزوجة والام وولد الام والجدة ومنهن من يرث بالتعصيب وحده وهو
بالاختصار رسالة الابن وابنه والاخ الا للام وابنه والعم وابنه والمولى
والمولاة ومنهم من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة اخرى فيجمع
بينهما في حالة ثالثة وهو الاب والجد ومنهم من يرث بالفرض وحده في حالة
وبالتعصيب وحده في حالة اخرى ولا يجمع بينهما وهن اربع البنت وبنت
الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب فهو لا اذا انفردت عن الذكور
ورثن بالفرض واذا اجتمعن مع اخوتهن ورثن بالتعصيب لان كل
واحدة منهن يعصبها اخوها قال الشيخ الاسلام ومن جمع جهتي فرض وتعصيب

كزوج هو ابن عم وورث بها لا كبنت هي اخت لاب بان يطا شخص
بشبهة او مجوسي في نكاح بنته فتلد بنتا او تموت عنها فترث بالبنوة
فقط او جهتي فرض فترث باقواها فقط والقوة بان يحجب احداها
الاخرى كبنت هي اخت لام بان يطا مسلم ذكرا امه فتلد بنتا فترث منه
بالبنوة او بان لا تحجب كام هي اخت لاب بان يطا مسلم ذكر بنته فتلد بنتا
فترث والدتها معها بالامومة او بان تكون اقل حجبا كام ام هي اخت
لاب بان يطا مسلم ذكر بنته الثانية فتلد ولدا فترث الاولى منه بالجدودة
ولو زاد احد عاصبين في درجة بقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ لام ام تقدم
ولو حجبته بنت بمن فرضها افضل واجتمع المكلف من الذكور والاناث
وورث خمسة الابوان والابن والبنت واحد الزوجين فان كان الميت
الزوج فاصل المسئلة اربعة وعشرون لان فيها ثمنا وسدسا وتصح
منه اثنين وسبعين وذلك لان للابوين السدسين ثمانية وللزوجة
الثمن ثلاثة والباقي ثلاثة عشر على ابن وبنت لا تنقسم وتباين
فتضرب عدد الرؤوس وهو ثلاثة في اصل المسئلة فيحصل اثنان وسبعون
فكل من له شيء من اصل المسئلة ياخذه مضروبا في جزء السهم وهو ثلاثة
وان كان الميت الزوجة فاصل المسئلة اثنا عشر لان فيها سدسا وربعا
وتصح من ستة وثلاثين وذلك انه يقال للابوين السدسان اربعة
وللزوج الربع ثلاثة والباقي خمسة على ثلاثة لا تنقسم وتباين
فتضرب الثلاثة في اصل المسئلة يحصل ما ذكر فمن له شيء من اصل المسئلة
ياخذه مضروبا في جزء السهم وهو ثلاثة فاذا قيل اجمع الخمسة والفرض
فقل لم يمت احد لان منهم الزوج والزوجة ولا يمكن ان يجتمعا في فريضة فيستحيل
اجتماع الصنفين قاله الروياني فلو اقام رجل بينة على ميت ملفوف في كفن
انه امرأته وهو لا الخمس بنات اولاده منها واقامت امرأة على الميت
الملفوف انه زوجها وهو لا الخمس بنين اولادها منه فكشف عنه فاذا
هو خنثى له الآلتان حكم ببينة الرجل لان ولادتها ثبتت بطريق
المشاهدة والالحاق بالاب امر حكمي والمشاهدة اقوى قاله الاستاذ
ابو طاهر قال الوارث من الابوان والزوج والبنات الخمس فاصلها اثنا عشر

ذكور

وتعول الى خمسة عشر للزوج الربع وللابوين السدسان وللبنات
الخمس الثلثان وهما ثمانية تباين عددهن فاضرب خمسة
في خمسة عشر تصح من خمسة وسبعين وعلى النص ان المال يقسم
بينهما قال الامام البلقيني ولعل ما ذكر على النص على القول
بان ستعمل البينتين بالقسمة واما اذا فرعنا على ابطالهما او الترجيح فلا
يقسم والاصح تقديم بينة الرجل كما قاله الاستاذ وعلى النص
فللابوين السدسان على كل حال ومتيقن بينته ان له الربع والباقي
بعد الربع والسدسين وهو ربع وسدس للاولاد ومتيقن بينة المرأة
ان لها الثمن والباقي بعد الثمن والسدسين وهو نصف وثلث ثمن
لاولادها فربع الزوجية وهو ثمنان لا يستقل به الزوج بل ينازعه
الزوجة في ثمن منها فيقسم الثمن بينهما وينازعه اولادها في
الثمن الاخر لانه يدعيه تكملة ربعه وهم يدعونه لانه من جملة
الباقي بعد الفرض بمقتضى بينة امهم فيقسم الثمن الاخر فيعطى
نصفه له ونصفه لاولادها ثم الباقي بعد الربع والسدسين يقسم
بين الاولاد من الجهتين الذكور والاناث من الصنفين للذكر مثل حظ
الانثيين قوله باب الفروض اي الفروض المقدرة بعد الفروض بانت
العرض بعد الجزء المقدر فتكون المعنى باب المقدرة المقدرة بالتكرار فتكون
في الكلام ركاكة واجيب بان المراد بالمقدرة المذكورة والمعنى باب الامور
المقدرة المذكورة في كتاب الله تعالى والحاصل ان الامور الواجبة المذكورة
في القرآن ثلاثة اقسام قسم محدود مقدر وهو ما ذكره المص وقسم غير
محدود وغير مقدر وهو المذكور في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين وفي قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء الاية
وقسم محدود مبين تكفيهم بسم مقداره وهو المذكور في قوله تعالى فان لم
يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فبين ما تاخذه الام وحدده ولم
ينص على ما ياخذه الاب الا انه فهم من قوله فلامه الثلث لانه يعلم منه
ان الباقي للاب قال الشربيني لما اضاف الوراثة اليهما ثم اثبت للام الثلث
علم ان الباقي من ذلك للاب قال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية

باب الفروض المقدرة في كتاب الله

فاخذت الغنيمة اليهم ثم عزل الخمس منها الى اهله فان الباقي للغانمين اه
قوله جمع فريضة انما جمعه مع انه مصدر لاختلاف انواعه قوله وهو لغة الحز والفرض
ايضا ضرب من التمر كما قال بعضهم اذا اكلت سمكا وفرضا ذهبت طولا وذهبت عرضا
قوله القطع يقال فرضت الخياط الثوب اذا قطعه ومنه قوله تعالى نصيبا
مفروضا اي مقتطعا محدودا قوله والتقدير ومنه قوله تعالى فنصف
ما فرضتم اي قدرتم قوله والبيان ومنه قوله تعالى سورة انزلناها و
فرضناها اي بيناها ويطلق ايضا على الحز الذي يقع عليه الوتر وعلى
العطية وعلى الانزال وعلى القراءة وعلى السنة وعلى الاحلال وعلى العقد
يقال فرض الحاكم النفقة اي قدرها وقال تعالى ما كان على النبي من حرج
فيما فرض الله له اي فيما احل الله له ويقال فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي سن ويقال فرضت حزبي اي قراته وقال تعالى الذي فرض عليك
القران اي انزله ويقال فرضت الرجل وافرضته اي اعطيته ويقال فرضت
القوس اي حززته اه قوله وفي الاصطلاح اي اصطلاح الفرضيين واما في
اصطلاح الاصوليين فهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه قوله جزء
مقدر اخرج به التعصيب قوله لوارث اخرج به الزكاة قوله شرعا راجع لقوله
لقوله مقدر لا اخرج الوصية ولا حاجة لزيادة بعضهم الذي لا يزاد عليه.
الا بالرد ولا ينقص عنه الا بالعول لانها تنقص اذا لم ناخذ بالرد
والعول ليس من الفروض وليس كذلك وان كان اطلاق اسما الفروض
عليهما اذا كان مجازا كما ذكر ذلك الاشموري قوله واعلم خطاب لمن يتاتى
منه العلم قوله فرض انما قدمه لان الارث به اقوى بدليل ان صاحبه لا يسقط
بحال وان استغرقت اصحاب الفروض التركة وقيل ان الارث بالتعصيب اقوى
بدليل ان صاحبه يحوز جميع المال [illegible] قضية مانعة خلو فتجوز الجمع بينهما
فتصدق [illegible] اربع صور [illegible] قوله على ما فيها اي عند الفرضيين [illegible] متعلق
بمحذوف حال من نوعان قوله في نص الكتاب الاضافة للبيان [illegible] بمعنى
منصوص والمراد بالكتاب القران العزيز قوله ستة وذكرها الله [illegible]
في ثلاثة عشر موضعا من كتابه العزيز وسيذكرها الله في محالها قوله فا فرض
لا ما فيه للجنس [illegible] قوله البنت [illegible]
لا فرض في الارث سواها البتة

وعلم بان الارث نوعان [illegible] فرض وتعصيب [illegible] فالفرض [illegible] نص الكتاب [illegible]

هو القاعدة في هوية الخلافا لبعضهم وهي بمعنى قطعا قوله نصف اي بدل
من نصفه وهذه طريقة التدلي لان فيها الاخذ من الاعلى الى الادنى ولا يرد
ما يقال ان المقدم يفعل كذلك لانه اخرا [illegible] لانا نقول فعل كذلك لضيق
النظم والطريقة التدلي عبارات اخرى منها النصف ونصفه ونصف نصفه
والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما او النصف والثلثان ونصفهما ونصف
نصفهما والكاملات للفرضيين في ذكرها ثلاث طرق طريقة تدلي وقد تقدم ما
فيها وطريقة ترقي وهي ان تقول الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس
وضعفه وضعف ضعفه او تقول الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما
او تقول الثمن والربع والنصف والسدس والثلث والثلثان وطريقة
توسط وهي ان تقول الربع والثلث وضعف كل ونصف كل او تقول الربع
والثلث وضعفهما ونصفهما او تقول الربع والثلث وضعف كل ونصفه
واخصرها ذلك العبارة الاخيرة من طريقة التوسط قوله الشرع اي الشارع
او ذي الشرع قوله فاحفظ امر لكل من يتاتى منه الحفظ وهو لغة صون
الشيء عن الضياع واصطلاحا ارتسام صورته ما في الخارج في الذهن والمفعول
محذوف اي احفظ ما ذكرته لك من القواعد والمراد حفظا فهم واستحضار
في ذلك وقوله اي الامارة الى حث الطالب على الاجتهاد ومداومة الاشتغال
والادامة التذكر لما علمه من الاصول وعدم البطالة وترك الكسل فقد قال صلى
الله عليه وسلم افة العلم النسيان وقال بعضهم ما منعهم من الوصول الا تضييع
الاصول وقال اخر من جد وجد ومن قرع بابا ولج ومن كسل وجب عليه
الهم والملل وينبغي كتابة العلوم كما امر لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم
قيدوا العلم بالكتابة وعن ابن عباس يشكو رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
سوء حفظه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم استعن بيمينك على حفظك
وقال بعضهم العلم صيد والكتابة قيده قيد صيودك بالحبال الواثقة
فمن الحماقة ان تصيد غزالة وتتركها بين الخلائق طالقة قوله فكل اي تقليل
لقوله حفظا اذا حفظ ما المعتبر في هذا الفن كعلم الحساب قوله امام يقتدي
به في الحكم على ابنة واحدة ايمة كاشلة وعلى انه فلا حاجة لما تكلفه بعضهم في قوله
تعالى واجعلنا للمتقين اماما قوله ارث بالفرض الى الاشارة الى ان في عبارته مضافا

نصف وربع [illegible] نصف الربع والثلث والسدس بنص الشرع والثلثان وهما التمام فاحفظ فكل حافظ امام

معذوفا **قوله** لا ثالث لها اي النصفين وتقدم انه يجوز الجمع بينهما **قوله** في القران
احترز به عن مستحقات الجد الثلث في مسائل الاخوة والام ثلث الباقي
في مسئلة زوج او زوجة والعربت على ما سياتي قال الزركشي واما الربعان في
السبع والتسع في مسائل التعول فاصلهما الفرض ستة عائلة الا ان الثمن
بمثله مع السهمان ومن ثم قال لو اجمعا على ما يقال الواقع في مسائله الملكان
تضعيف الثلث وانها جعلا فرضا برأسه لان النظر الى المقدرات التي
يستحقها الصنف الواحد من الورثة اه خضري على التحرير **قوله** ثم بعدها
الا مستور الى ابن حقيقيا لا صوريا لانه لا يتوهم نفي ذلك بما قبله **قوله** ما النصف
اله فيه للعهد الذكري وبدايه لانه اكبر الكسور المفردة وهو واحد من شقي
الصحيح وقال السبكي كنت اود لو بدوا بالثلثين كما بدا الله به وبهما الثلثان حتى رأيت
ابا النجا بدا بهما فحسن ذلك ثم ان في النصف خمس لطائف تثليث الفرض
وتضعيف بورث كريم ونصف تكملة كما في المختار وفي المصباح الا كسر النون
وضمها نصيف كحريم **قوله** والانثى من الاولاد اي اولاد الصلب **قوله** عند
فقده قيد في بنت الابن **قوله** والاخت ابن الشقيقة بدليل قوله بعدها من
الاب **قوله** في مذهبه كل مفتي اي فيما ذهب اليه كل مجتهد من الاحكام حتى
صار معتقدا له **قوله** وبعدها ابن الاخت او الشقيقة في نسخة وهكذا
قوله في ذكر من يستحق الفروض وهم بالاختصار عشرة وعبارة المجموع اصحاب
الفروض عشرة اربعة من الرجال وستة من النساء وهم الزوج والاخ للام والاب
والجد مع الابن او ابن الابن وبنت وبنت الابن وان سفل والام والجدة
مطلقا والاخت من اي الجهات كانت والزوجة والزوجات قال شارحه
تنبيهات الاول قوله مع الابن او ابن الابن هو قيد في الاب والجد لا في الجد
وحده وكان الاحسن ان يقول مع الولد او ولد الابن لما عرفت الثاني يرد على
حصره الاخ الشقيق فانه يرث بالفرض في المشركة كما سياتي الثالث قوله
والجدة مطلقا يرد عليه الجدة المدلية بذكر بين انثيين فانها غير وارثة
فان الوارثة من الجدات هي التي ادلت بمحض اناث كام ام ام او بمحض
ذكور كام اب اب او بمحض اناث الى ذكور كام ام اب واما المدلية بذكر بين
انثيين فلا ترث كام ابي ام اه تنبيه قال الشنوري في شرح الترتيب بدا بالشيخ
وبعدها الاخت التي من الاب عند انفرادهن عن معصب

باب من يرث النصف

في تبيين اصحاب الفروض بالزوج وكذا فعل الشيخ في جامعه ثم بعد بالذكر
الاولاد كما بدا الله في كتابه العزيز لان الله بدا بهما بعد الامر بعمل الاديب
ولاشتراك فيه الاسباب بعمومه وقرر الفرضيون يقصد به التعليم
والتقريب من الافهام لعموم الناس فانه يتداولها يقل فيه فيكثر التعليم للجهل
تعليمه ويحصل به التقريب وايضا الكلام في الزوج يقل منه في غيرها
وهذا يشبه ما عليه جمهور الناس في تعليم القرآن المعلم يبدأ
فيه باخره اه **قوله** عند الولد او ولد الابن اي لو قال عند الفرع الوارث بالقرابة
الخاصة لكان اخصر واعم لشموله لما اذا لم يوجد فرع اصلا او وجد وهو غير وارث
كان قام به مانع من الموانع السابقة او وارثا بعموم القرابة كفرع بنت **قوله**
سواء كان ذكرا او تعميم في الولد وولد الابن فيه في المصباح الولد يطلق
على الذكر والانثى والمثنى والمجموع بمعنى المولود ويقال فيه يورث مثل لغة
لا ولد وقيل انه جمع له كاسود وسود اه **قوله** من الزوج او من بعده اي ولو
من زنا وهذا تعميم في الابن **قوله** الواحدة خرج ما اذا تعددت **قوله** وبنت الابن
اي الواحدة وكذا تعم الخ فيما بعده كما اشار اليه ذلك بقوله كل واحدة اي **قوله** ممن
بعضها اي الاخ ومعه من يحجبها بالنسبة لها مع البنت ومن الاصل
الذكر الوارث بالنسبة للاخت بفتحها ومع الشقيقة بالنسبة للاخت
من الاب والحاصل ان اصحاب النصف الخمسة لا يستحقونه الا اذا توفرت خمسة
عشر شرطا موزعة عليهم يتفاوتون فيه فمن كان في اول رتبة ورثه بشرط واحد
ومن كان في ثاني رتبة ورثه بشرطين وهكذا فالزوج في اول رتبة فيرث
بشرط عدم الفرع الوارث منه ومن غيره ولو من زنا والبنت في ثاني رتبة
فترثه بشرطين وهما عدم المعصب وعدم المساوي وبنت الابن في ثالث
رتبة فترثه بثلاثة شروط وهي الثلاثة المارة والاخت الشقيقة في
رابع رتبة فترثه باربعة شروط الثلاثة المتقدمة وعدم الاصل الذكر
الوارث والاخت للاب في خامس رتبة فترثه بخمسة شروط الاربعة المتقدمة
وعدم الشقيقة او الشقائق **قوله** والزوج ما يكون اه ولا يرد عليه ما رواه
ابن [illegible] في خنثى تزوج على انه امراة وولد من بطنه وتزوج على انه
ذكر وولد من ظهره لانه نادر وان صح فيه من تعداد الزوج فانه كما انه

والربع فرض الزوج ان كان معه ... من ولد الزوجة من ...

باب من يرث الربع

ولو نقله معه الربع على انه الزوج والثمن على انه الزوجة ولا يجتمع الربع والثمن
بين مرضين بمنزلها ويرد على ذلك قول التنقيح لنا امراة لها زوجان وتنزوج
بثالث ويجاب بان قوله لها زوجات اي مالكة زوجين بان زوجت اثنتين
لعقد هادينا انها تتزوج باخر قوله كل ذلك اي المذكور من ارث كل واحد
من الخمسة قوله لقوله تعالى انها لم يعطف اشارة الى ان ماذكر مستند ومنقوله
للاجماع قوله وان كانت واحدة فلها النصف قرء واحدة بالنصب على ان
كان ناقصة وبالرفع على انها تامة قال النبريزي والاول هو الاختيار لقوله
فان كن نساء على اضمار اسمها مثنها اه قوله في الارث اي على العادي كذا انها ولها
بعوه ومن عدا الغالب فلا يكون مقامه في واحد من ذلك مثاله في الارث
الولد وبنت وان ابن فللابوين السدسان وللبنتين الثلثان
ولا شي لابن الابن ولو كان بدله ابن للورث ذي الحجب ابن ابن وبنت ابن
فيكون بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان ابن بدله تحجبها في التعصيب
ابن ابن مع بنات صلب فان له الباقي فاما كان بدله ابن لعصبهما قوله والربع
بضم الباء واسكانها ويقال ربيع كرغيف فيه ثلاث لغات كما في المصباح
وتبعه في كلام المصنف سكان الباء للوزن وهو جزء من اربعة اجزاء قوله فرض
اي بيان لمن مقدم عليه ومن اسم كان موخر الاصل ان كان من قوله وللو
الزوجة كابنا معه اي مما يذكر في المعاياة ان رجلا وبنته ورثا مالا لا يقتضي صورته
ما انت عمة بنت وزوج هو ابن عم قوله منعه اي حجبه قوله وهو اي الربع قوله
او اكثر الالف فيه للاطلاق قوله مع عدم الاولاد اي جنسهم فيشترط في كل واحد
من اصحاب الربع شرط واحد لكن شرط الاول لم يوجد به والثاني عدمي قوله تماما فورا
اي بنقصه العفوان قوله حيث اعتمدنا اي في مكان وحيلة اعتمدنا فيها قولنا
فيهما على الولد فنا مقوله او من عنده اي ولو من زنا قوله او من عندها اي ما لم
يكن من زنا قوله كلا ذلك اي المذكور من ارث الزوج والزوجة الربع تماما من
وهو اي الذي بعد من النصف قوله حتى لو قام اي شغر مع قوله اذا لم ينتبه الاولاد
فان كان لهم ولد اي فان قلت لا يعني حرر ذكر الولد مع ذكر الزوج والزوجة
بخلاف غيرهما اجيب بان ذكرا لابوين والولد يوردا حد ان الفرائض فيها كلها
يعود على واحد من قوله تعالى تفاصيل الثلث وقوله فان كان له اخوة والمورث
وذكر اولاد البنين يعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد

ن

باب من يرث الثمن

والثمن فرض الزوجة والزوجات مع البنين او مع البنات او مع اولاد البنين فاعلم ... لا تظن الجد شرطا فانهم بني ابن ...

في هذا واحد منكما تزع من تفسيره قال بعد صحة الاية والموروث في نصفه
الازواج غير الموروث في نصف الزوجات قاله السهيلي قوله فلا يجب نزع ربع
على قوله كان وجمعه اي قوله كالولد اي على الدليل كما مر قوله بما زعم لذا فان لم يذكر
الاولاد اي قوله والثمن باسكان الميم في البيت وفيه لغة ثالثة بنسة ويقع ضمها
من اللغة وهي ثمين مثل كريم كما في المصباح وهو جزء من ثمانية اجزاء قوله
والزوجات المراد بالجمع ما فوق الواحد الى اربع ان في حق الحر نسي يجوز
اكثر من اربع وفي حق من اسلم على اكثر من اربع ومات قبل البيان وكذا فيما
لو طلق واحدة من اربع طلاقا بائنا ثم تزوج جديدة ثم مات وعلمت الجديدة
وجهلت المطلقة الاولى فيها في هذه يجب اعطاء الجديدة ربع الثمن ويقسم الباقي
على الباقيات قوله الجمع اي المذكور في لفظ البيتين وما بعده قوله فرض الزوجة
والحكمة في جعل نصيب الزوجة على النصف من نصيب الزوج في حال بعضا
ان الله جعل للرجال على النساء درجة فكان معها بمنزلة الابن مع البنت اه
فائدة مما يذكر في المعاياة ان لنا زوجة تاخذ الثمن والباقي تاخذه
اخوها مع وجود اخي الميت والسبب له وارث صورته من ذكر من هو ابن ان
اخاها ابن ابن زوجها وذلك بان يتزوج ابن الرجل بجارة ابنه ام زوجته
وببيعه ويتزوج ابنه واباه ثم يموت الاب عن زوجته وعن اخيها الذي
هو ابن ابن زوجها فتاخذ الزوجة الثمن واخوها الباقي ولا شي لاخيه لانه
محجوب بابن ابنه ومما يذكر ايضا ان رجلا مات عن اربعة نسوة فواحدة اخذت
الصداق والارث وواحدة لم تاخذ صداقا ولا ارثا وواحدة اخذت الصداق دون
الارث وواحدة اخذت الارث دون الصداق والجواب ان الاولى حرة على دين
زوجها والثانية رقيقة تزوجها بالشروط قبل الحر ايرث منسوبها بغير مهر
والثالثة كتابية والرابعة حرة زوجها له سيده قبل عتقه او ومما يذكر
ايضا منها ان رجلا وزوجتيه ورثوا المال اثلاثا وصورته بنتا ابني
في نكاح ابن اخ او ابن ابن اخر منهما زوجته وبعضنا خرة لها وارثوا
المال بالسوية وصورته رجل نكح ابنه ام امراته فاولدها سبعة ومات الرجل
بعد موت الابن عن زوجته وسبعة بنين منهما اخوتهما لامها فلها الثمن
والباقي لهم ومنها ان امراة وزوجها اخذا ثلاثة ارباع المال واخر من زوجها

وزوجها اخذ الربع صورتها اخت لاب واخرى لام وابنا عم احدهما اخ لام
اولاذي هو اخ لام زوج الاخت للاب والاخر زوج الاخت للام فللاخت
للاب النصف وللاخ والاخت لام الثلث والباقي بين ابني العم ومنها زوجات
اخذن ثلث المال واخوات ثلثيه صورته ابوان وبنت ابن في نكاح ابن
اخواه ومنها امراة ترث من زوجها نصف ما له والجواب انها كانت
اعتقت ثلثه وغيرها اعتق الباقي فورثت الربع بالزوجية وثلث
ما بقي وهو الربع بالولا واذا اعتقت جميعه وتركها وبنتا اذا اخذا حرة
فتاخذ البنت او الاخت النصف وهي الثمن فرضا والباقي بالولاء
من خط بعض الفضلا قوله او ولد الابن خرج ولد البنت فلا يمنع الزوجة من
الربع الى الثمن قوله فاقهم تكملة او معنا ها اعلم ذلك اه قوله والثلثان
بضم اللام واسكانها ويقال ثلثان بالتكسير ففيه ثلاث لغات وتعبير
الوسطى في البيت للوزن وهما جزان من ثلاثة اجزا قوله جمعا حال من
البنات وهو بمعنى مجتمعين ويحتمل ان يكون خبر الكان المحذوفة اذا كن جمعا
فالنون اسمها وجمعا خبر ويحتمل ان يكون مفعولا لفعل محذوف اي
اذا جمعتهن جمعا قوله مازاد بدل من جمعا نبه به ان المراد بالجمع مازاد
عن الواحدة قوله سمعا مفعول مطلق والعامل فيه محذوف وجوبا اي
اسمع سمعا اي اسمع لما نقول باستحقاق الاثنتين من البنتين فاكثر
الثلثين والمراد سماع تفهم واذعان وقبول فيكون من قبيل الامر ويحتمل ان
يكون مصدرا واقعا موقع الخبر اي سمعت سمعا اي سمعت باستحقاق
البنتين الثلثين سمعا قوله وهو اي هذا الفرض وهو الثلثان كذلك
اي مثل البنتين قوله يقالي مصدر بمعنى القول قوله فهم مفعول مطلق والعامل
فيه افهم قوله صافي الذهن صفة لمحذوف اي فهم شخص صافي الذهن
اي خالص الذكا والفطنة من كدورات الدنيا لانها تقطع عن الاسرار الدينية
وتقطع عن الاستعداد للعلم فمن كان همه استفادة الدين الا الاشتغال بتفرغ
العلم من جميع العلايق وينفرد للاشتغال به عن الخلائق فبقلب حاضر سليم
وفهم دقيق مستقيم يحصل له شي من ذلك قوله به اي بما ذكر من استحقاق
الثلثين وهذا اولى من جعل الضمير عايدا على ما ذكر من استحقاق الثلثين
مطلقا

فافهم مقالي فهم صافي الذهن
وهو للاثنين فما يزيد قضى به الاحرار والعبيد

مطلقا لانه اقرب مذكور قوله الاحرار جمع حر وهو بحسب الاصل ماخوذ من الحر
ضد البرد ثم اطلق واريد منه خلاف الرقيق وذلك لانه يحصل له حرارة
تبعثه على مكارم الاخلاق بخلاف الرقيق قوله والعبيد اعترض بان شرطها
اقتضا الحرية واجيب بان قضى بمعنى افتى او المقصود التعميم فيكون هذا
الامر مجمعا عليه قوله هذا اي ما تقدم من استحقاق الاختين الثلثين
قوله بهذا اي بهذا الحكم وهو استحقاق الاختين الشقيقتين او لاب
الثلثين قوله تقضي مجزوم في جواب الامر وحرك للضرورة وهو من الصواب عند
الخطا قوله اربعة وغيرها يطلق كل من تعود من اصحاب النصف فان الجمع
والثلثان فرض الاثنين فصاعدا من الاب لاحرا من نصف بجملة
ويرث كل من هولا الاربع الثلثين الا اذا توفرت فيهم عشرة شروط
موزعة على قدر انشيهم فالبنات باخواته بشروط وهي عدم المعصب من
الابن بوبنانه بشرطين وهما عدم المعصب وعدم الفرع الوارث والاخت
الشقيقات بوبانه بثلاثة شروط وهي عدم المعصب من اخ او وجد
وعدم الاصل الذكر الوارث وعدم الفرع الوارث والاخت للاب
بوبانه باربعة شروط وهي عدم المعصب وعدم الشقيقة او الشقيقتين
او الشقيقات وعدم الاصل الوارث وعدم الفرع الوارث قوله فيشمل التفريع
على المراد قوله يشتق اي بواحدة بنات قوله اجماعا علة لقوله فرضا اربعة قوله
ما ذكر نساء اذا جعلنا ما كان اثار الاولاد نساء وحكى الطبراني بان كن المفرد كان
نساء واختاره ورد الاول بانه لو لا نجمع المذكر والمونث ولذا اجتمعوا غلب
المذكر على المونث ورد غيره ما اختاره بان فيه عود الضمير على غير مذكور
في اللفظ وبانه يلزم التغليب الا لو عاد الضمير على جملة الاولاد مما يعود على
البعض وهو النساء واعترض على هذا الاستدلال بان ظاهر هذه الاية ان
البنتين لا يستحقان الثلثين لمفهوم فوق وقد ذهب الى ذلك ابن عباس
واجيب بان لفظة فوق مقحمة ومنذ تاخر ما لمعنى اثنتين فما فوق واشار الى ذلك
بقوله وقد قضى نكات المناسبة ذكر هذه العبارة هنا وقال ابن عبد البر
والشريف الارموي في قلائد الوسيط ان رجع ابن عباس عن
ذلك فصار اجماعا قال النووي الجعبرية بعد هذه الاية وبينت السنة ان المراد

بالاية لبنتان فما فوقهما ولم يخالف احد الا ابن عباس فجعل للبنتين
النصف من اجل قوله تعالى فوق اثنتين واجمع الصحابة على خلافه
والفقهاء بعده وقال الرجال الثلثان للثلاث فما كثر ونقل انه رجع
ابن عباس عن قوله ذلك ووافق الصحابة فارتفع الخلاف وصار اجماع
الصحابة ثم بعدهم اه ايجاب بان ارث البنتين الثلثين مقيس على ارث
الاختين لهما وهذا قياس اولوي فقال الشرف في شرح الفصول ولا شك ان
البنتين اقرب من الاختين فهما اولى بالثلثين من الاختين اه وقال جماعة
المشهور فرضه لما فوق الاثنتين اه وقال الخطابي التنصيص من البنات
الثلثين ولا اختين معلل ذكرهم قد علم ان البنات اقوى من الاخوات فكان
في ذكر التنبيه على ان البنتين لا تنقصان عن الثلثين وانما خص الاثنتين
من الاخوات لا يزدن على ذكره اذ تحابه بان لفظة فوق مقحمة كما في قوله
تعالى فاضربوا فوق الاعناق وفيه ان الظروف لا يؤتى بها للزيادة **قوله** ورثته
اي ارث الاثنتين من البنات **قوله** والاجماع على ان هذه الاية ذهب فانه
لما ثبت انها نزلت في اولاد الابوين المذكورين نسخة في الاخوات الشقيقات او
لاب دون الاخوة للام فالاية نزلت في قصة جابر لما مرض وسأل عن
ارث اخواته السبع منه وما قاله الجلال المحلي في شرحه على المنهاج من
انها نزلت لما مات جابر فقال رعلط لان جابرا عاش بعد النبي صلى الله عليه
وسلم كثيرا اوضح ذلك الاية على ان المراد انا حتى ان متها عددا اه **قوله** وقد
فقد اي بعد نزول الاية فروى الترمذي وابو داود ان امراة جاءت
للنبي صلى الله عليه وسلم بابنتين فقالت هاتان بنتا سعد الذي قتل معك
في غزوة احد وقد اخذ المال عمهما ولم يتزوجان الا بمال فقال
يقضي الله بينهم فما نزله الله تعالى فانك نساء الاية فدعيه المصطفى
صلى الله عليه وسلم المراة وعمهما وقال اعط البنتين الثلثين والام الثمن
وخذ الباقي قال الترمذي حديث صحيح وسعد هذا هو ابن الربيع قال
ابن محمود هو اول ميراث قسم في الاسلام **قوله** والثلث منه ما تقدم في
الثلثين من الفصل كما في المصباح وهو جزء من ثلاثة اجزاء **قوله** حيث
لا ولد اي بقيد انتفاء الولد فالجنسية للتعميم والنكرة في سياق النفي
تم

والثلث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو عدد كاثنين او ثنتين او ثلاث
حكم الذكور فيه كالاناث ولا ابن ابن معها او بنته ففرضها الثلث كما بينته وان يكن زوج وام واب فثلث الباقي [illegible]

فيعم **قوله** ذو عدد بدل من جمع بيف به ان المراد بالجمع الاثنان فما فوق لا ان
العدد اسم لما فوق الواحد **قوله** كاثنين اي كاخوين اثنين او اختين اثنتين
ومثل ذلك اخ واخت فاثنين وما بعده صفة لموصوف محذوف وهو
متعلق بمحذوف صفة لعدد والتقدير ذو عدد كائن كاخوين اثنين
ابوسعو الكان الابوين او لاب او لام او بعض شقيقا او بعض لاب
ولو اختها الا كما لو وطئ اثنان امراة بشبهة فاتت بولد ولم يعلم هل هو
من الاول او من الثاني فكانت لكل منهما ولدان ومات احد الولدين عن
امه وعن اخيه شقيقه وعن هذا الولد الذي من وطئ الشبهة
معه كانا بحرز فان اولا **قوله** ولا ابن ابنه عطفه على لا ولد وكان المناسب
ان يقدم ذكره على قوله ولا من الاخوة اي لان التعليل لما كان ارث الام الثلث
مع عدم الاخوة ثبت بالنص قدمه واما ارثها الثلث مع عدم ولد الابن
فثبت بطريق القياس على الابن وانها تحجب ولد الاخ على الاخ كما قيس
ولد الابن على الابن لانه لا يطلق الاخ على ولد الاخ واما ولد الابن فيطلق
عليه ابن مجازا وقيل حقيقة كما تقدم ولان الاخ ضعيف بسبب انه لا يحجب
الزوج من النصف والزوجة من الربع بخلاف الابن **قوله** او بنته عطف
على ابن الابن ولو وجد اخوة وفرع فالحاجب الاخوة او الفرع قال
بعضهم لم ارى في ذلك نقلا ونكتة الظاهر ان الفرع لقوته الفرعية اه قلت
قد ذكر ذلك العلامة الحنبلي في قوله وانعكست للشخص قد ترى حاجب
ثبت يحجبه اخوي حاجب **قوله** كما بينته اي في قوله والثلث اي **قوله** وان يكن
اي يوجد **قوله** فثلث الباقي لها اي للام مرتب اي عقد الفرض وهذا ما
قضى به ابن عمر ووافقه ابن مسعود وزيد بن ثابت وهو مذهب
الائمة الاربعة وذلك ان الاصل ان الذكر والانثى في درجة كانا فلذكر مثل حظ
ضعف ما للانثى ولو اخذت الثلث للزم تفضيل الانثى على الذكر واخذها
الثلث الباقي بالفرض لا بالتعصيب اذ الام لا يعصبها على المعتمد **قوله**
وهكذا اي يكمل لها ثلث الباقي مع الزوج فيفرض لها مع الزوجة لانها
لو اخذت الثلث لم يحصل التفضيل المعهود **قوله** مع زوجة ام وام
واب **قوله** فلا نكت عن العلوم ما عدا من ناركا فاراد بالمعقود لا زمه

[illegible]

فهو لا يترك سواء كان كسلا أو تكبرا عن تعلم العلم ممن دونه سنا أو أقل منه
منزلة في الدنيا فلا ينبغي للإنسان أن ينظر للشيب ولا للقطر جابه أو يقول من
يقول إن فلانا يتعلم من فلان لأن ذلك قاطع عن العلم بل ينبغي التعلم بالجد
والاجتهاد فإن المولى سبحانه وتعالى يأتي بالعلم بالتعلم واعلم انه يعتبر
في المتعلم ذوق صحيح وأدب رد يحصل فنا ثمة مكية وفهم مغربية وحكمة
يمانية وهمة فارسية ويعتبر فيه الصبر مع المعلم والصبر والتواضع وحسن
الخلق وقيل إن الإنسان لا ينال العلم إلا بحصول ستة جمعت في قوله
أخي لن تنال العلم إلا بستة ٭ سأنبيك عن تفصيلها ببيان ٭ ذكاء وحرص واجتهاد
وصحبة أستاذ وطول زمان ٭ وقال بعضهم لا يسود حاسد ولا ينال الخير راقد
ولا يحصل العلوم قاعد ومن يبتسم رحمه الله فهو جاحد ولا يستهون بنحو
بشيء من الزمن فإن الله تعالى هو الوهاب يهب في الساعة الواحدة من الخيرات
لمن يشاء ما لا يهبه لغيره في طول الزمان فنسأل الله تعالى أن يمن علينا بزيادة
إحسانه وتفضلا تنفعنا ويتبعه مغفرانه انه رؤوف رحيم جواد كريم قوله وهو
أي الثلث للاثنين أي الأخوين اثنين أي أو أختين تثنية ثنتان بمعنى هنا
أي كذب قوله أو زاد فعلا أي بمعنى الواحد والجمع بين الكثرة والزيادة للتأكيد
قوله فيما سواه أي الثلث زادوا بمعنى أنهم لا يستحقون زيادة في الثلث
والزاد بحسب الأصل اسم للطعام في السفر وفي هذا البيت جناس ناقص
مطرف أما كونه ناقصا فبسبب نقص الحروف وأما كونه مطرفا فلأن الزيادة
وهي الواو وقعت طرفا في الكلمة الأولى قوله فيه أي الثلث قوله المسطور
أي القرآن المكتوب دال على أن القرآن اسم للألفاظ قوله فرضا أي الثلث
الذي ذكره ابن الهائم في الفصول أنه فرض ثلاثة بزيادة الجد في بعض
أحواله مع الإخوة قال شارحه وذكر حيث لم يكن معهم صاحب فرض وكان
الثلث أحظ له من المقاسمة كما سيأتي قوله ولد الأب قوم العلم ولد
الأب مع الأخوة لأنه بمنزلة الأب ولأن الأصل تقويم البنين من الفضل
أو غيره على الإخوة قوله ابن بنت ابن أي أكثر منهما كذلك بالأولى فخرج ببنت
الابن ابن البنت أو بنتها قوله ابن اثنين راجع لقوله عدد قوله فيستوي
فيه أي ذلك العدد قوله فيقسم تفريع على قوله فيستوي قوله لقوله تعالى عكاة
تعالى
فيه كما قد وضح المسطور

وهو للذكر والأنثى من ولد الأم من غير تمييز وهكذا إن كانوا أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم ويستوي الإناث والذكور

لقوله أحدها قوله في الآية وهي فإن كانوا أكثر من ذلك أي قوله ثنتان أي ولعل المراد
ثلاثة قوله ذكران أي وإنما عبر بجمع الذكور للشرف قوله أو مختلفات أي ذكر
وأنثى أي أو خنثيان وإلى الحاصل أنه لا فرق في ذلك بين أن تكون الإخوة أشقاء
أو لأب أو لأم أو البعض شقيق والبعض لأب والبعض لأم أو البعض
شقيقا والبعض لأم أو البعض شقيقا والبعض لأب أو البعض لأب
والبعض لأم سواء كانوا ذكورا أو إناثا أو خناثا أو البعض ذكرا والبعض
أنثى والبعض خنثى أو البعض ذكرا والبعض أنثى أو البعض ذكرا
والبعض خنثى أو البعض أنثى والبعض خنثى سواء كان الكل وارثا
أو غير وارث أو البعض كذا والبعض كذا قوله ثم استطرد إلى آخره استطراد
ذكر الشيء في غير محله لمناسبة تكلف نفعا لأن هذا محله لأنه إشارة بذلك
إلى أن هاتين المسألتين مستثنيات من إرث الأم الثلث وعبارة ابن الهائم
وللأم عند فقد الفرع الوارث وعدم اثنين من الإخوة أو الأخوات أن لم يكن معها
أب وأحد الزوجين فيعطفا ثلث قوله فذكر عطف على استطرد قوله أنه يفرض
للأم ثلث الباقي في هذا ما عليه الجمهور خلافا لابن عباس حيث فرض
لها الثلث في الصورتين وخلافا لابن سيرين حيث فرض لها الثلث
في الصورة الثانية فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا أجد في
كتاب الله تعالى ثلث ما بقي والأحسن فيه أن لها الثلث كاملا الأم
صاحبة فرض والأب عصبة وقد قال عليه الصلاة والسلام ألحقوا
الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر فيدخل عليه النقص ونها
كالو كان بدله جد وردنا بأن الآية فيما ورثه أبواه فقط وبأنه عصبة الأب
لم يتمحض وبأنه في درجة الأم بخلاف الجد فإنه أبعد منها ولهذا يحجب الأب
الإخوة دون الجد مطلقا وقال ابن سيرين من كبار التابعين إن كان
مع الأبوين زوج فلها ثلث ما بقي لأنا لو أعطيناها الثلث لفضلناها
على الأب وأنه لا يجوز إذا اجتمعت مع ذكر في درجتها لا تفضل عليه بل الأب
فإن كان معها زوجة فلها الثلث كاملا لأنها لا تفضل عليه
بل الأب يفضل عليها في هذه بنصف سدس وإذا عورض المساواة
كما يجوز أن ذو الأم ما لا تفاضله بشيء أعور ورد بأن هذا القول مخترع بعد

اجماعهم على التوريث السابق فتسقط فلا يجوز الثالث وهذا الرد ضعيف لان
الصحيح في كتب الاصول ان القول الثالث لم يرفع مجمعا عليه بل وافق ابن
عباس في صورة الزوجة ووافق الجمهور في صورة الزوج فهما مسئلتان
منفصلتان فجوزوا قول ثالث قاعدة الباب انما مساواة الانثى والام بل تكون
له ضعف ما لها قوله الزوجية هنا وصف شامل للزوج والزوجة قوله تلقبا
بالغراويين اي لوضوحهما كوضوح الفرضيين تشبيها لهما بالكوكب الاغر
قوله لتقضيا اي علة لقوله وبالعمريتين قوله بذلك اي بان للام ثلث
الباقي في الصورتين قوله احدهما ان تكون الاولى من ستة لان فيها
نصفا وثلث الباقي والقاعدة عندهم انه اذا اجتمع كسر مفرد مع كسر
مضاف للباقي انه يؤخذ مخرج المفرد بسطه ويقسم باقيه على مخرج
الكسر المضاف فان صح قسمه كان مخرج المفرد هو المخرج الجامع للكسرين
والا فيضرب مخرج الباقي في مخرج المضاف والحاصل يكون هو الاصل:
والواقع في هذه المسئلة كذلك لانه لم يصح قسمه عليه فيحتاج الى ضرب اثنين
في ثلاثة بستة قوله والثانية ان تكون الاولى من اربعة لانه اجتمع
كسر مفرد وهو الربع مع كسر مضاف للباقي وهو ثلث وصح انقسام
الباقي من مخرج الكسر المفرد بعد اخذ بسطه وهو واحد على الكسر المضاف
قوله سدس في الصورة الاولى وبذلك يلغز ويقال لنا ام ورثت
السدس وليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا عدد من الاخوة والاخوات
قوله وربع في الثانية وبذلك يلغز فيقال امرأة ورثت الربع بغير
عول ولا رد ولا زوجية قوله فهو من الفروض الستة والربع والسدس وليس
فرضا آخر وكثير من الفرضيين وغيرهم يعدون ثلث الباقي فرضا سابعا
زائدا على الفروض المذكورة في القرآن العظيم تاليا للقرآن في الآيات
وليس بشيء لانه في الحقيقة اما ربع واما سدس مفهوم السنة والا
لعاد سببا فرضا آخر وزيادة كونه في الحقيقة اما ربعا واما سدسا
ج ... بصور الغراويين وبعض صور الجد والاخوة كما اذا كان مع الجد
ثلاثة اخوة مع زوجة او زوج او بنت او بنت ابن فانه له ثلث الباقي

بعد

بعد الفرض في هذه الصور وهو في الحقيقة مع الزوجة ربع ومع غيرها
سدس اما اذا كان مع الجد والاخوة الثلاثة ام او جدة فله ايضا ثلث
الباقي وليس بالعاد لا سدسا فهو فرض سابع قوله وانما قيل اي هذان
اريد بقوله تعالى وورثه ابواه ولم يرجع بغيرها فلامه الثلث اي ثلث
التركة واما ان اريد ثلث ما بقي ... وورثه ابواه فقط فلا
يحتاج للذكر وهذا أولى لان القرآن اعظم من ان يتطاول عليه بما ان
في التأدب قلة الادب كذا قرره شيخنا الجوهري قوله العدد من اولاد الام
ابن ولو كانا ملتصقين قوله يستوي كان الاثنين ان تفرد فيستويان لانه
متفرع على قوله ويقسم ... التفصيل ونكتة المسئلة والله اعلم ان
الاخوة انما ورثوا الميت بالرحم وجهة الام لان الام تحجب لنفسها
ما تحجب لولدها وينفق عليها ان يجمعوا من اجتمعوا اعطوا الثلث ولم
يزد ذا حاج وذلك لان الام التي ورثوا بها لا تزاد عليه فكانت هذه العصبة
من باب الصلة والصدقة فهي لم يستوي فيه الذكر والانثى وكذلك لا
يعصبون لان التي يدلون بها ليست من اهل التعصيب قوله اكثر من اخ
لام اي في قراءة ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص وله اخ او اخت من ام
فتتبع ذكر الام من التلاوة ... حكمها اكتفاء بما يفهم من الحكم لان
الفرض لا يكون الا لولد الام وولد الاب الذكر يورث بالتعصيب دون
الفرض والقراءة الشاذة بمنزلة الخبر قوله تنبيه قوله تعالى وان كان
رجل يورث كلالة قد ذكر لها السبقا ... اعرابه ... احسنا فقال في
كان وجهان احدهما انها ناقصة ورجل فاعل ويورث صفة له وكلالة
حال من الضمير في يورث والكلالة على هذا الميت الذي لم يترك ولدا
ولا والدا ويجوز على هذه القراءة رفع الكلالة على انه صفة او بدل من الضمير في
يورث ولا نعرف من قرأ به تكرار الثاني انها كانت ناقصة ورجل اسمها ويورث
خبرها وكلالة حال ايضا وقيل الكلالة اسم للورثة الذين لا ولد فيهم ولا
والد فعلى هذا الوجه يكون الكلالة على القراءة المشهورة لانه لا حاجب
له الا ترى انك لو قلت زيد يورث اخوته لم يستقم وانما يجيء على قراءة من قرأ
بكسر الراء مخففة ومشددة وقيل ... هذا المذهب على تقدير مضاف اي ذا كلالة.

هذا حال او خبر كان ومن كسر الواحد كلالة معمول لابد اما الورثة واما الميت له وعلى
كلا الامرين احد المعمولين محذوف والتقدير يورث اهله ماله او قوله وظاهر
التشبيه التسوية اي وهذه المسئلة مما خالف فيه ولد الام غيره والحاصل
انه يخالف غيره من الورثة في عشرة اشياء الاول ان لواحدهم السدس مطلقا
اي ذكرا كان او انثى الثاني لمن فوق الثلث مطلقا اي ذكورا كانوا او اناثا
الثالث ذكرهم كانثاهم عند المقاسمة الرابع ذكرهم يدلي في الغراء بانثى
ويرث الخامس ذكرهم يدلي بواسطة ويعرض حال انفراده [illegible]
ذكرهم ثم [illegible] ويسقط الذكر الا [illegible] السابع ذكرهم [illegible]
بالفرع الثامن يرثون مع من يدلون به التاسع يحجبون من يدلون به
نقصان العاشر [illegible] قوله والابتداء الى
قوله وظاهر التشريك قوله والسدس بينهما وهم [illegible]
[illegible] في المختار [illegible] والنصف [illegible] السدس
شديد [illegible] قوله من العدد بيان لسبعة قوله اب
بالجر بدل من سبعة وبالرفع خبر لمحذوف قوله ثم بنت ابن ثم بمعنى الواو
اذ الترتيب غير مراد قوله وجدة اي من جهة الاب واما التي من جهة الام
فهي [illegible] قوله ثم الجدة اي [illegible] جهة [illegible] بمعنى الواو كما مر
قوله وولد الام [illegible] للام قوله تمام بالجر والرفع [illegible] على قراءته
بالجر وبالرفع [illegible] تمام حالة الرفع خبرا لمبتدا محذوف قوله
وهم الاب والجد [illegible] ان ترتيب [illegible] يخالف الترتيب النظر [illegible]
لان الاب لما كان [illegible] الاصل قدمه والجد لما كان [illegible] اعقبه به
وكذا يقال في الام والجدة ولما كان الاصل تقديم البنات على الاخوات قدم
بنت الابن على الاخت وكذا يقال في الاخت للاب والاخت للام قوله
والسابع ولد الام [illegible] ولد الام [illegible] يقال [illegible] بالذكر
[illegible] الكلام [illegible] قوله ذكر [illegible] السبعة قوله ثم اردف ذلك اي اتبع الاجمال
قوله [illegible] تفصيلا وفي نسخة بتفصيل [illegible]
قوله [illegible] في جواب [illegible] اذا اردت بيان
ما [illegible] قيل ان حق الوالدين اعظم من حق الولد
وولد الام تمام العدد

باب من يرث من الرجال [illegible] والسدس [illegible]

الولد فلم يحجبوا حقهما في الارث لتعلقها لجزئيته كما قال الرازي اما الوالدين لم
يبق من عمرهما الا القليل [illegible] فغلبنا واما
الاولاد فهم بخلاف ذلك قوله فيستحقه اي السدس مع الولد او ولد ابن ذكرا كان او
انثى ولو مات عن ابيه وبنت ابن وترك اثني عشر دينارا فيعطى للاب
السدس نظرا الى وجود بنت ابن فتكون المسئلة من ستة ولد الكل
نظرا الى فقد النصف الاخر فيعطى السدس لانه الاقل لان حكمه كالمفقود
كما في الروضة ويوقف الباقي الى البيان او الصلح وان [illegible] النصيب
وقف من ماله ميراث الى البيان او الصلح [illegible]
[illegible] قوله وهكذا الام
اي والام كذلك اي مثل الاب في انها ترث السدس مع الولد [illegible]
فلو مات عن ام وبنت ابنه وخلف اثني عشر دينارا فللام السدس نظرا
لوجود النصف [illegible] نظرا لفقد النصف الاخر فتعطى السدس
[illegible] ويوقف الباقي ولا يعطى النصف للابن على ما مر [illegible]
في باب الغرقى [illegible] قوله [illegible]
تعالى [illegible]
ولا [illegible]
مع الام قوله وهكذا مع ولد الابن اي وارث الاب والام مع وجود ولد الابن
مثل ارثهما مع وجود الولد قوله مع ولد الابن اي ذكرا كان او انثى قوله ما زال
[illegible] قوله [illegible] على الولد قوله [illegible]
ما [illegible] مع وجود الولد [illegible] ولد الابن اي ذكرا كان او انثى [illegible]
[illegible]
اي ارجع الى [illegible] مع الاخوة [illegible]
او [illegible]
[illegible]
جاز [illegible]
احدهما [illegible]
قوله مع الاثنين اي مع الشخصين الاثنين قوله من اخوة [illegible]

فالاب يستحقه مع الولد وهكذا الام [illegible] وهكذا مع ولد الابن الذي ما زال [illegible] وهو لها ايضا مع الاثنين

ما يشمل الذكور ويعبر به في كلامه تغليب والجمع عند هم يطلق على ما فوق
الواحد كما مر قال العنبري عن قتادة تحجبت الاخوة الام من عن اقوله
يرثن مع الاب معونة لامه لانه يقوم بنفقتهم دون الام اه قوله الميت
مأخوذ من الموت وهو مفارقة الروح الجسد واصله ميوت قلبت الواو
ياء وادغمت في الياء ثم خفف ويستوي فيه المذكر والمؤنث قال تعالى
او من كان ميتا فاحييناه وقال النحويون بلدة ميتا ومكان التخفيف
والتشديد لغة لكن المخفف لا يطلق الا على من خرجت روحه والمشدود
لا يطلق على من لم تخرج روحه قال تعالى انك ميت وانهم ميتون وقال الشاعر
• ومن يك ذا روح فذلك ميت • وما الميت الا من الى القبر يحمل • وقال غيره
• ليس من مات فاستراح بميت • انما الميت ميت الاحيا • قوله فقسم بقويت
اي على حذف مضاف كما للمعروفة كما اشار لذلك التنوين فيما سبق قوله بعد
الثلث اي بمنصوص هو الثلث قوله وهو اي النص قوله والابوين المراد الاب
والام وغلب في الجمع الاب لشرفه قال النحويون الاد بالابوين الاب والام
وهو فيما ذكر بعضهم على تغليب لفظ احدهما كما قيل سنة العمرين وقيل
بل الغا سما ان تقال اب وانه كما يقال اب ونهبة تلك استغني
عن ذكرها مم مثلها ثم رجع الى القياس وغلب في التثنية التذكير وثنه
انه مثل احمله ابو ذلك ليله ايضا وابي نور للام العمل به الجمع والتقفير
والعوات يرد الواحد في التثنية اه قوله ان كان له اي الميت المعلوم من
المقام قوله لانه مازال الى علة لقوله وفيه الاب اي انه مازال بتتبع راجع
لقوله مازاله اي على طريق اللف والنشر المرتب والا فمتوا يرجع للابناء
ما لجمع بين ثبوت التنفيذ وتجتدى للتاكيد قوله في احكامها اي من ارث وحجب
وتعصيب قوله مطلقا اي اشقا او الاب او الام الا الضعف لو زاد العصف
كذا الى ما مر قوله فلا خلاف ابن عباس وغيره فان ابن عباس قال لا يرد
الام من الثلث الى السدس الا بثلاثة من الاخوة نظرا لقوله تعالى فان
كان له اخوة واقل الجمع ثلاثة وقال غيره وهو مع ذلك يرد هاتين الثلث
الا الاخوة الذكور او الذكور مع الاناث واما الاخوات العرف فلا يردونها
عنه لان الاخوة جمع مذكر وكثب الجمهور على خلافه وذكر ان تغليب المذكر

على المؤنث شايع وبان الجمع قد يأتي في موضع التثنية قال تعالى فقد صغت
قلوبكما وقال تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم
القوم وكنا لحكمهم شاهدين ولم تنقل لحكمهما ولان للاثنين والثلاثة
سعوا في الحجب والوراثة فيما عدا هذا الموضع فكذلك هنا قوله من الاخوة
بيان للاثنين قوله في كلامه اي الناظر تعقيب قد يحجبها من الثلث الى ثلث
ما يبقى في الغراوين وهو فرض الثلث عند عدم الفرع الوارث وعدم عدد من الاخوة والاخوات
اه قوله مثل هي كلمة منصوبة وهي بكسر فسكون او بفتحتين قوله عند تثليث
العين والكسر افصح وهي ظرف مكان وزمان ولا يدخل عليها من حروف الجر الا
من قوله في حوز اي ضم وجمع هو متعلق بمثل قوله قوله ما يصيبه اي من السدس
قوله ومده معطوف على ما او على حوز فعلى الاول يكون مصدرا بمعنى اسم
المفعول اي ممدوده والمراد به الرزق الموسع على حد قولهم مد الله في رزقك اي وسعه
الله وبهذا العطف مرادف معه الثاني تكون بمعنى الحجب من قولهم رجل مديد
القامة اي طويل القامة فكان الحاجب المفترقة حجبه قوله الا اذا كان الخ
مستثنى من قوله والجد مثل الاب قوله اخوة اي اشقاء او لاب فانه لا يحجبهم
واما الاب فيحجبهم كلهم من الاب واما الاخوة للام فيحجبهم كل من الاب والجد
قوله لكونهم اي علة لكونه مستثنى او الضمير عائد على الاخوة وقوله وهو اي الجد
معطوف على الضمير وكونهم اخوة عطف على باعتبار كونه اسما لكان وقوله
اسوة خبر للكون والتقدير لكون الاخوة والجد اسوة في العصبة لان
كلا يدلي بالاب قوله اي الوارث معطوف على اخوة فيصلح اي الابوين وجملة
قوله ورث حصة لزوج وهذه المسئلة احدى الغراوين قوله مع الجواب
انه كان يدلي الاب قوله وهكذا البيت اي فيه الحكم في المسئلة الثانية من الغراوين قوله
وحكمهم اي الجد وحكمهم اي الاخوة سيأتي اي في بابهم قوله يحمل البيان اي
التوضيح وهو حال من الحكم قوله عند فقد الاب اشار الشارح الى ان الضمير
في قول الناظر فقده راجع للاب اه قوله في اخذه السدس هو تفسير للحوز
وما بعده وهذا على عطف ومده على ما يصيبه وهو الانسب كما مر قوله اجماعا
علة لقوله الجد مثل الاب قوله لانه الجد المناسب ولان الجد يحجبهم
الاجماع مستند الى النبي قوله ويحجبه اي مجازا لا حقيقة كما ثبت في الثابت

الابن قوله ظاهره اي القول انه اي الجد قوله ان يكت اي فقد في قوله وباخذ
الخ قوله ولكنه الاستدراك على قوله ظاهره اي قوله فلهذا اي لاجل الخ الغة
استثنى منها اي الاحكام ثلاث مسايل اي وترك ثلاثة الاولى ان الاخرنة
لغيرام ونتيفيم بحجبه الجد في باب الولا بخلاف الاب الثانية ان الاب
يحجب ام نفسه ولا يحجبها الجد الثالثة ان الاب في نحو بنت وابٍ يفرض السدس
فرضا والباقي تعصيبا بلا خلاف ولو كان الجد بدل الاب فكذلك على الراجح
وقيل باخذ الباقي جميعه تعصيبا وتظهر ثمرة الخلاف في تصحيح المسئلة فان
مشينا على الاول تكان اصلها ستة وان فاصلها اثنان نحو في الوصية بثلث
الباقي بعد اصحاب الفروض فعلى الاول لها الوصية بثلث الثلث الثالث
وعلى الثاني يذهب بثلث النصف الباقي بعد فرض البنت وقد جمع الستة الحنبلي في قوله
• والجد مثله اذا ما فقدوا • الا مع الاخوة فيها اعتمدوا • اما هنا الشافعي ومالك •
فجملة الجد له يشارك • اما ابوين مع زوج ورثا • او زوجة فالفرض للام ثلثا •
• وخبرنا الخلف عند الشافعي • في جمعه فرضا وتعصيبا فع • واكثروا الخلاف في الجمعية •
بينهما يظهر في الوصية • ورب تاصيل الاصل بعتبر • وعوله له وفي هذا نظر •
• والجد في باب الولا يحجب • بالاخوة وبنيهم عجيبة • واحد وورث جدا في الولا •
كارثه في نسب مفصلا • وعند احمد تروى بان الاب • يحجب امه وما هو يحجب •
• وعنده ام ابيه ترث • وابنها حاجب فذا تكترث قوله لاذكا بعمه اي الاب
وهو محل الخولة يحجبهم قوله فلذلك اي فلاجل الا ذا قوله وهما الابوان والزوج
تقوم اذا اصلها ستة قوله الابوان والزوجة وهي مثال البغدادي لو كان بدل الاب
جد كان اصلها ستة وتصح من اثني عشر قوله وبنت الابن اي جنس
بنت الابن فالاضافة للجنس ولذا قال الشرح بعد فا كثر واحترز بذلك عن
ابن الابن فانه عصبة قوله كاخذ السدس اذا كانت مع البنت اي
بنت الصلب المفردة اي او مع بنت ابن اعلى كما سياتي لان الله تعالى
فرض للعدد من البنات وبنات الابن الثلثين ولما انفردت بنت الصلب
عن بنات الابن بزيادة درجة كان لها النصف لانفرادها في درجتها فالباقي
بعد فرضها هو السدس لبنت الابن وبنات الابن وللاجماع على ذلك.
فان قلت البيان لتوريث بنت الابن مع بنت الصلب جمعا بين الحقيقة وا

مثال الجدى

ق

وبنت الابن تاخذ السدس اذا كانت مع الاخت للابوين

والمجاز ذ هما يولدان من لفظ الاولاد من قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين
قلت لسبب ذلك جمعا بينهما لان توريث بنت الصلب النصف بالكتاب وتوريث
بنت الابن السدس بالسنة فلا يلزم الجمع لاختلاف جهة الدليل فاختلاف
الجهة توجب اختلاف المدلول قوله وهكذا الاخت اي والاخت مثل بنت
الابن والمراد الاخت التي للاب بدليل ذكره الاخت الشقيقة بعد قوله بالابوين
متعلق بادلى قوله باخي بضم الهمزة وفتح الخا المعجمة تصغير اخ قوله اذا
كانت مع البنت الواحدة هذا قيد في ارث بنت الابن السدس والحاصل انها
لا تاخذ السدس الا بشروط ثلاثة ان لا يكون لها معصب وان لا يكون لها
مساو وان لا يكون الفرع الذي معها اكثر من واحدة اما لو كان الفرع
ذكرا حجبها او اكثر من واحدة سقطت على ما سياتي قوله اجماعا اي محل
الاجماع هو الدليل وجعل مستنده قول ابن مسعود ولم يجعل كلام ابن مسعود
هو الدليل لانه تسبب كلام النبي صلى الله عليه وسلم قوله وقد سئل الواو للحال
والمراد سئل بعد ما سئل ابو موسى وسلمان بن ربيعة فمن النجاري ان رجلا
اتى ابا موسى وسلمان بن ربيعة فسالهما عن بنت وبنت ابن واخت شقيقة
فقالا للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعنا فسال
ابن مسعود واخبره بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذن وما انا من
المهتدين لاقضين فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف
ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت ورد الحديث دليل على ان الاخوات
مع البنات عصبات وعلى ان بنت الابن ترث مع البنت وعلى ان الثلثين
يعطى للبنتين من باب اولى وفي رواية البخاري السابقة رجع الى ابي موسى
واخبره بما قاله ابن مسعود فقال لا تسئلوني ما دام هذا الحبر فيكم وفي
رواية انه قال لا تزالون بخير ما دام هذا الحبر فيكم قوله اي حملا اي اشارة الى
ان مثالا مفعول لفعل محذوف قوله ومنع منه اي من قوله مع البنت قوله
مع الاخت الواحدة الحاصل ان الاخت للاب لا تاخذ السدس الا بشروط
خمسة ان لا يكون لها معصب وان لا يكون لها مساو وان لا يكون معها شقيقة
فقط وان لا يكون معها اب وان لا يكون معها فرع وارث قوله اجماعا قياسا
اي فالدليل الاجماع ومستنده القياس على بنت الابن مع بنت الصلب

وهكذا الاخت مع الاخت التي بالابوين يا اخي اذا لم تزد وانت

قوله في السدس فيه لبيان الواقع اذ من المعلوم ان الولاء لا يرث به الا
العصبة المتعصبون بانفسهم قوله كانت اي الجهة في محل جر صفة ثانية
لجدة وهذا من الوصف بالجملة بعد الوصف بالمفرد على حد قوله تعالى وكتاب
مبين يهدي به الله وهذا اكثر من العكس كما في قوله تعالى وهذا كتاب انزلناه
مبارك وفي نسخة كانت لام او لاب وهي اولى لانها تفيد ان الجدة ترث
السدس سواء كانت من جهة الاب او من جهة الام او من جهتهما لان
او مانعة خلو قوله وولد الام المراد به الاخ والاخت للام قوله ينل بفتح الياء
المثناة التحتية بمعنى يصيب من نال خيرا اي اصاب واما مضارع انال
فهو ينيل بضم التحتية وانما جزم كل ينل قوله في افراده في زيادة ولا
يبخس مبني للمجهول ونائب الفاعل محذوف مما يدل عليه الشرط والجملة
خبرية لفظا انشائية معنى والمعنى والشرط لا تعطيه السدس
انفراده عمن يساويه ولا تنقصه ولا تفضل عنه وفي بعض النسخ
بدل هذا البيت * وولد الام له اذا انفرد * سدس جميع المال نصا قد ورد *
وهو بمعنى الاول ولكن في هذا تصريح بان استحقاق ولد الام السدس قد ورد
بالنص في القرآن قوله وهو كانت من قبل الام او من قبل الاب اي لما روي
ان الجدة ام الام جاءت الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه وسألته عن ميراثها
فقال لها ما لك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله
شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فقال له المغيرة بن شعبة حضرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام
محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل قول المغيرة فانفذه لها ابو بكر
السدس ثم جاءت الجدة ام الاب الى عمر بن الخطاب تسأله عن ميراثها
فقال لها ما لك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضى به ابو
بكر الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا فجعله وتاتيت له انا اولى
منها لانها لو ماتت لا يرثها ابن بنتها وانا لو مت ورثني ابن ابني
فقال هو ذلك فان اجتمعتما فهو لكما وان خلت احداكما فهو لها قوله
قياسا المناسب وقياسا ليكون عطفا على العلة قوله خلافا لمالك فانه
قال لا اعلم احدا ورث اكثر من جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم وكانه
لم

والسدس فرض جدة في النسب واحدة كانت لام واب
وولد الام ينال السدسا والشرط في افراده لا ينسى

يبلغ عنده ان زيدا وعليا وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ورثوا
ام ابي الاب او لم يبلغه النص عن هؤلاء قوله وسيان اي في قوله وكل من
ادلت بغير وارث اي قوله اخ او اخت اي من ام كما تقرر في السقوط ذو السهم
بخبر الواحد كما مر قوله وان تساوى اي لما انتهى الكلام على من يرث السدس
شرع يتكلم على بعض احكام الجدات وفي بعض النسخ باب ميراث الجدات و
اسقاط الترجمة اولى لان ذكرهن استطرادي والا فمحله باب الحجب والحاصل
ان الجدات اما ان تستوي في القرب او تختلف وعلى كل فاما ان تكون من جهة
واحدة او من جهتين فالاقسام اربعة فان اتحدت في القرب والجهة متحدة
كام ام الاب وام ابي الاب او مختلفة كام الام وام الاب اشتركت في السدس
وان اختلفت في القرب والجهة متحدة كام الام وام ام الام وكام اب وام
ام اب فالقربى تحجب البعدى وان اختلفت في القرب والجهة مختلفة
كام ام الام وام الاب وكام الام وام ام الاب اشتركت في السدس ان كانت
البعدى من جهة الاب والا حجبت القربى البعدى وسيأتي بيان ذلك كله
في النظم مفصلا ثم ان الجدة تطلق حقيقة على التي من قبل الام والتي من
قبل الاب ومجازا منها عما علاها على المعتمد قوله وان تكن اي وفي نسخة وان
كن فعلى وارثات متعلق بالرفع توكيدا لاسم كان على النسخة الاولى ولا مبتدا
على الثانية ووارثات خبر على الاولى خبر كن وعلى الثانية خبر المبتدا
ودليلا حالا للنظر وقد احترز بوارثات عن الساقطة والمحجوبة اما الساقطة
فهي التي تدلي بذكر الى اثنين كام ابي الام لان الجدات اربعة اقسام قسم
لا يرث وهو المذكور والثاني من ادلت بمحض اناث خلص كام ام وامها
والثالث من ادلت بمحض الذكور كام الاب وام اب الاب وهكذا والرابع
من ادلت باناث الى ذكور كام ام الاب وكام ام ابي الاب وهكذا فكل جدة
كانت من هذه الاقسام الثلاثة فهي وارثة عندنا وعند الحنفية بشرط
تقدم واما المحجوبة فهي ام الاب مع وجوده مثال ذلك ما اذا مات شخص
وخلف جدته ام امه وجدته ام ابيه مع ابيه فهي محجوبة بابيه فالسدس
لام امه وحدها والباقي للاب وليس لام الاب فيه شيء وهذا قول جمع علمائنا
وقيل ان لام الام نصف السدس وللاب النصف الاخر لانه يحجب امه

وان تساوى نسب الجدات وكن كلهن وارثات
فالسدس بينهن بالسوية في القسمة العادلة الشرعية

وفائدة الحجب تعود عليه واما مذهب الامام احمد فالسدس بينهما لان الاب
لا يحجب ام نفسه عنده فليس وجوده موثرا فيها ومذهب الامام مالك وابي
حنيفة كمذهبنا اي على القول الارجح عندنا قوله فالسدس جواب الشرط قوله
في القسمة متعلق بمحذوف حال من السدس قوله العادلة اي التي لا جور فيها
قوله الشرعية اي المشروعة وهو نسبة للشرع ففيه نسبة الشيء الى نفسه
على سبيل المبالغة قوله حيث تدلي اي من درجة واحدة من جهة الاب كام ام
الاب وام اب الاب او من الجهتين كام ام ام وام ام اب او ام ام ابي اب واما
من درجتين ولا يكونان الا من جهتين كام اب وام ام ام قوله او جدات اي
ثلاثة او اربعة على الخلاف المار قوله اي مدليات اشارة الى انه ليس
المراد الوارث بالفعل لكن يرد على ذكر الجدة المحجوبة كما مر لانها ترث مع
انها ادلت بوارث قوله كما مر تقدم انه يرث عندنا اربعة فيزاد صورة
على ذكر ويزاد في الدرجة وقد يتصور اكثر من ذلك فيزاد على ذلك جدات
ودرجات لان الدرجة الاولى من الميت فيها ابواه وليس هناك جدودة
ولكل واحد منهما ابوان له اصلان ذكر وانثى في الدرجة الثانية فهم اربعة
جدان وجدتان وفي الثالثة اربع جدات وفي الرابعة ثمان جدات وفي
الخامسة ستة عشر وهكذا في كل درجة مثلا ما قبلها نصفهن من جهة
الام ونصفهن من جهة الاب والوارثات من كل درجة بعدد دونها ففي
الثانية ثنتان والثالثة ثلاث والرابعة اربع وهكذا والحاصل انك
اذا اردت تنزيل الجدات الوارثات المتحاذيات في الدرجات فتنسبهن
الى الميت فطريقه ان تمحض الاولى امهات بعدد من الى الميت فهذه واحدة
من جهة الام ثم افعل في الثانية كذلك من جهة الاب ثم ابدل في اخر نسبها
بالام ابا فتجعل موضع الام الاخيرة التي تلي الميت ابا ثم افعل في الثالثة
كذلك الا انك تبدل بالام الاخيرة والتي تليها ابوين وهكذا تنقص من
الامهات كل مرة واحدة وتزيد لها في الاباء الى اخر الوارثات .
فتنتهي نسبة الاخيرة الى الميت ذكورا محضا مثاله اردنا تنزيل اربع جدات
وارثات فنقول في الاولى ام ام ام ام وفي الثانية ام ام ام اب وفي الثالثة
ام ام ابي اب وفي الرابعة ام ابي ابي اب وان اردت تنزيل خمس جدات وارثات
فتقول

فتقول في ام ام ام ام ام وام ام ام ام اب وام ام ام ابي اب وام ام ابي ابي اب
وام ابي ابي ابي اب اي وكان اولى ملفوظا به لكل جهة بعضها الوارث دون الباقي
وبعض الوسائط اللاتي بين الاولى والميت لعدم مانع بهن او لا بهن
غير موجودات اذ لو كن موجودات ولا مانع لحجبت القربى منهن البعدى
قوله بالسوية هذا توكيد لقوله فيقسم على عددها قوله على شرط الشيخين اي على
رجال البخاري ومسلم عن رجال لها قوله في الميراث بالسدس متعلقان
بقضى قوله واجمعوا عليه اي فقهاء النبي صلى الله عليه وسلم قوله وروى
الامام احمد عطف على ما روى الحاكم وانما اخر رواية احمد عن القياس
لانه حديث مرسل مفهوم جملة الفقهاء فلا يستدل به وانما اتى به
استيناسا وتقوية للقياس معاذ بدل الذكران بعض الشراح لم يذكر هذا الحديث
قوله وال الحديث اي ال للعهد وهو ما رواه الحاكم فال للعهد وفي نسخة
الحديثين اي حديث الحاكم وحديث احمد قوله في كثير متعلق بمحذوف حال
قوله ولو كانت احدى الجدتين اذا الجدات تدلي بجهتين الامثال ذلك ان
يكون لفاطمة بنتان احدهما تسمى زينب والاخرى خديجة فتزوج هند
زينب ابن دعد فاتت منه ببنت وتزوجت خديجة ابن هند واتت
منه بابن ثم تزوج ابن خديجة بنت زينب فاتى منها بولد فنسبة
فاطمة الى هذا الولد ام ام ام وام ام اب لانها ام زينب التي هي ام امه
وام خديجة التي هي ام ابيه وتنسب هند اليه بانها ام ابي اب لانها
ام زوج خديجة الذي هو ابو ابيه وتنسب اليه دعد بانها ام ابي ام
لانها ام زوج زينب الذي هو ابو امه فقد ادلت فاطمة بجهتين وكل
من هند ودعد بجهة فاذا مات هذا الولد عن هؤلاء الثلاثة فقط
فالسدس لفاطمة وهند بينهما بالسوية على الاصح ولا شيء لدعد لانها
ادلت بغير وارث وقيل يقسم على تعدد الجهات فيقسم اثلاثا لفاطمة
ثلثا السدس ولهند ثلث السدس قياسا على ابني عم احدهما اخ لام
فانه يأخذ فرضه ثم يشارك الاخر في الباقي ورد بان الجدودة قرابة واحدة
بجهة ارثها واحدة وهي الفرضية وبنوة العم والاخوة قرابتان مختلفتان
بجهة ارثهما مختلفة الاخوة بالفرض والاخرى بالتعصيب وكذلك العم .

بما اذا كانت مدلية بثلاث جهات وصورتها ان يقال ان عابشة لها بنتان
فتزوج ابن واحدة من بنتيها ببنت بنتها الاخرى فولد لهما ولد ثم
نكح هذا الولد بنت بنت بنت اخرى لها بنتها فولد لهما ولد فهذه بنتيه
جدته من ثلاث جهات لانها ام ام ام امه وام ام ام ابيه وام ام ام ابيه
فاذا مات عنها ورثت باقوى الجهات كنظيره فيما اذا اجتمعا في شخص.
جهتا فرض قوله بعد داخل في عبارته لان الجمع في كلامه ليس قيدا اذ المراد
اثنان فاكثر قوله وان قلت اي توجد قوله لام متعلقة بمحذوف حال من
قربى قوله تحجب جواب الشرط والفاعل مستتر يعود على القربى وام ابه مفعوله
وسدسا مفعول ثان قوله فالقربيات مبتدا ومنصوصان خبر قوله في كتب
متعلق بمنصوصان وهو بفتح التاء وسكون ثانيه ويكتب بفتحها بالسكون المقرؤه
وهو جمع كتاب بمعنى مكتوب وسمي المكتوب كتابا لما فيه من الضم والجمع قوله
اهل العلم اي من الشافعية وغيرهم وانما لم يقل اهل الفقه لما في نقل العلم
من التفخيم والاجلال للعلماء وفي بعض النسخ كذا قيل وفيه نظر اذ كل
من هو قطع بقوله كما افاده الشيخ فليس عند غير الشافعي قولان فتامل قوله
لا تسقط البعدى اي عند الشافعي ومالك لان الاب لا يحجب ام الام فاما اولى
في عدم حجب الجدة من قبل الام خلافا لابي حنيفة واحمد لقوة بعا جريا على
القاعدة قوله الجل اي المعظم من الشافعية قوله مع التصحيح اي الترجيح لهذا
القول قوله ان كانا اي تصحيح لكان خلاف في الدرجة والجهة قوله سلفت بفتح
السين المهملة واللام قوله وجهان اي للاصحاب قوله احدهما اي القولين او
الوجهين وعبارته مع الجعبريه واظهرهما الاشتراك في السدس لان التي
من جهة الام هي الاصل وان بعدت والتي من جهة الاب محمولة عليها فقد
اضعف منها وان كانت قريبة يعادل بعد المدلية بالام ضعف المدلية
بالاب فاشتركتا واما اذا كانت القربى من جهة الام فيكون فيها قوتان
القرب والاصالة وفي البعدى من جهة الاب ضعفان البعد والفرعية
فانتفت قوله اما لتهما اي الجدة التي من قبل الام قوله هي الاصل اي في ارث
الجدات قوله وهو اي الاشتراك قطع المالكية قوله وهو اي السقوط قطع الحنفية
والحنابلة قوله من اصحاب الشافعي ليس قيدا قوله حظا اي نصيبا قوله
و

لا تسقط البعدى على التصحيح واتفق الجل على التصحيح

وان لم تكن قريبة لا تحجب ام البعدى وان تكن بالعكس فالقولان في كتب اهل العلم منصوصان

وكل من ادلت بغير وارث فما لها حظ من الموارث وتسقط البعدى بذات

وتسقط البعدى اذا اي المتفاوتان من جهة واحدة كما سياتي قوله الاولى اي الاحق
قوله فقال اي ايها الطالب لحسيب اي يكفيني ما ذكرته من احكام الجدات
اومن ارث الجدات قوله كام ابي الام اي وهكذا ام ابي ام الاب في عدم الارث
لان شرط ارث الجدة ان تكون مدلية الى الميت بوارث وهذه ليست كذلك
لان ابي الام غير وارث فمن باب اولى من يدلي به والحاصل انك اذا اردت معرفة
الجدات الساقطات في كل درجة فلا بد من معرفة مجموع الجدات التي
في تلك الدرجة من الوارثات والساقطات وقد علمت ان الوارثات في كل درجة
بقدر عدد تلك الدرجة دائما فخذ من عدد الوارثات اثنين ابدا وضعفهما
بقدر العدد الباقي من عدد الوارثات بان تضعفه مرة بان تزيد عليه
مثله ثم تضعف الحاصل ثم تضعف حاصله وهكذا الى ان يبلغ التضعيف
اخره فيحصل مجموع ما في تلك الدرجة من الوارثات والساقطات فاذا كان عدد
الوارثات خمسة فخذ منها اثنين فضعفهما ثلاث مرات لان الباقي ثلاثة
يحصل بتضعيفهما اول مرة اربعة والثانية ثمانية والثالثة ستة عشر وهي الاخير
ستة عشر وهي مجموع عدد الوارثات والساقطات اقسمه نصفين نصفا
من جهة الام ومعلوم ان الوارثات من جهة الام جدة واحدة كما سبق فاخرج
الوارثة التي من جهة الام نصفها وهو ثمانية يبقى سبعة نصف الستة
عشر ببقى سبعة وهي الساقطات من جهة الام واطرح باقي الوارثات وهي
اربع في مثالنا من نصف الاب وهو ثمانية يبقى اربعة هي عدد ساقطات
الاب ومجموعها في مثالنا احدى عشرة ساقطة من الخامسة او من غير الجمرية
ولو فرضت عدد الساقطات وطلب كمية الوارثات الفائتة بان زاد على اضعف
اثنين من العدد مرة بعد اخرى بان تضعفهما ثم تضعف المضعف ثم تضعفه
وهكذا الى ان يحصل ما يجاوز العدد المفروض فعدد الاثنين المضعفين بالعدد
مرات التضعيف يحصل المطلوب وان تعددت المضعفات هو عدد الجدات
اللتيق في الدرجة الاصلية وهما ام الام وام الاب فلو قيل احد عشرة جدة
ساقطة في درجة كم بها من الوارثات فاضعف اثنين ثلاث مرات
فيحصل في المرة الاولى اربعة وفي الثانية ثمانية وفي الثالثة ستة عشر
فقد المرة الثالثة تجاوز حاصل التضعيف العدد المفروض فهناك تنتهي

في المذهب الاولى وقال الحسيني وقد رتبنا هذه قسمة الفروض من غير اشكال ولا غموض

التضعيف تردد على الثلاثة التي هي عدد مرات التضعيف الاثني المعنا عنى
بجمع خمسة وهي عدد الوارثات في تلك الدرجات فقس عليه ما ثبت من
المثل وهذا تصوير الجدات الواقعة في الدرجة الخامسة وارثة او غير وارثة
ليقاس عليها مع الاصول الذكور الوارثين وغيرهم من الاجداد



نعود الساقطات الذي بالاسود وعدد الوارثات الذي بالاحمر **قوله** واذا
كانت البعدى والقربى اي عبارته على الجعبرية وكذا الجدة البعدى من
جهة الام او من جهة الاب بالقربى من جهة الام وان كانت القربى من جهة
الاب كام الاب فلا حجب على كل جدة ادلت بالاب سواء ادلت بام الاب كام ام الاب
بالاجماع او ادلت بجد كام ابي الاب وكذا كام ام الاب تحجب ام ابي ابي الاب وام
ام

ام ابي الاب وام ام ام الاب ولا خلاف في ذلك وكذا كام ابي الاب تحجب ام ام ام
الاب وام ام ابي الاب وام ابي ابي اب كما اقتضاه كلامهم لانه داخل فيه وهو
المفتي به وفيه خلاف نبه عليه في كلامه **قوله** عندنا واما عند غيرنا ففيه
خلاف للمرات امهات الاجداد كالترتيب عند المالكية **قوله** وان كانت من جهة
الاب اي فاذا اجتمع جدة تدلي بام الاب كام ام ام الاب واخرى تدلي بام
الجد وان علا كام ام ابي الاب وكانت المدلية بالجد اقرب من المدلية بام الاب
كما مثلنا فهل تسقط البعدى بالقربى كما تقدم في عموم كلامه او تشتركان
المنقول في تهذيب البغوي تبعا للتعليق تبعا للقاضي حسين جزيان
القولين السابقين في ام ام الام مع ام الاب بما غير تصريح بترجيح وقضيته
اطلاقها ترجيح الاشتراك كما هناك وان صحح في الشرح والروضة وعليه العمل
والفتوى حجب البعدى من المدلية بام الاب بالقربى المدلية بالجد خلاف
المرجح في ام ام الام مع ام الاب من الاشتراك لان كلا منهما من جهة الاب
قوله السابقين اي في قوله وان تكن بالعكس **قوله** ومنهم من قطع وهو
ابن الهائم وصاحب الحاوي وا المنهاج **قوله** الاصح اي الراجح **قوله** وظاهر عبارة النظم
اي في قوله وتسقط **قوله** في الكل **قوله** الجدات **قوله** ولعله اي الناظم نخصص
كلامه بالاخيرة وهي الكلام المجموع ويستثنى من قولنا ان القربى من كل جهة
تحجب البعدى بينها اما اذا كانت للبعدى جهة اخرى فهي بينها غير بعدى
فانها لا تحجبها مثاله لهند بنتان حفصة وعمرة ولحفصة ابن ولعمرة
بنت بنت فنكح الابن بنت بنت خالته فاتت بولد فهات عن جدتيه عمرة
وامها هند فلا تحجب عمرة التي هي ام ام امه امها هند لانها ام ام ابيه
فهي محاذية لها من الجهة الاخرى وليس لنا جدة ترث مع من ادلت
به الا هذه وهذه صورة ادلائها فالام للام والباء للاب
قسمة الوجدان اي تميز الوجدان حيث تبين لكل فرض مستحق قد
استوفيا اذ ثم الكلام عليهما اشار بهذا الى ان تنا هيهما ليس بمعنى ارتفعت
قوله اي الى البيان اي تفسيره على طريق المعتدي المرتب بباب التعصيب
قوله وحقه اي في هذه الحالة الواو اي بتداخله وهو كلها من مبني للمجهول
ومعناه وجب مبني للفاعل وان شرع بحجب ويكون في محل الرفع على انه

باب التعصيب

وحقه ان يشرع في باب التعصيب ...

نائب الفاعل او فاعل لما هو بمعناه ومنه بمل تشريع صيغ المتكلم ومعه عنده
اه بتصرف وانما وجب عليه ذكر لو عده به اولا في قوله فرض وتعصيب وقال
الشارح في غير هذا الكتاب وحذف بفتح الحاء اي وجب واما بالضم فمعناه الشروع
في الشيء مع الاخذ فيه اه **قوله** في التعصيب اي في احكامه والارث به **قوله**
يكمل قوله اي بقوله كلما هو جزاء مختصرا مرفوع بالقائل وانه باب بالجميع
قوله مصيب اي مصاب فيه فليس بخطاء هذا دفع لما يتوهم من ان
الاختصار موقع في الخلل **قوله** فكان هذا بيانا بالحكم العاصب واما معناه
فهو لغة بنو الرجل وقرابته لابيه سموا بذلك لانهم عصبوا به اي
احاطوا به لقتاله او حمايته ومنه تسمية العمائم بالعصائب واصطلاحا
كل ذكر ولا ذكر نسيب تجمع على ارثه لم يبدل بانثى فخرج انثى العصبة
والزوج وذوو الارحام والاخ للام **قوله** من القرابات اي الاقارب من
باب اطلاق الوصف وارادة الموصوف والمراد الذكور المدلول بالذكور
قوله او الموالي اي من المعتقين وعصبتهم **قوله** بعد الفرض بالجنس او
~~بنت الابن~~ ذكر اي جنسه **قوله** له خبر كان **قوله** فهو اي من احرزاه
وافرد لانه ~~احد جميع المال وان لم يتفرد~~ العطف باو **قوله** اخو اي
صاحب **قوله** المنفصلة اي مع بان في العصبات **قوله** واخبر اي فيه الشارة
الى احوال انفراده في الارث وان التعصيب **قوله** فلاولى اي اقرب عصبة وقوله
ذكر صفة لاولى وفيه معنى التوكيد كما في قوله تعالى الهين اثنين وقيل
فيه غير ذلك كما في المصباح وهذا الحديث مع قوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم فيدخل العصبة بالغير ومع خبر ابن مسعود يدخل العصبة
مع الغير فلا اعتراض على الحديث **قوله** عصبة بفتحات جمع عاصب ككافر
وكفرة وتطلق على الواحد اذا انفرد لانه قام مقام الجماعة وعلى المعتقة
مع الغير فلا اعتراض على ~~الحديث~~ لذكر واما بضم العين فهو
ما بين العشرة الى الاربعين وقيل الى خمسة عشر وزن بيوم العصبة
والعصابة الجماعة الكثيرة والعصبة اخصهما قال في المختار والعصبة
من الرجال ما بين العشرة الى الاربعين والعصابة بالكسر الجماعة من

فاذا من اخر ... مالك ... او كان ما يفضل بعد الفرض فهو اخو العصوبة المنفصل

من الناس والخيل والطير اه **قوله** فهو عاصب كان الاولى فهو معصب
لان عاصب اسم فاعل عصب بالتخفيف من باب ضرب وما ذكره بالتشديد
فاسم الفاعل منه معصب **قوله** وضابطه اي العاصب بالنفس عند
الناظم كل ذكر واعترض بان اقسام العصبة يا خذون ما ابقت الفروض
فمنكوسة هذا الضابط غير مانع واجاب بان ذكر العاصب بالغير ومع الغير بعد
ذلك قرينة على ان كلامه هنا في العاصب بنفسه **قوله** من حاز اي اخذ
بذلك الى ان احرز في كلام المصنف بمعنى حاز وهو معناه ضم وجمع كما في المصباح
قوله او حاز الفاضل اي اعلم انه علم من كلام المصنف ان العاصب بالنفس له
حالتان كونه يحوز جميع المال عند انفراده وكونه يأخذ الفاضل بعد الفروض
وترك ثالثة هي سقوطه اذا استغرقت الفروض التركة الا الاخوة
الاشقاء في المشركة والابن والجد فلا يسقطان بحال **قوله** يأخذون بالفرض **قوله** والتعريف
بالحكم دوري ... ان تعريف ... بالمعرف ... لان المعرف
يتوقف على اجزاء التعريف والحكم يتوقف على المعرف لان الحكم على الشيء
فرع عن تصوره ... **قوله**
كالابن ... العاصب
بنفسه اربعة عشر منهم المعتقة ... الخمسة عشر المذكورين
سابقا الا الزوج والاخ للام **قوله** والاخ اي لغير الام وكذا يقال فيما بعده كما
في الشرح **قوله** والاعمام مثل اعمام الميت اعمام ابيه وجده وان علا **قوله** والسيد
المعتق انما قدم عاصب النسب على عاصب السبب لانه وجد في الاول ما
يوجب الثاني اما حرمانا او نقصانا **قوله** ذي الانعام اي صاحب الانعام
بالعتق واتى به ... لما ... فقوله والسيد المعتق ... الكلام
على الذكر ... كذلك ... ان النساء لا ترث بالولاء الا من اعتقن
او معتقه عتيقهن ... ومن صورة ... العلا
ان تتزوج عبدها بعتيقه ... فتأتي منه بولد ... فالولد ... المعتقة
المرأة عبدها ... دفعه ... بسط ذلك في الاسباب
فراجعه ان شئت **قوله** جميعا حال من بعضهم **قوله** ... ما يستماع
... وقبول **قوله** وهو المراد بقوله جدا الجد اي ... بجملة الشارة الى انه ما ... ه

كالاب والجد وجد الجد والابن عند قربه والبعد والاخ وابن الاخ والاعمام والسيد المعتق ذي الانعام وهكذا بنوهم جميعا

عبارة الناظم من عموم دخول ابن الجد ليس مراداً قوله وابن يسفل بتثليث الفا
وقال في المصباح سفل مضموماً من باب قعد وسفل من باب قرب لغة
صار اسفل من غيره فهو سافل وسفل في خلقه وعمله سفلاً من باب
قتل وسفالاً اه قوله وهو المراد بقوله عند قربه اي فالمراد بالابن
عند قربه ابن الصلب والمراد بالابن عند البعد ابن الابن وان سفل
بمحض الذكور قوله وهو المراد بقوله والاعمام اعترض بان هذه العبارة
يعارضها التفسير الثاني بقوله بنوهم جميعاً اذ هذه العبارة
تقتضي دخول ابن العم الشقيق او لاب في الاعمام والتفسير الثاني
يقتضي عموم الدخول قوله وفيه نوع قصور الخ ويمكن الجواب بانهم
دخلوا في قوله سابقاً اذ المراد مع انه يقال اتيانه بالكاف او لام اشارة
الى عدم استيفا الافراد كما مر قوله ان كان اي جنس في قوله وبالجد اي
قوله اجماعاً علة للمسئلتين قوله لقوله تعالى علة للاجماع نظراً للعموم
الاولى وقوله والمفهوم علة له نظراً للثانية بعد انه خاص بواحد ولذا
اتى بالحديث بعد ذلك قوله فلاولى رجل ذكر انما اتى بذكر بعد ذكر ليفيد
انه ليس المراد بالرجل حقيقته وهو البالغ بل الذكر ولو غير بالغ من بني ادم قوله متفق
عليه اي من البخاري ومسلم والمال الاول فروايه غيرهما قوله وما الذي اي ما
حجازية والذي البعدي مع خبرها مقدم وجاز تقدمه لكونه جاراً ومجروراً
ومن حظ اسمها مؤخر وهو مجرور بمن الزائدة لتنصيصها العموم ومسوغ
زيادتها سبق النفي وكون مجرورها نكرة ومع القريب في محل نصب على
الحال فيجوز ان تكون ما نافية والذي البعدي خبر مقدم ومن حظ
مبتدأ مؤخر والمعنى انه ليس لصاحب الدرجة البعيدة مع صاحب الدرجة
القريبة ارث وان كان قوياً لحجبه بالاقرب منه درجة وان كان ضعيفاً
كابن الاخ لاب مع ابن الاخ الشقيق قوله والاخ الخ اشار بذلك الى انه اذا اجتمع شخصان
واستويا في الجهة والقرب وكان احدهما مدلياً بالاصلين والاخر بواحد
قدم الاول قوله اولى اي بالارث من المدلي بشطر اي بنصف النسب ثم
ان ظاهر عبارته يقتضي حجب الاخ للام بالاخ الشقيق لانه مدل بشطر النسب
وليس كذلك ويجاب بان كلامه في المدلي بشطر النسب من العصبات وهو الاخ
للاب

وما الذي البعدي مع القريب في الارث من حظ ولا نصيب والاخ والعم لام واب اولى من المدلي بشطر النسب

للاب واما الاخ للام فليس من العصبات قوله وما بقيت الخ اي وان منه
لم يبق وجاز رفع ما بقيت الا ما يدفع ما يقال ان في عبارته تعارضاً قوله وذكره
في هذين البيتين اي اعلم ان ما ذكره المصنف قاعدة ذكرها الجعبري
في قوله • فبالجهة التقديم ثم بقربه • وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا •
فاذا اجتمع عاصبان اعتبر اولاً الجهة فاذا اختلفت جهاتهم العصوبة قدم صاحب
الجهة المقدمة سواء اقرب او بعد ادلى باصل ام باصلين وان اتحدا في
الجهة واختلفا في القرب قدم الاقرب وان ادلى باصل واحد على البعيد
وان ادلى باصلين فان استويا جهة وقرباً واختلفا في القوة قدم من
قرابته قوية وهو الشقيق على الذي لاب فقط اهـ وقال شيخنا ويعلم هذه
القاعدة مع قاعدة اخرى وهو ان كل من ادلى بواسطة حجبته تلك
الواسطة الا اولاد الام فانهم يرثون معها قوله فانه اي الخ الثاني قوله وليس
الخ هو تفريع مما علم للاستفتاح ودخله للسبب الاتيان بالفا لكون ما بعدها
مع ما قبلها الا ان نتيجة لم يبق [illegible] للتفريع وان كان قبلها قوله الاخ اي ولو
لاب يحجبه ابن الاخ ولو شقيقاً [illegible] ويتضح كما ان الاخوة
وبنيهم جهة واحدة وان البنوة والجدودة كذلك [illegible] فيه عدد جهات
العصوبة الاتي فانه يقتضي ان الاخوة مع الاجداد جهة حيث عطف
الاخوة بالواو وان بني الاخوة جهة اخرى مؤخرة عنها وان البنوة
جهة اخرى مقدمة عليها حيث عطف فيها بثم قوله وذكر اي حجب
الاقرب للابعد قوله للتوكيد الاولى ابداله بالتفسير واسقاط التعليل
وان يقول واعاد النفي تاكيداً قوله هو اي يتساوى العاصبين في القرب
قوله مما يكون ذكر اي التساوي في القرب دون القوة قوله وفهم منه
اي مما ذكره في البيتين قوله يسقط اي باسقاط بنت الابن اذا لم يكن بالبنت كالمعصب
فيتقدم بنفسه الا ابن مع الادنى قوله البنوة اي انها قدمت البنوة على الابوة
مع اشتراكهما في الادلاء الى الميت بانفسهما [illegible] من العصبات
لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم فبدأ بالبنين والعرب تبدأ بالاهم
فالاهم وبان الابن يعصب اخته والاب لا يعصب اخته وانما كانت
الجدودة والاخوة في مرتبة واحدة لان الاخ والجد يدليان بالاب واذا

انفرد اقتسما المال بالسوية بينهما سواء كان الاخ شقيقا او لاب وسواء كان الجد
ابا الاب او اعلا الصورة الجدودة تاتي في الجبرية وحكم ابي جد كجد وان بعدوا
بين الاخوة اجمعهم بجد وان علا. قال الشارح رحمه الله بل الجد وان علا مع
الاخوة كالجد معهم على المذهب المنصوص لقوته وكانه يشير الى قرب
او بعد وتقدم مثله الاجماع وقيل لا اي الجد السدس والباقي للاخ اه فتح
قوله ثم بقربه ليس على اطلاقه كما هو ظاهر قوله ثم العمومة حمل اولاد الاعمام
داخلين في الاعمام بخلاف اولاد الاخوة لان الاخوة لما شاركوا الجد واولادهم
لم يشاركوه بل حجبوا انه جعل الاخوة والجدودة جهة واحدة واولاد الاخوة
جهة واحدة وصحح الغزالي بان الاخوة وبنيهم جنس واحد وتبعه الجعبري
وقال الرافعي والنووي الاشبه انها جهتان اه قوله ثم الولا اي ثم عصوبة الولا
فيقدم المعتق ثم عصبته على ترتيب النسب لعصابة الا في الاخ وابنه فانهما
يقدمان على الجد بخلاف النسب كما عرفته والا في ابن العم الذي هو اخ لام
فانه يقدم على ابن عمه الذي ليس كذلك بخلاف النسب فانه للاخ السدس
والباقي بينهما سوى وقد تقدم الكلام على الولا في الاعصاب فلا تغفل قوله
ان يكن اي توجد قوله فهن معهن اي ان كان الضمير الاول راجعا للاخوات
والثاني للبنات كان قوله معصبات بفتح الصاد وان كان عود الضمير
على العكس كان قوله معصبات بكسرها والمعنى واحد وانما كانت الاخوات
مع البنات عصبات لانه اذا كان في المسئلة بنتان فصاعدا او بنتا ابن
واخوات واخذت البنات الثلثين فلو فرضنا للاخوات واعلنا المسئلة
نقص نصيب البنات فاستقبحوا ان يزاحم ولد الاب الاولاد والاولاد
الاب ولم يمكن اسقاطها اولاد الاب فجعلت عصبات ليدخل النقص عليهن
خاصة قال امام الحرمين وحكى غيره فيه الاجماع قوله وليس في النساء اي
من النساء وهو خبر ليس مقدم وعصبة اسمها مؤخر وطرا حال قوله بنت
اي بنت قوله بعصبهن بنت الابن التي في درجته اي سواء كان لها فرض
اذا انفردت كما في بنت وبنت ابن وابن ابن فللبنت الصلب النصف
والباقي لبنت الابن وابن الابن تعصيبا او لا كما في بنتين وابن ابن وبنت
ابن فالبنتان لهما الثلثان والباقي لبنت الابن وابن الابن كما مر قوله

يعصب

والابن والاخ مع الاناث يعصبانهن في الميراث
والاخوات ان تكن بنات فهن معهن معصبات
وليس في النساء طرا عصبه
الا التي منت بعتق الرقبه

يعصب الاخت كذلك الاب الملحق للاب ولا فرق في ذلك بين ان يكون شقيقها
اذا خاها لابيها فقط قوله وهو اي ما ذكر من العصبة بغيره قوله والمراد بالابن
الذكر اي ومن بالاناث قوله ومعناه اي تعصيب الذكر للانثى قوله ان يكون له
للذكر او الحكمة في ذلك ان الذكر ذو حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لزوجة له
والانثى ذات حاجة فقط وذكر ان جعفر الصادق حين سئل عن ذلك ان حوا
اخذت حفنة من الحنطة واكلتها واخذت حفنة اخرى وخبأتها ثم
اخذت حفنة اخرى ودفعتها الى ادم عليه السلام فلما جعلت نصيبها
ضعف نصيب الرجل قلب الله الامر عليها فجعل نصيب المراة نصف نصيب
الرجل قوله اذا لم يكن لها فرض اي فان كان لها فرض كما لو كانت بنت وبنت
ابن وابن ابن انزل منها فلا يعصبها لاستغنائها عنه بفرضها وان
كانت تحته كبنتين وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن
ابن وبنت ابن ابن ابن فللبنتين الثلثان والباقي لابن ابن ابن
ابن مع من يحاذيه ومن فوقه على اربعة اسهم ولا شيء لمن تحته قوله وما فضل
للاخت اذا لم يكن حاجب ان لا يكون معها اخوها والا فتعصب عصبة بالغير قوله
لحديث ابن مسعود السابق اي في باب السدس حيث قال وما بقي فللاخت
قوله وهذا اي ما ذكر من تعريف العصبة مع الغير وهذه عبارة ابن الهائم
في الفصول مع تغيير اذ نصها وهذا معنى قول الفرضيين الاخوات مع البنات
عصبة قال الشارح بعد ذكره وليس مراده ان الجمع مع الجمع عصبة فقط حتى لا
تكون الاخت الواحدة مع البنت الواحدة عصبة بل الالف واللام للجنس ويوجد
في بعض كتب الغزالي انه صلى الله عليه وسلم قال الاخوات مع البنات عصبة
وهذا الحديث ليس له اصل يعرف نبه عليه الشارح بقوله وهذا قول الفرضيين اي
انه من كلام الفرضيين وليس من كلام النبوة اه تنبيه حيث صارت الاخت
الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالاخ الشقيق فتحجب الاخوة للاب ذكورا
كانوا او اناثا ومن بعدهم من العصبات وحيث صارت الاخت للاب عصبة
مع الغير صارت كالاخ للاب فتحجب بني الاخوة ومن بعدهم من العصبات قوله
يوزيد العصبة اي في المعتق وليس في النسا عصبة بالنفس الا معتقة
المعتق بنفسها واذا علمت ذلك فالمحترز الا بعد عصبة النسب ... ما

ذكره بعضهم ملغزا به قوله • ما حكم المسلمين انظر لي الا • وافت بالعجيب واسمع مقالي •
ماتت بزوجي وهي قعد بعلي • وكيف حال النسا بعد الرجال • جل الله في حسابه جنابا •
لا حرام بل هو طيب حلال • فلي النصف انه نفت بانثى • ولي الثمن ابكي من رجال •
ولهم الكلام اثبت يمينه • هذه قصتي تقص سوالي • اذ صورة ذلك ان امراة
اشترت رقيقا واعتقته ثم تزوجته فحملت منه ثم مات هذا العتيق فا -
ت ما في بطنها انثى فالمال بينهما نصفين اما الانثى فتاخذ النصف لانها
بنت الميت واما المرأة فتاخذ النصف ثمان لها الثمن فرضا والباقي
تعصيبا وان كان ذكرا اخذت الثمن فرضا فقط وان كان ميتا اخذت جميع
المال الربع فرضا والباقي تعصيبا حيث لا وارث لعبدها واعلم ان الشيخ الامام
العلامة الرباني • تعكر في قوله اي النوادر في مجموعة حيات فقال شعرا
لها الثلثان من قبلي • وثلثا ثلثه الباقي • وثلثا ثلث ما يبقى • وثلث الثلث
ويبقى سهم سيدي • تعرف بين عشاقي • هكذا مثل هذه المسئلة تقع في الغرائب وقال
الشيخ فوجوب لها مثالا وهو صحيح ان شاء الله تعالى وهو رجل رقيقا اسمه زيد
امه حرة واسمها زينب ولها عتيقة اسمها ليلى ولليلى امرا اسمها هند عتيقة لسبعة
رجال هو بكر وله عليها ثلث الولا وسعد وسعيد وبشر وبشير وسالم وغانم
ولهم ثلثا الولا بينهم بالسوية فاشتركت زينب وعتيقتها ليلى في شراء زيد
والحال ان زينب معسرة فعتق عليها نصف ولدها زيد ثم اعتقت ليلا
باقيه فصار عليه لكل من زينب وليلى نصف الولا فاذا مات زيد عن احد
وثمانين دينارا خلا امه الثلث فرضا وهو سبعة وعشرون ولها نصف الباقي
بالولاء وهو سبعة وعشرون وهو معنى قوله لها الثلثان من قبلي اي من
بنائي وهو اربعة وخمسون دينارا والباقي وهو سبعة وعشرون لليلى بالولا
ثم ماتت ليلى عن امها هند وعن مولاتها زينب فتاخذ زينب ثلثي هذا
الثلث الباقي وهو السبعة وعشرون وذلك ثمانية عشر وثلثه وهو تسعة
فتستحقه هند بالامومة ثم ماتت هند عن موالها السبعة فياخذون التسعة
التي هي حصتها وهي ثلث الثلث الباقي فبكر منه ثلاثة ويتنزل
منزلة الساقي والستة الباقية للستة الباقين لكل واحد دينار فيتنزل ذلك
على مراد القائل وثلثا ثلث ما بقي وثلث الثلث للساقي ويبقى سهم ستة تفرقا
بين عشاقي قوله معناها فقطها جنبها الطريقة الموجب من باب فعل اذا استقصه

د

باب الحجب

ومقطعته • باب الحجب لما انهى الكلام على عدد الفروض ومستحقيها و
عدد العصبات وترتيبهم احتاج الى ان يعقبه بذكر من يحجب من الورثة ومن
لا يحجب لان معرفة ذلك من اهم المقاصد اذ من لم يتقنه في ذلك كان جاهلا عن
هذا العلم وقال بعضهم حرام على من لم يعرف الحجب ان يفتي في الفرائض فعند له
هذا الباب مكررا على الفتيه ولا زم تاملها ولا تستام منه فكله فوائد وما
احسن قول بعضهم • اعزل ذا الباب عظم الفائدة • حد بمنتقل عطائه •
من لم يعرف منه بسره ما نعفه • يجرم ان يفتي في الفرائض قوله لغة المنع ومنه
تسمية البواب حاجبا قوله المنع من الارث اي وعبارة غيره منع من قام به
سبب الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى منعا وبيانا قوله من الارث ويسمى حجب
حرمان ومن بعضه ويسمى حجب نقصان ولذلك قال الحجب نوعان اذ كان الاشبه
الانسب بغا التفريع قوله والحجب بالشخص نوعان واما الحجب بالوصف فلا يكون الا
حجب حرمان ويدخل على جميع الورثة وهو المعبر عنه بالمانع كالكفر وقد تقدم قوله
حجب نقصان وهو يدخل على جميع الورثة قوله كانتقال الى هذا تمثيل لحجب النقصان لكن
انتقال الزوجين والام انتقال من فرض الى فرض وانتقال الاب انتقال من
تعصيب الى فرض والحاصل ان انواع حجب النقصان سبعة الاول الانتقال من فرض
الى فرض وهذا في حق من له فرضان وهم الزوجات والام وبنت الابن والاخت
من الاب فالزوجات لهم النصف والربع عند عدم الفرع الوارث والربع والثمن
عند وجوده والام لها الثلث عند عدم الفرع الوارث وعدم العدد من
الاخوة والاخوات والسدس مع وجود احدهما وبنت الابن والاخت من الاب
لكل منهما النصف اذا انفردت والسدس مع بنت الصلب ومع الشقيقة والثاني
الانتقال من فرض الى تعصيب وهذا في حق ذوات النصف الاربع فلكل واحدة
منهن النصف اذا انفردت واذا كان معها اخوها عصبها فاكثر ما يحصلها النصف
والثالث العكس وهذا في حق الاب والجد فان لكل منهما اذا انفرد جميع المال ومع
الفرع الوارث السدس فرضا والرابع الانتقال من تعصيب الى تعصيب وهذا
في حق الاخت من الابوين او من الاب فان لها مع اخيها اقل مما لها مع البنت او
بنت الابن وهو النصف الباقي بعد فرض البنت او بنت الابن فاذا مات انسان
عن بنت واخت فللاخت النصف الباقي فان كان معها اخوها عصبها فلها

معها ثلث الباقي تعصيبا والخامس مزاحمة الفروض وهذا في حق الزوجة
فان فرضها يشترك فيه الزوجات والاكثر وفي حق البنت وبنت الابن
والاخت مطلقا والاخ من الام فان فرض اثنين منهم لا يشترك فيه الثلاثة
والاكثر وفي حق الجدة فانه يشترك في فرضها الجدتان والاكثر والسادس
المزاحمة في التعصيب وهذا في حق كل عاصب بغيره او مع غيره او بنفسه غير الاب
وبيت المال اما العاصب بغيره وهو البنت فاكثر وبنت الابن فاكثر
والشقيقة فاكثر والاخت للاب فاكثر اذا كان معهن من يعصبهن فللعدد
الكثير منهن نصيب نصيب عدد تقسمت اخوتهن ما للاثنتين مع اخيهما واما العاصب
مع غيره وهو الاخت فاكثر شقيقة او لاب فللمتعدد دات منهن ما للواحد منهن
واما العاصب بنفسه فاذا انفرد اخذ جميع المال واذا كان معه من يساويه فاسهمه
فيه الا الاب وبيت المال فلا يمكن تعدد واحد منهما واما الجد فلا تنوا ان كان لا يتعدد الا
انه يزاحمه في التعصيب الاخوة لغير الام والسابع المزاحمة في العول وهذا في حق ذوي
الفروض كما صار ثمن المراة في المنبرية تسعا قوله بالولاد اي بسبب الولاد وهو يشمل
الابن والبنت وابن الابن وبنته حقيقة في البعض ومجازا في الباقي قوله والزوجة
معطوف على الزوج قوله وحجب حرمان ويمكن دخوله في جميع الورثة الا الستة وهم
الابوان والزوجان والابن والبنت لادلائهم بانفسهم وتعينهم وانما جعلنا الحصر الحقيقي
للخبر لاخراج المعتق والمعتقة فانهما يدليان بانفسهم يمكن لبسا في نوبة يحجبا نقضا لا
من لا يدخل عليه حجب الحرمان حق كل من ادلى الى الميت بنفسه الا المعتق والمعتقة
قوله وهو اي حجب الحرمان قوله والجد يحجب اي الحاصل انهن يسقط بالاشخاص اقسام
احدها من يسقط بواحد وهم ثلاثة الاول الجد فانه لا يحجبه الا متوسط بينه وبين
الميت من اب او جد اقرب منه لان كل من ادلى بشخص حجب به الا اولاد الام الثاني
الجدة للام فانه لا يحجبها الا الام او جدة للام اقرب منها لما قلنا الثالث ابن
الابن فانه لا يحجبه الا الابن او ابن ابن اقرب منه ومنها من يسقط باثنين
وهما اثنان الاول بنت الابن فانها تحجب بالابن وبالعدد من بنات الصلب
اذا لم يكن في درجتها او اسفل منها ذكر يعصبها والثاني الجدة للاب فانها تحجب
بالام وبالاب ومنها من يسقط بثلاثة وهما اثنان الاول الاخ الشقيق والثاني
الاخت الشقيقة كل منهما يسقط بالاب وبالابن وبابن الابن ومنها من يسقط
بخمسة

خمسة وهو واحد الاخ للاب فيسقط بالاب وبالابن وابن الابن وبالاخ الشقيق
وبالشقيقة اذا صارت عصبة مع الغير ومنها من يسقط بستة وهو واحد
الاخت للاب فتسقط بهؤلاء الخمسة وبالشقيقتين اذا لم يكن معها اخ في درجتها
يعصبها ومنها من يسقط بسبعة وهما اثنان الاول ولد الام يسقط
بالاب وبالجد وبالابن وابنه وبالبنت وبنت الابن والثاني ابن الاخ الشقيق
يسقط بالاب وبالجد وبالابن وبابن الابن وبالاخ للاب وليس مع الام في
بالاخت كذلك اذا صارت عصبة مع الغير ومنها من يسقط بسبعة وهو
ابن الاخ للاب يسقط بهؤلاء السبعة وبابن الاخ الشقيق ومنها من
يسقط بثمانية وهو العم الشقيق فيسقط بهؤلاء السبعة وبابن الاخ للاب
ومنها من يسقط بتسعة وهو العم للاب فيسقط بهؤلاء الثمانية و
بالعم الشقيق ومنها من يسقط بعشرة وهو ابن العم الشقيق فيسقط
بهؤلاء التسعة وبالعم للاب ومنها من يسقط باحد عشر وهو ابن
العم للاب فيسقط بهؤلاء العشرة وبابن العم الشقيق ومنها من
يسقط باثني عشر وهو المعتق يسقط بهؤلاء الاحد عشر وبابن العم للاب
والثالث عشر منها من يسقط بثلاثة عشر وهو عصبة المعتق بالنفس
من النسب فيسقط بهؤلاء الاثني عشر وبالمعتق والرابع عشر منها من يسقط
باربعة عشر وهو معتق المعتق فيسقط بهؤلاء الثلاثة عشر وبعصبة
المعتق من النسب والخامس عشر منها من يسقط بخمسة عشر وهو عصبة معتق
المعتق فيسقط بهؤلاء الاربعة عشر وبمعتق المعتق وعلى هذا ابدا فقس قوله يحجب
خبر عن قوله والجد وعن الميراث بالاب في احواله متعلقان بيحجب قوله في احواله
اي الجد الثالث قوله وتسقط الجدات اي جنس الجدات من كل جهة وتفصيلهم
استثنا صورة وهي ان الجدة قد ترث مع بنتها ان كان بنتها جدة ابيه
وبينه نظر اذ كلامنا في حجب الجدات بالام لا في حجب القربى من الجدات بالبعدى
ما تصور ذكرها عند قوله وتسقط البعدى بذات القربى اي كما ذكرنا قوله
فا فهمه اي ما ذكرنه لكفى بسقط وادعاه قوله وقس ما اشبهه اي وقس
على ما ذكرنه كل ما اشبهه من ان كل جد قريب يحجب كل جد ابعد منه وكل جدة
من الجدات تحجب كل جدة البعدى منها على التفصيل السابق قوله وهكذا خبر مقدم

وتسقط الجدات من [illegible] في احوال الثلاث بالاب في [illegible]

[illegible]

[illegible]

وابن الابن مقدم على فروع الاصل ابن الابن هكذا اي مثل ما تقوم في الحجب عند
وجود الابن قوله فلا تبغ لا تأخذه وتبغ بحذف ديما بها وجزمه بحذف الياء اي فلا
تطلب قوله الصحيح اي الذي لا خطأ فيه قوله معدلا بفتح الميم اي مجاوزة الى
حكم باطل بان تورث ابن ابن مع ابن مثلا قوله والجد محجوب بالاب اي لادلائه
به قوله وتسقط الجدات مطلقا بالام اي لانهن يرثن بجهة الامومة خاصة
والام اقرب منهن في جهة الامومة فتحجبهن كما من يرث بالامومة كما ان الاب يحجب
كل من يرث بالابوة وبعض المتن من جهة الام تدلي بها فتحجب بها قوله وقوله فافهمه
المأمور به اي به اشارة الى ان كالجدة امومة فربيبى تحجب البعد كما مر قوله
وهذا معلوم اي وانما اتى به تتميما للقافية قوله وتسقط الاخوة بالبنين اي
لتقديم جهة البنوة والابوة على غيرهما والالف في البنينا للاطلاق قوله كما
روينا اي معنى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله صلعم فما بقي فلاولى
رجل ذكر او كما روينا ذلك عن الفقهاء الفرضيين وغيرهم فانه مجمع عليه قوله
سيان اي سواء فهو تثنية سي قوله فيه اي في هذا الحكم المذكور وهو حجب
الاخوة بالبنين قوله الجمع اي في الاخوة او ما يفيد هو الوحدان اي والواحد
وليس المراد انه جمع لواحد بل ذكره الجمع قبله قوله بالاسقاط بالجد اي
لتقديم جهة الجدودة على جهة الاخوة الام وانما خرجت عنه اخوة الام من
دونه مطلقا الاخوة لانه كما منا الاخ الشقيق والاخ للاب يشارك الجد في
الا دلاء بالاب والاخ للام لا يدلي به قوله فافهمه اي ما ذكرنا لكن على احتياط
لا مع ترديد قوله وبالبنات اي لانه اذا حجب بالجد لقوته فمع البنت او بنت الابن
اولى لان جهتهما اقوى من الجدودة قوله جمعا اي من البنات وبنات الابن قوله
وتسقط الاخوة اي الحاصل ان الحاجب للاخوة والاخوات مطلقا الاصل
الذكر القريب والفرع الوارث ويزاد في الاخوة للام الاصل الذكر بعد القريب
والفرع الانثى قوله ويفضل الاخ من الام اي يزيد قوله والاخوات مطلقا اي
هذا كلام مستأنف انما اتى به تتميما للقافية لان ما ذكره الناظم من الذكور لانه
قال الاخوة قوله مطلقا اي شقيقات او لاب او لام اي مختلفين قوله في ذلك كله
اي فيما ذكر من الحجب كالاخوة فيحجبن بما يحجبون في اخوتهن الذكور نعم
الاخت للاب اذ لا تسقط بالفروض المستغرقة بخلاف الاخ قوله ثم بنات

ويفضل ابن الام بالاسقاط ❊ بالجد فافهمه على احتياط ❊ وبالبنات وبنات الابن ❊ جمعا ووحدانا فقل لي زدني

وتسقط الاخوة بالبنينا ❊ وبالاب الادنى كما روينا ❊ وببني البنين كيف كانوا ❊ سيان فيه الجمع والوحدان

ثم بنات الابن يسقطن متى ❊ حاز البنات الثلثين يا فتى ❊ الا اذا عصبهن الذكر ❊ من ولد الابن على ما ذكروا ❊ ومثلهن الاخوات اللاتي ❊ يدلين بالقرب من الجهات

الابن اي جنسهن قوله حاز اي حصل قوله يا فتى هو بحسب الاصل الشاب وطلقه
في اللغة على السخي والمراد به هنا طالب العلم وسماه به تذكيرا لاشارة الى انه ينبغي
للمستفيد ان يطلب العلم حال شبابه لانه زمن القوة والنشاط ثم انه ينبغي ان
يكون سخيا كريما مبذلا لماله ونفسه في طلب العلم ليحصل مطلوبه قوله الا اذا
اي مستثنى من قوله يسقطن قوله من ولد الابن اي الذكر وهذا ما تمده ببنتيها
بالقريب المبارك وهو ما لولاه لسقطن واما القريب المشئوم فهو ما لولاه
لورثن وصورته زوج واب وام وبنت وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر
وتعول الى خمسة عشر للبنت النصف وللزوج الربع ولكل من الابوين وبنت
الابن السدس فلو كان في المسئلة زيادة ابن ابن سقط مع بنت الابن لانها
صارت عصبة بالغير وقد استغرقت اصحاب الفروض التركة فتعول المسئلة
الى ثلاثة عشر قوله على ما ذكروا اي الفرضيون قوله ومثلهن اي البنات وهو خبر
مقدم والاخوات مبتدأ مؤخر قوله فرضهن وهما الثلثان قوله وافيا اي كاملا
قوله اسقطن جواب اذا قوله وان يكن الخ انما اتى الناظم بلفظ الذكر في بنات الابن
وهنا اتى بلفظ الاخ لان بنت الابن انما كان يعصبها ابن الابن سواء كان
اخاها او ابن عمها وكذا يعصبها من هو انزل منها اذا احتاجت اليه بخلاف
الاخت للاب فانه لا يعصبها الا الاخ للاب فقط ولا يعصبها ابن الاخ مطلقا
فتأمل قوله عصبهن جواب ان قوله باطنا وظاهرا اشار به الى ان هذا الحكم حق
ثابت في الظاهر والباطن قوله يسقطن بنات الابن وكذا بنات ابن الابن تحجب
بنات ابن ابن الابن وهكذا كل درجة نازلة مع درجة انزل منها عند عدم اولاد
الصلب بالاجماع على ان اولاد البنين وان سفلوا يقومون مقام اولاد الصلب
عند عدمهم في الارث والحجب والتعصيب قوله اذا انزل منهن اي بدرجة او
بدرجات كابن اخيهن وابن ابن عمهن فلو كان مع البنتين بنات ابن بعضهن
ابعد من بعض انزل منهن بعضهن وعصب السفلى ابن ابن انزل منها او في درجتها او انزل
منها عصب الجميع فلو كانت اربع بنات ابن بعضهن اسفل من بعض مع السفلى
اخوها مثلا فان كان من ولد الصلب بنتان فلهما الثلثان والباقي للعاصب
الابن الاربع وبابن الابن النازل على سبعة اسهم وان كان من ولد الصلب بنت
فقط فلها النصف ولبنت الابن العليا السدس تكملة الثلثين والباقي لبنات

اذا اخذن فرضهن وافيا ❊ اسقطن اولاد الاب البواكيا ❊ وان يكن اخ لهن حاضرا ❊ عصبهن باطنا وظاهرا

الابن الثلاث السافلات ولابن الابن النازل مع خمسة اسهم وان لم يكن معه
ولد الصلب احد فللبنت الابن العليا النصف وللثانية السدس و
الباقي للبنت الابن الثالثة والرابعة وله بنت الابن النازل على اربعة اسهم
وليس للنازل يعصب اخته وعمته وعمة ابيه وعمة جده وان علا وبنت
عمه وبنت عم ابيه وبنت عم جده وان علا الا هذا قوله على ما قطع به الجمهور
اي خلافا لابن ثور فانه قال بتفرد الذكر بالباقي قوله كيف كن اي سواء كانت
واحدة او اكثر قوله فانه يعصبهن اي فيقسم الباقي بعد الفرض للذكر مثل
حظ الانثيين خلافا لابن مسعود رضي الله عنه حيث جعل الباقي للاخ للاب
دون الاخت للاب قوله ما حررته اي بقوله فرضهن قوله كما به البيت ردهما
تقدم من انه اشارة الى ان هذا الحكم حق قوله وليس ابن الاخ اي هذا بما يخالف
فيه بنو الاخوة اباهم وحاصل ابن الاخ يخالف الاخ في ستة امور احدها انه
لا يرد عددهم الام الى السدس لانهم لا يرثون مع الجد بل يسقطون والثالث
لا يرثون مع اخواتهم خامسها ان الشقيق يسقط في المشتركة وبالاخ للاب
وبالاخت الشقيقة كانت او لاب اذا صارت عصبة مع الغير ولا يحجب الاخ للاب
بخلاف ابيه وابن الاخ للاب يسقط بابن الاخ الشقيق وبالاخت للاب اذا
صارت عصبة مع الغير ولا يحجب ابن الاخ الشقيق بخلاف ابيه قوله ابن الاخ
بتخفيف الخاء المعجمة على الافصح واما التشديد فلغة قليلة قوله من مثله من
اخته قوله باب المشتركة لما فرغ من الكلام على احكام العاصب شرع
يتكلم على المشتركة اشارة الى ان الحكم المفهوم من قوله او كان ما يفضل بعد
الفرض له وهو سقوط العاصب عند استغراق الفروض التركة يستثنى منه
الاخوة الاشقاء في المشتركة قوله وهي بفتح الراء كما سيعلم لانه متفرع على
التفسير الذي ذكره وهذا الضابط هو ما ذكره ابن الصلاح قوله وبعضهم
يكسرها وهو ابن يونس قوله مجازا اي عقليا من باب اسناد الفعل الى سببه
قوله وبعضهم يسميها وهو الشيخ ابو حامد قوله وارثا صفة للزوج ولام
لا حال لان الجمل بعد النكرات صفات قوله واستغرقوا اي اصحاب الفروض بفرضها النصب
بضمتين جمع نصب وهو الحصة قال في المصباح النصيب الحصة والجمع
انصبة وانصباء وانصب بضمتين ايضا وقوله والفرض مصدر بمعنى اسم المفعول

وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله او فوقه في النسب

باب المشتركة

وان تجد زوجا وأما ورثا واخوة للام

حازوا الثلثا واخوة ايضا لام واب واستغرقوا المال بفرض النصب

دا

فاجعلهم كلهم لام واجعل اباهم حجرا في اليم واقسم على الاخوة ثلث التركه

والاصنا فهو من اضافة الصفة للموصوف قوله فاجعلهم اي الاخوة الاشقاء والذين
لام قوله حجرا اي كالحجر في اليم اي في البحر قوله على الاخوة اي الاشقاء والذين لام
قوله واما اي احد ما كالمسائل التي فيها اربعة زوج وذو سدس من ام
او جدة واثنان فاكثر من اولاد الام وعصبة شقيق قوله ومن الاخوة لا مع
الحوج ما اذا كان فيها اناث شقيقات فانهن يرثن الثلثين وتعول
المسالة الى عشرة واما اذا كان فيها شقيقة واخوة فان لها النصف
وتعول الى تسعة واما اذا كان اخت او اخوات لاب مثلها او لهن مثل ما هو
وما اذا كان اخ واخت لاب فانهما يسقطان وهذا هو الاخ المشؤم اي غير
المبارك قوله المعتمد عند الشافعي انه يجعلهم ويختلف تصحيح المسالة
باختلاف الاخوة قلة او كثرة وهذا ما رجع اليه الامام عمر بعد ان كان افتى
خلافه حين احتج اليه الاخوة الاشقاء بما تقدم قوله ويقسم ثلث التركة
اي على اولاد الشقيق خنثى مشكل واولاد الام اثنين فان فرض الشقيق ذكرا
فتضرب نصيبهم وهو ثلاثة في اصل المسالة وهو ستة يحصل ثمانية عشر
للثابت سهامهم فيعطى الخنثى اثنان والزوج تسعة وللام ثلاثة
ولكل اخ لام اربعة وان فرض الشقيق انثى فتخرج المسالة من كونها مشتركة
فيكون لها النصف فتعول الى تسعة وبين التسعة والثمانية عشر تداخل
فيكتفى بالاكثر فيعامل الزوج والام بالاضر وهو الاشتراك فيعطى للزوج
تسعة وللام ثلاثة وبعامل الخنثى بالاضر وهو الذكورة فيعطى اثنان
ولاولاد الام لكل اربعة على كل حال ويوقف اربعة فان ظهر انه انثى اخذها
فيكمل له نصف ما بقي وان ظهر انه ذكر اعطيها للزوج منها ثلاثة وللام
واحد قوله وبه اي الاشتراك قوله والشارع اي بقوله واجعل اباهم حجرا قوله
ما اردته من الاشقاء او قيل ان القائل له ذلك زيد بن ثابت رضي الله
عنه وقيل غير ذلك قوله لما اراد اسقاطهم اي توقف في المسقوط عمر رضي الله
عنه في السنة الاولى من خلافته فلما نودي في ثاني عام قيل له انك قضيت
في اول عام بخلاف هذا فقال تلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي وان الاجتهاد
لا ينقض باجتهاد الاخر قوله وقضى بينهم بالتشريك ووافقه على ذلك جماعة
من الصحابة منهم زيد بن ثابت في اشهر الروايتين عنه وابن مسعود قوله وكذلك

فهذه المسألة المشتركة

ولد ام واحد

اي لقول الاخوة ماسر **قوله** ولو كان بدل اولاد الام اي الحاصل انه اذا اختل ركن
من الاركان الاربعة لم تكن مشركة **قوله** باب الجد والاخوة اي باب حكم
الجد والاخوة حال اجتماعهم واما حكم كل على انفراده فقد تقدم واعلم ان
هذا الباب باب عظيم استعظم الكلام فيه الصحابة فمن بعدهم لانه ليس
منصوصا عليه من الكتاب ولا من السنة وانما ثبت باجتهاد من الصحابة
رضي الله عنهم فمذهب ابوبكر وجماعة من الصحابة وابو حنيفة والمزني
واختاره ابن سريج وابن اللبان واخرون الى ان الجد يسقط الاخوة
لانه اب قال تعالى ملة ابيكم ابراهيم فسماه ابا والاب يسقط الاخوة ولانه
كالاب عند عدمه في استغراق المال اذا انفرد واخذه السدس مع الابن
او ابنه وجمعه بين الفرض والتعصيب مع البنت او بنت الابن فيكون
مع الاخوة ايضا كالاب ورد بان عصوبة الاخ اقوى من عصوبة الجد بدليل
ان فرع الاخ وهو ابن الاخ يسقط فرع الجد وهو العم وقوة الفرع تدل على
قوة الاصل وايضا فالاخ ابن ابي الميت والجد ابو ابيه والبنوة اقوى من
الابوة والصحيح المفتى به ان الجد يقاسم الاخوة على تفصيل ياتي ذكره وهو
قول عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد وعمران ابن حصين وغيرهم وخلق
من التابعين والفقهاء وجماهير اصحابنا وشبه زيد الجد بساق الشجرة
والاب بفرع منها والميت واخاه بغصنين من ذلك الفرع فاحد الغصنين
الى الاخر اقرب منه الى اصل الشجرة الا ترى انه اذا قطع احدهما امتص الاخر
ما كان يمتصه المقطوع ولم يرجع الى الساق منه شيء وشبهه علي الجد بالبحر
والاب بالخليج المأخوذ منه والميت واخاه بالساقيتين الممتدتين منه
وقضية هذين التشبيهين وان كرد الما[?] سقوط الجد بالاخوة لكونهم اقرب الى
الميت منه لكن منع من ذلك الاجماع على ان الجد لا يحجبهم لما له من الولادة
فلم يبق الا التشريك وهذا الخلاف انما كان في زمن المجتهدين واما الان فقد
ضبط حكمهم بين الفريقين فلا ينقص عنه شيء ولا يزاد **قوله** ونبتدي
بدون همز للوزن **قوله** الان اي حين اذ فرغنا من بيان الميراث واسبابه
وموانعه والفرض والتعصيب ومن يحجب ومن لا يحجب وهو وما بعده متعلقة
بنبتدي **قوله** بما اردناه اي الذي اردناه فما اسم موصول والعائد محذوف **قوله**
والجد

باب الجد والاخوة

ونبتدي الان بما اردنا في الجد والاخوة اذ وعدنا فالق نحو ما اقول السمعا واجمع حواشي الكلمات جمعا

في الجد والاخوة اي في احكامهما **قوله** فالق فعل امر مبني على حذف الياء والفاعل
مستتر وجوبا ونحو ظرف مكان بمعنى جهة وما موصول اسمي مضاف اليه
واقول صلتها والعائد محذوف اي الذي اقوله او ما موصول حرفي وما بعده في
تأويل مصدر مضاف اليه اي نحو قولي والسمعا مفعول الق والالف للاطلاق
قوله واجمع اي استحضر في ذهنك حواشي اي اطراف الكلام المفرقة **قوله** فانه
جملة تشرع فاسارع الدان اذ في كلامه للتعليل **قوله** للاهتمام اي الاعتنا **قوله**
بالمهمات اي بعض المهمات فلا ينبغي التساهل في احكام الجد والاخوة
فلذا كان السلف الصالح رضي الله عنهم يتوقون الكلام فيه حتى نقل عن علي رضي
الله عنه من سره ان يتقحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة فقوله
جراثيم جهنم اي حجارة جهنم المجتمعة بها اذ هي جمع جرثومة وهي الحجارة المجتمعة
وعن ابن مسعود سلونا عن عضلكم اي مشكلاتكم واتركونا من الجد لا حياه
الله ولا بياه اي اللهم لا تحمله حيا ولا ابقاه وعن عمر لما طعنه ابو لؤلؤة اللعين في
بطنه وحضرته الوفاة احفظوا عني ثلاثا لا اقول في الجد والاخوة شيئا ولا اقول
في الكلالة شيئا ولا اولي عليكم احدا وروى الحافظ السيوطي في الجامع الصغير عن
سعيد ابن منصور عن سعيد ابن المسيب مرسلا من المجزوم بها انه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اجرؤكم على قسم الجد اجرؤكم على النار وقال المناوي في شرحه اجرؤكم
من الجراءة وهي الاقدام على الشيء على قسم الجد اي على الافتاء او الحكم بما يستحقه
من الارث اجرؤكم على النار اي اقدمكم على الوقوع فيها لان الجد يختلف ما
ياخذه باختلاف الاحوال فمتى لم يكن المفتي او الحاكم عالما بذلك متقنا له
فقد يتسبب لدخوله النار انتهى **قوله** واعلم هي كلمة يؤتى بها للاعتنا بما بعدها
قوله بان الجد اي مع الاخوة الباء زائدة للوزن لان اعلم يتعدى بنفسه
قوله ذو احوال اي صاحب احوال اي باعتبار وجود صاحب
الفرض له سبع حالات لانه اما ان يتعين له المقاسمة او ثلث الباقي او سدس
جميع المال او تستوي المقاسمة وسدس جميع المال او المقاسمة وثلث
الباقي او سدس جميع المال وثلث الباقي او الجميع وباعتبار عدم صاحب
الفرض له ثلاثة احوال تتعين المقاسمة او ثلث جميع المال او تستويان
فهذه عشرة احوال وفي كل حال اما ان تكون معه اخوة اشقا فقط او لاب

واعلم بان الجد ذو احوال انبيك عنهن على التوالي

[illegible]

نقطا ادل البعض كذا دل لبعض كذا فالحاصل ثمانون صورة **قوله** اي بنيك اي اخوتك **قوله** عنهم اي بتلك الاحوال على التوالي اي على الفور **قوله** بقاسم اي هذا اشارة للحالة الاولى اذا لم يكن معه صاحب فرض **قوله** فيعطي اي الاحوال **قوله** ثم يتعدا صله يتعود فلما دخل الجازم سكنت الدال فالتقى ساكنان الواو والدال فحذفت الواو للتخلص من التقاء الساكنين لوجود ما يدل عليها وهي الضمة ثم حركت الدال لوقوع الساكن بعد ها واو العنسفا عله وعلبه وبالاذى متعلقات بيعد والمراد بالاذى نقصه عن ثلث جميع المال **قوله** وتارة يأخذ اي هذا اشارة للحالة الثانية **قوله** اشكالا اي قيد في قوله يأخذ اي اذا المراد بأخذه الثلث تعينه له والباء في قوله بالقسمة للسببية متعلقة بنازلا **قوله** عنه اي الثلث والجار والمجرور متعلق بنازلا **قوله** ان لم يكن اي قيد في الكمال التي قبله **قوله** هناك اي مع الجد والاخوة ذو اسهام اي صاحب سهام مقدرة بان يكون صاحب فرض واعلم ان الذي يمكن اجتماعه مع الجد من اصحاب الفروض ستة الزوج والزوجة والبنت وبنت الابن والام والجدة **قوله** فاقنع بفتح النون ما خوذ من القناعة وبابه تعب الكلام عليها **قوله** عن استفهام اي طلب الفهم اي فهو ربنا ذو الفضاح لان الافصاح يغني عن السؤال **قوله** وتارة يأخذ اي موزع في احواله الثلاث فيما اذا كان معه صاحب فرض **قوله** بعد ذوي اي اصحاب الفروض والارزاق جمع رزق مخصوص وهو الارث بالفرض فيكون العطف للتفسير ويحتمل ان يكون المراد به الوجوب والوصايا لانها مقدمة على الارث فيكون العطف مغايرا ويحتمل ان يراد الكل فهو من عطف العام على الخاص **قوله** هذا اي اخذه ثلث الباقي اذا ما كانت اي اذا كانت المقاسمة لان ما زائدة وقعت بعد اذا الشرطية زائدة **قوله** عن ذاك اي ثلث الباقي بالمزاحمة اي بسبب المزاحمة فان لم تنقص المقاسمة بكونها احظ من ثلث الباقي او سدس الجميع او مساوية لهما او من احدهما فهي له **قوله** وليس اي الجد **قوله** بحال اي حال من الاحوال **قوله** للجد اي الوارث كما هو معلوم ومما عرفت منه يتبين ان يكون اب الاب او ابا الجد او جد الجد وان علا **قوله** بارعة احوال منه نظرا اذا الذي يؤخذ من المتن منطوقا ومفهوما خمسة صور الا انه بقي ان نقول ان المقاسمة حالة في الامرين فقوله حالة تقاسم فيها اذا لم يكن معه صاحب فرض ام بأن قوله وحالة يفرض له فيها ثلث المال اي ان لم يكن معه صاحب فرض وقوله وحالة يفرض له سدس المال

هذا اذا ما كانت المقاسمه	وتارة يأخذ سدس المال
تنقص عن ذاك بالمزاحمه	وليس عنه نازلا بحال

اذا لم يكن هناك ذو اسهام فاقنع بايضاح عن استفهام وتارة يأخذ ثلث الباقي بعد ذوي الفروض والارزاق

المال اي ان كان معه صاحب فرض **قوله** بعد الفروض متعلق بالباقي **قوله** وهذا اي عدم النقص بالمقاسمة **قوله** بان حصل تفسير لقوله ما لم ينقصه اي **قوله** مثل ما يحصل له بالفرض وقال المتولي ان استوى للجد المقاسمة والثلث يعطي الثلث دون المقاسمة وانما اخترنا عبارة الثلث لان نص القرآن ورد للثلث في حق من له ولادة وهي الام ولم يرد نص القرآن بالمقاسمة فاذا امكننا عبارة نوافق نظم القرآن لا نلغيها ووجه بعضهم ذلك ايضا بانه متى امكن الاخذ بالفرض فهو اولى لقوة الفرض وتقديم ذوي الفروض على العصبة وقيل يخير المفتي فلا الرافعي ولا فرق في الحقيقة ويكتب الفرضيون بتلفظون بالثلث فانه اسهل وقال المتولي وليس يظهر للاختلاف فائدة في الاحكام وانما تظهر فائدته في الحساب اه وفيه نظر اذ تظهر للاختلاف فائدة فيما اذا اوصى بجزء مما يبقى بعد اخراج الفرض كما سبق في جمع الجد بين الفرض والتعصيب فتلخص ان الاقوال هنا ثلاثة اخذه بالمقاسمة اخذه بالفرض تخيير المفتي والراجح اوسطها **قوله** كجد واخوين مثال لما اذا استوت له المقاسمة وثلث المال جميع المال مع عدم صاحب الفرض وهذه المسئلة من ثلاثة **قوله** وكجد واخ مثال لتعين المقاسمة فيما اذا لم يكن هناك صاحب فرض وهذه المسئلة من اثنين وسياق الكلام في تعين الثلث في قوله فان حصل له بالمقاسمة اقل من ثلث جميع المال **قوله** فيقاسم اي الجد فيهما اي في الصورتين **قوله** وكام وجد واخ مثال لتعين المقاسمة فيما اذا كان معه صاحب فرض وهذه المسئلة من ثلاثة وتكون مسئلة الخرقاء وهي ام وجد واخت شقيقة او لاب **قوله** وهو اي نصف الباقي **قوله** من ثلث الباقي وهو ثلثان **قوله** ومن سدس الجميع وهو نصف واحد **قوله** وكزوج اي مثال لاستواء الثلاثة مع صاحب الفرض واصل هذه المسئلة اثنان وتصح من ستة **قوله** بعد فرض الزوج وهو النصف **قوله** فان حصل اي محترز قوله بان حصل له اي **قوله** بشرط اي لا حاجة اليه فالاولى ما في بعض النسخ من اسقاطه **قوله** فيفرض له الثلث اي فتكون المسئلة من ثلاثة وتصح من تسعة اذا الباقي وهو اثنان غير منقسم على رؤس الاخوة الثلاثة فيضرب عدد الرؤس في اصل المسئلة فيحصل ما ذكر **قوله** وضابط هذا اي حصول اقل من الثلث بسبب المقاسمة وهذا كله فيما

اذا لم يكن صاحب فرض واما اذا كان صاحب فرض فانه قد يعارض بما لو
اذا كان الفرض نصفا فله الخير من المقاسمة وثلث الباقي فان كان الموجود
من الاخوة او الاخوات اقل من مثلي الجد فالمقاسمة خير له او اكثر من مثليه
فثلث الباقي خير له وقد يستوي السدس او ثلثه استويا وقد تستوي
الثلاثة ان كان صاحب النصف زوجا او بنتا او بنت ابن واذا كان
اقل من النصف فان كان الموجود اختا واحدة فالمقاسمة خير او اخا
واحدا ساوت السدس او اكثر فالسدس خير وان كان ثلثين او نصفا
وسدسا فله الخير من سدس المال او المقاسمة فالمقاسمة خير وثلاث
صور ويلحقه ان يكون معه اخ او اخت او اختان وفيما زاد يكون السدس
خيرا وان كان فوق الثلثين فالسدس خير وقد يستوي مع المقاسمة
اذا كان الفرض وربعا والموجود اختا قوله ان يزيد اي بان يكون عدد روس
الاخوة ثلاثة فاكثر قوله فلا تنحصر صوره اي هذا القسم لان الكثرة لا نهاية
لها فمنها خمس اخوات او اخوات واخت او اخ وثلاث اخوات او اكثر من ذلك
قوله فان كانوا اقل اي بان يكون معه واحد من الاخوة قوله وينحصر ذلك اي
المذكور من خيرته المقاسمة قوله له النصف اي في مسئلة الاولين اثنين والثانية
من اربعة قوله فيهما خمسان فالمسئلتان من خمسة قوله والثلث اي ثلث
الجميع قوله وينحصر الاستواء المفهوم من استوا قوله في ثلاث صور الاولى من
ثلاثة والثانية والثالثة من ستة والحاصل انه اذا لم يكن معه صاحب
فرض فله الاحظ من المقاسمة ومن ثلث جميع المال اما المقاسمة فلانه كالاخ
في ادلائه بالاب واما وجود الثلث فلان الجد والام اذا اجتمعا اخذ الجد مثليها
فلها الثلث وله الثلثان والاخوة لا ينقصون الام عن السدس فوجب
ان لا ينقص الجد عن ضعفه وهو الثلث فان استوى له الامران اخذ بالثلث
قوله وتارة يفرض له ثلث الباقي اي هذا نوع منه في الحالة الثالثة وهي
اذا كان هناك صاحب فرض والحاصل انه ان وجد مع الجد والاخوة صاحب
فرض تقدم صاحب الفرض بفرضه فيخرج فرضه اولا ثم بعد ذلك اما ان يفضل
من المال اكثر من سدس او يفضل سدس فقط او اقل منه او لم يفضل شيء
فان فضل اكثر من السدس فللجد الاحظ من المقاسمة وثلث الباقي وسدس

جميع المال اما المقاسمة فلانه كالاخ في الادلاء بالاب واما ثلث ما بقي فلان
الباقي بمنزلة جميع المال لان الفرض كالمستحق وقد سبق ان له الاحظ
من المقاسمة والثلث فكذلك هنا واما سدس الجميع فلانه لا ينقص عنه
بالاجماع وبالبنين لا ينقصونه فالاخوة اولى فان تساوى له الانصباء
الثلاثة اخذ بالفرض مع الزوج والام لجواز ان يكون ذكر الفرض سدسا
خلافا لما ذهب اليه البلقيني وان فضل سدس فقط فهو للجد فرضا وتسقط
الاخوة وان فضل اقل من السدس كمل له فيعال للجد بتمامه وان لم يفضل
شيء فرض للجد سدس فيعال له بالسدس كما يعال ولا شيء للاخوة في هذين
القسمين قوله ولو كان اي صاحب الفرض واحدا ولا حاجة اليه بعد قوله
صاحب فرض قوله سهم من ستة اي لانها من اصلها ستة وهذا راي
المتقدمين وذهب المتاخرون الى ان اصلها ثمانية عشر وهي الزوج للام
السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة والعشرة الباقية مباينة
للاخوة فيضرب عدد روسهم وهو ثلاثة في اصل المسئلة يحصل اربعة
وخمسون ومنها تصح قوله سهم وثلثا سهم فانكسرت على مخرج الثلث
فتضرب ثلاثة في ستة يحصل ثمانية عشر ثم بعضهم باسر والمعتمد ان
الثمانية عشر تاصيل لكامل مسائل فيها سدس وثلث ما بقي
يكون اصلها من ذلك قوله كزوجة وجد وثلاثة اخوة منها لا ينبغي ثلث
الباقي ايضا قوله من اربعة اي التي هي اصلها قوله وللاخوة الثلاثة سهمان
اي غير منقسمين عليهم فيضرب عدد روسهم وهو ثلاثة في اصل المسئلة يحصل
اثنى عشر ومنها تصح قوله وتارة يفرض له سدس جميع المال وهذا هو الحالة
الرابعة فيما اذا كان معه صاحب فرض فيتبع من الصور السبعة ثلاثة استوا
المقاسمة وثلث الباقي نحو ام وجد واخوين استوى المقاسمة وسدس
جميع المال نحو زوج وجدة وجد واخ استوى السدس وثلث الباقي نحو زوج
وجد وثلاثة اخوة ثم تنضم هذه السبعة الى الثلاثة احوال فيما اذا لم يكن
صاحب فرض وتم كل فما مر في الاخوة بحيث ان يكون اشقا او لاب او
البعض كذا او البعض كذا وبهذا التقرير انتظم ان الثلاثون حالة التي نبهنا
عليها اول الباب قوله فكان فرض السدس قوله كزوج ولام لان اصلها ستة وتصح

من اثني عشر قوله وكبنتين اي المسألة من اربعة وعشرين لان بينها ثمنا وسدسا
وبينهما متوافقان بالنصف فيضرب نصف احدهما في كامل الاخر للزوجة الثمن
ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر ويعطى الجد السدس اربعة والباقي جزء
هو واحد للاخ قوله لانه اي السدس خير الامور اي لانه لو اخذ ثلث الباقي
لاخذ واحدا وثلثين ولو قاسم لاخذ اثنين ونصفا قوله كام وزوج اي اذ هذه
المسألة من ستة وكذا ما بعدها قوله كنت كاملا اي استغرقها ذوو الفروض قوله وكذلك
اي يسقط الاخ والاخت قوله كزوج وبنتين اي اصلها اثني عشر وتعول الي
ثلاثة عشر قوله كبنتين وزوج اي اصلها اثني عشر وتعول الي خمسة عشر
قوله الاولى وهي ما اذا بقي اقل من الثلث قوله الثانية وهي ما اذا لم يفضل
شيء قوله بحاله اي في حال من الاحوال قوله وهو مبتدأ اعلى ان الجد مع الاناث
متعلق بمحذوف حال ... خبر ... بفتح العين افصح من سكونها قوله بعد
القسم بفتح القاف وسكون السين بمعنى القسمة قوله في سهمه اي في نصيبه
قوله والحكم اي في الحكم من كون الاخت تصير معه عصبة بالغير ... للجنس لا
للاستغراق اذ ليس المراد مطلق حكم بدليل قوله الا مع الام اي هكذا قيل ويرد
بان الاستثناء معيار العموم قوله فلا يحجبها اي بانضمامه الي الاخت لانه ليس باخ
اي تعصب قوله مع الاخوات اي جنسهم الصادق بالاخت والاكثر وهو اشارة الي ان
المراد بالاناث في النظم الاخوات قوله لمساواته اي الجد ... علة لقوله فتعصيب
اي قوله في الادلاء بالاب اي الي الميت قوله ما دام اقتضى الحال اي حال الجد وهو تفريع
على قوله الجد مع الاخوات اي قوله فيكون تفريع على قوله اخذ الجد اي قوله وحكمه اي الا
حاجة اليه بعد قوله ... في تعصيبه الا ان يقال اتى به للاستثناء قوله في حجبه
اي الجد قوله بل الجد المقام للاخت قوله فلها معه الثلث اي فتكون المسألة
من ثلاثة قوله والباقي وهو اثنان بين الجد والاخت اي والاثنان على ثلاثة
لا تنقسم وتباين فتضرب عدد الرؤوس في اصل المسألة تحصل تسعة ومنها
تصح قوله وتلقب هذه الصورة بالخرقاء اي لتخرق اقوال الصحابة فيها فقال
زيد ما ذكره الشيخ ... اخذ الناظم وجمهور الفقهاء وقال الصديق وابن
عباس ومعاذ وابي ابن كعب رضي الله عنهم للام الثلث والباقي للجد وتسقط الاخت
كما لو كان بدل الجد ابا وقال عمر وابن مسعود للام السدس وللاخت النصف

والمال

وهو مع الاناث عند القسم مثل اخ في سهمه والحكم الا مع الام فلا يحجبها بل ثلث المال لها يصحبها

وسهم ~~ثلث الباقي للجد الباقي~~ والمال واحد تصح منها من ستة وقال عثمان
رضي الله عنه للام الثلث والباقي بين الجد والاخت نصفين فتصح من ثلاثة
ولذلك لقبت ايضا بالعثمانية وبالمثلثة وقال علي كرم الله وجهه للام
الثلث وللاخت النصف وللجد السدس فتصح من ستة وقال ابن مسعود
ايضا للاخت النصف والباقي بين الام والجد نصفين فتصح من اربعة وتسمى مربعة
ابن مسعود قوله وهكذا اي مثل كون الثلث للام فيما هو كونه لها في زوجة
اي وهذه المسألة من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين للام لانكسار الباقي
وهو خمسة على عدد رؤوس الجد والاخت وهذا بناء على ان السدس والثلث في تصح
وهذا مذهب المتقدمين وعند المتأخرين انهما اصلان قوله واحسب بفتح السين
قال في المختار حسبه عده وبابه نصره قوله لدى الاعداد اي عند الاعداد
قوله مع الاجداد اي جنسهم قوله على الاخوة اي الاشقاء والذين للاب قوله
بعد العد اي عدهم على الجد قوله حكما اي كحكمك وفي نسخة زيادة بني الاخ مع
الاجداد حكما بعد لظاهر الارشاد قوله جميعا اي حالة كونهم مجتمعين قوله
فاحسب هو استئناف بيان لمعنى البيتين قوله وعدهم عطف تفسير قوله
والمراد اي فيكون مجازا مرسلا قوله حظه اي نصيبه وهو خير الامور قوله الا اذا كان
اي مستثنى من قوله فتحجبه اي قوله نعم اي الفاضل من نصفها لولد الاب سواء
كان فاكثر فاذا فرض ... صور ذلك العشرينية وهي جد واخت شقيقة
واخ لاب فتعد الشقيقة ولد الاب على الجد فالمقاسمة خير للجد فيأخذ خمسي
المال يبقى ثلاثة اخماس تأخذ الاخت نصف المال يفضل عشر يأخذه ولد الاب
وتصح من عشرة وتسمى مختصرة زيد وهي ام وجد وشقيقة واخ واخت كلاهما
لاب فللام السدس ثم تعد الشقيقة الاخ والاخت للاب على الجد فيكون ثلث الباقي
فيستوي له المقاسمة وثلث الباقي لانه يأخذ في كل منها سدسا ونسعا وذلك
اكثر من سدس الجميع قطعا فاذا اخذ الجد حظه كان الباقي للاخوة خمسة اتساع
وهو يزيد على النصف بنصف تسع فللشقيقة النصف كاملا والباقي للاخ والاخت من
الاب نصف التسع الزائد على النصف فيقسم بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين وتصح بالبسط من مائة وثمانية اذا اعتبرنا المقاسمة وهو لا ...
بتسميتها مختصرة فاصلها ستة مخرج سدسها واحد للام والباقي وهو خمسة للجد
والاخ والاختين على ستة تباينها فتضرب الستة في اصل المسألة وهي ستة

واحسب بني الاب لدى الاعداد وارفض بني الام مع الاجداد واحكم على الاخوة بعد العد حكمك فيهم عند فقد الجد

تبلغ ستة وثلاثين سدسها ستة للام وللجد عشرة والعشرون الباقية للاخ والاختين فتاخذ الشقيقة منها نصف المال كاملا وهو ثمانية عشر يفضل سهمان على الاخ والاخت للاب اثلاثا فنجد الاثنين تباينان مخرج الثلث فتضرب ثلاثة في الستة والثلاثين يحصل مائة وثمانية ومنها تصح للام ثمانية عشر وللجد ثلاثون وللشقيقة اربعة وخمسون وللاخ للاب اربعة وللاخت اثنان وتصح بالاختصار من اربعة وخمسين لانك اذا قسمتها تجد الانصبا كلها متوافقة بالانصاف فترد ها الى نصفها وهو اربعة وخمسون وترد كل نصيب الى نصفه ومنه اربعة وخمسين ان اعتبرنا ثلث الباقي فرضا وهو الاحسن وينقل عن المطلب انه متعين فنقول اصلها ثمانية عشر للام سدسها ثلاثة وللجد ثلث الباقي فرضا وهو خمسة يفضل عشرة للاخوة فتاخذ الشقيقة نصف المال وهو تسعة يبقى واحد بين الاخ والاخت للاب اثلاثا فتضرب ثلاثة في الثمانية عشر يحصل اربعة وخمسون ومنها تصح ملوكات بولد الام جوة ثم يختلف الحكم والعشرينية وهي جد وشقيقة واختان لاب فتعد الشقيقة ولد الاب على الجد فالاحظ له المقاسمة فياخذ خمسين والشقيقة النصف اثنين ونصف فانكسرت على مخرج النصف فتضرب اثنين في خمسة تبلغ عشرة للجد اربعة وللاخت خمسة والباقي واحد على اثنين لا ينقسم و يباين فتضرب عدد الروس في العشرة يحصل عشرون ومنها تصح للجد ثمانية وللشقيقة عشرة وللاختين للاب سهمان وتسعينية زيد وهي ام وجد وشقيقة واخوان واخت لاب فللام السدس ثم تعد الشقيقة ولد الاب على الجد فالاحظ له ثلث الباقي فياخذ ثلث الباقي الاثلثا فتنكسر على مخرج الثلث فتضرب ثلاثة في اصل المسئلة وهو ستة تبلغ ثمانية عشر للام ثلاثة و للجد خمسة وللشقيقة تسعة والباقي واحد على خمسة لا ينقسم ويباين فتضرب خمسة في ثمانية عشر يحصل تسعين ومنها تصح للام خمسة عشر وللجد ثلث الباقي وهو خمسة وعشرون وللشقيقة خمسة واربعون ولولد الاب خمسة **قوله** مثاله اي ما اذا كان مع الجد ولد ابوين وولد اب فهذا وما بعده فيما اذا لم يكن معهم صاحب فرض **قوله** يستوي للجد اي فاصلها من ثلاثة **قوله** مسئلة اي فيما اذا كان ولد الابوين شقيقة او شقيقين وبلغ ولد الاب مثلي الجد **قوله** وكذلك ام

ام وجد واخ شقيق اي مثال لما اذا كان مع الجد اولاد الابوين واولاد الاب وكان معهم صاحب فرض واخره عن قوله مسئلة ليتناسب مسائل عدم الفرض **قوله** وكذلك ام وجد واخت شقيقة اي مثال للمحترز قوله وفضل عن نصفها شيء وكان المناسب ان يؤخر هذا المحترز عن المسئلة بعده الا انه يقال لما كانت هذه المسئلة مشاركة لما قبلها في عدم استغراق الاخ اتي به هنا **قوله** مسئلة اي فيما اذا كان ولد الابوين شقيقة وبلغ ولد الاب مثلي الجد وكان هناك صاحب فرض **قوله** وثلث الباقي وهو خمسة خير للجد **قوله** فيفرض اي ثلث الباقي له اي الجد **قوله** فاصلها ثمانية عشر لان بينها سدسا وثلث الباقي والباقي وفيل اصلها ستة كما نقله الرافعي والنووي في الشرح والروضة **قوله** وهكذا اي كون الاخت تاخذ النصف فرضا **قوله** والاكدرية اي الان يقال قولهم لا يفرض للاخت مع الجد اي ابتداء وهذا اي قوله وقد تقدم ايضا ثم اتي به هنا بيانا لعموم عده مع الجد **قوله** باب الاكدرية نسبة للاكدر فقيل هو اسم السائل وقيل اسم زوج الميتة وقيل اسم قبيلتها وقيل اسم قبيلة المسؤل وقيل غير ذلك **قوله** مسئلة بالنصب مفعول به لان عدا اذا دخلت عليها ما المصدرية تعين ان تكون فعلا لما قبلها واذا دخلت عليها ما الزائدة صح ان تكون فعلا وحرف جر والا وجب ان تكون فعلا وفي هذا البيت من عيوب القافية التضمين وهو عند اهل العروض تعليق البيت بما بعده بحيث يكون البيت مفتقرا الى الذي بعده افتقارا لازما فقد علق قوله كملها على فاعله كملا وهو زوج اي **قوله** فيجبر اي فانفصل **قوله** عملا بها اي بعلمها لان مراتب العلما متفاوتة فكل من كانت مرتبته اعلى كان اكمل من غيره واتى المصنف بصيغة المبالغة لمزيد الاهتمام بالعلم لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ان يتعلم المرء المسلم علما ثم يعلمه اخاه المسلم وقال صلى الله عليه وسلم رايت ليلة الاسرا اكثر اهل النار الفقراء فقيل لو من المال فقال لا بل من العلم وقال صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة وحشر الله الخلائق لفصل القضا ينصب تحت العرش كراسي من نور ثم ينادي مناد من قبل الله تعالى اين العلماء ورثة الانبياء فيقومون خلق من خلق الله لا يعلمهم الا الله حتى يقدموا بين يدي الله تعالى فمن

كما علمه وعمله لله اجلسه على كرسي منها ووضع على راسه تاج الكرامة وقال
له اشفع في تلامذتك ولو بلغ عددهم عدد نجوم السما فقد شفعتك فيهم ومن
كان علمه للدنيا فقط نال حظه منها ولاحظ له في الاخرة ويؤمر به الى النار
وقال صلى الله عليه وسلم من زار عالما فكانما زار بيت المقدس محتسبا وحرم لحمه
وجسده على النار ومن ادرك مجلس عالم فلبسه ما عليه في القيامة شدة عذا
وقال عليه الصلاة والسلام اطلبوا العلم ولو بالصين فان طلب العلم فريضة على
كل مسلم ان الملائكة تضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب وقال الحسن
البصري من انتهى الى العلم وجلس عنده ولا يقدر ان يحفظ العلم فله سبع
كرامات اولها ينال فضل العلما والمتعلمين الثانية ما دام جالسا عنده
فهو محبوس عن الذنوب والخطايا والثالثة اذا خرج من منزله تنزل عليه
الرحمة والرابعة اذا كان جالسا عنده تنزل عليهم الرحمة فتصيبه ببركتهم
الخامسة ما دام مستمعا تكتب له حسنات والسادسة تحفهم الملائكة
باجنحتهم وهو فيهم والسابعة كل قدم يرفعها تكون كفارة لذنوبه ورفعا
لدرجاته وزيادة في حسناته واما الذي يحفظ فله اضعاف ما ذكرناه . قوله
تعرف اي هذه المسئلة قوله يا صاح بالضم على لغة من لا ينتظر وبالكسر على لغة
من ينتظر اي المحذوف اذ اصله يا صاحبي قوله بان تعرفها متعلق بحرزته
قوله لها اي للاخت قوله له اي الجد قوله العجلة اي المجتمعة قوله يعودان اي
الجد والاخت قوله واشكر ناظمه اي بالثنا عليه والدعاء له لانه صنع معك معروفا
ولم تقدر على مكافيته وقد قال صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروف فليكافئه
فان لم يستطع فليذكره فمن ذكره فقد شكره وقال صلى الله عليه وسلم من اسدى
اليكم معروفا فكافئوه فان لم تقدروا على مكافيته فادعوا له وقال صلى الله عليه
وسلم من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء وقال
الشاعر اذا افادك انسان بفائدة . من العلوم فاكثر شكره ابدا . وقل فلان جزاه الله صالحة
افادنيها والق الكبر والحسدا . فالحر يظهر شكرا للمفيد له . فتلك دين شكر ابن تمام اوفداه
فجزاه الله خيرا وتغمده برحمته ونفعنا به وبامثاله امين قوله اي الجد اي تفسير لقوله
شطرا قوله اي سقوط ارث الاخت قوله بطلت عصوبتهما بالجد اي لعدم وجود ما فضل
لها قوله ثم يعود الجد للاخت الى المقاسمة اي لانه لا يجوز ان ياخذ الاخت ثلاثة
امثاله

ثم يعودان الى المقاسمة كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه

تعرف يا صاح بالاكدرية وهي بان تعرفها جزيه فيفرض النصف لها والسدس له حتى تعول بالفروض المجمل

امثال الجد بل ولا تفضل عليه ولا تساويه لانها في منزلته وبكر ذكر والانثى من
منزلة واحدة اما انها تاخذ بالفرض فسوية كالابوين مع الفرع الوارث واما عصوبة
للذكر مثل حظ الانثيين كالاولاد والاخوة لغير الام فتنقلب الجد والاخت
الى العصوبة بعد ان انقلبت هي الى الفرض واستشكل ذكر بان فرض النصف
لها ان كان بحجة فلا يشاركها فيه احد او لغيره فيحتاج بيانه وفرض بحقه و
قسمته فلا نظير له واجيب بان القران ابقى موضعا للسنة بقوله وما آتاكم
الرسول فخذوه وانسقت السنة موضعا للاجماع وخبر افرضكم زيد فكان من السنة
وانما كان للام الثلث لانه لا راد لها عنه وكان للجد السدس لانه فرضه مع الابن
ثم مع الاخت اولى ولانه يرث بالفرض تارة وبالتعصيب اخرى فاخذ بالفرض لتعذر
التعصيب لانه لو اخذ به لكان الباقي مقسوما بينه وبين الاخت اثلاثا فيؤدي
الى نقصه عن السدس وهو ممتنع واما تنقصه عنه بالعول فلا يسلبه عنه
اسمه كما في فرض غيره مما بلا افاده العلامة [illegible] في فتح الملك الجواد قوله للزوج
الى اخره لانها اربعة ام وزوج واخت شقيقة وجد فان لم يكن في المسئلة ام فللزوج
النصف والباقي بين الاخت والجد كذا الركان يد لها حجة وان لم يكن فيها زوج كانت
الاكدرية وتقعد من غير عول كانت من اثني عشر وتصح من ستة
وثلاثين وان لم تكن شقيقة فالباقي للجد بعد الزوج والام ولو كان بدلها اخت
اخرى لم تكن الاكدرية لان الاختين يردان الام من الثلث الى السدس فيبقى
بعد نصف الزوج وسدس الام ثلث كامل فيستوي للجد السدس والمقاسمة
وتصح من اثني عشر ولو كان بدلها اخا لام حجبت من ستة وحجبتا بالجد وحجبت
الام من الثلث ولو زيد عليها اخ صحت من ثمانية عشر ويتعين للجد السدس
ولو كان بدل الاخت اخا شقيقا او لاب سقط ولم تكن الاكدرية لانه لا فرض له
وهو عصبة بنفسه وقد استغرقت اصحاب الفروض التركة فسقط ولو كان
بدل الاخت خنثى مشكل عوملت الورثة بالاضر فالاضر فحق الزوج والام
انوثته وفي حق الخنثى والجد ذكورته وتصح من اربعة وخمسين لان مسئلة انوثته
من سبعة وعشرين ومسئلة ذكورته من ستة وبينهما توافق بالثلث فاضرب
ثلث احدهما في الاخر حصل ما تقدم فيعطى الزوج ثمانية عشر والام اثني عشر
والجد تسعة ولا يعطى الخنثى شيئا ويوقف الباقي وهو خمسة الى البيان وفائدته

عشر

المالكية لا يورث شيئا بل يعطي كل واحد من الورثة نصف ماله من المسئلتين
اي مسئلة ذكورته ومسئلة انوثته وما بقي فهو للخنثى وتصح من مائة وثمانية
لانها جامعة للمسئلتين من ضرب حاصل التذكير والتانيث في اربعة وخمسين
فيكون للزوج خمسة واربعين وللام ثمانية عشر والجد خمسة وعشرون والباقي
للخنثى وهو ثمانية ولو كان بدل الاخت اخوات لعدم حجب من اثني عشر
ونصف السدس ولم يسقط لعدم الاستغراق ولو كان بدل الاخت ثلاث
اخوات فاكثر تعين للجد السدس ولم يعرض للاخوات خلافا لبعضهم وكان
الباقي وهو السدس لهن فتضرب عدد رؤسهن في المسئلة يحصل ما تصح منه ولو
كان في المسئلة المذكورة بنت او بنتان كانت من اثني عشر للزوج الربع وللجد
وللام السدسان وللبنت النصف فتعول الى ثلاثة عشر وللبنتين الثلثين
فتعول الى خمسة عشر ولا شيء للاخت لانها عصبة وقد استغرقت الفروض
التركة قوله وبعيانا اي وبلفت بما قاله في المختار والمعابات اذ يأتي شيء لا بمعنى
قوله باب الحساب لما فرغ من الاحكام الشرعية شرع يذكر الاعمال الحسابية
بعد ان صار حد التصحيح وعمل المناسخات وغير ذلك قوله لاعلم الحساب المعروف
اي الذي هو علم باصول يتوصل بها الى استخراج المجهولات العددية قوله لتشتمل عليه
اي ثمه قوله وتعرف عطف على تشتمل قوله القسمة اي للتركات والتفصيلا اي لورثتها
والدائن للطالبات قوله وتعلم عطف على تشتمل قوله التصحيح اي للمسائل وهو اقل
عدد يتأتى منه نصيب كل واحد من الورثة صحيحا قوله والتاصيلا اي والاصل
للمسئلة وسيأتي تعريفه قوله فاستخرج اي فاخرج قوله بدا اهل اي مشتغلا قوله
اصول لول من سبعة وثلاثة صحة لا اصول وحذف فتنوين اصول للوزن قوله
تعول اي تزيد في السهام قوله لاعول اي تغيير لتمام قوله بعرو هما اي بغيرهما
اي بنفسها وينزل بها قوله ولا انكسار اي كسر من ثلث اذا كسره من
حا فتفيد وبابه ضرب قوله حسبوا فيه نظر لما علمت الان بيان انه ذكر من حيث
انها غير متصلة بالزات وانها المنتظر لما بعدها قوله اولا اي قبل باب التصحيح
قوله فرضها اي ان لم تكن عصبة او كان البعض عصبة والبعض غير عصبة
والحاصل ان المسائل نوعان نوع لا فرض فيه ونوع فيه فرض او فروض فان كانت
الورثة يرثون بمحض التعصيب فاصل مسئلتهم عدد رؤسهم سواء كانوا جميعا ذكورا
كبنين

ثلاثة منهن قد تعول وبعدها اربعة تمام لا عول يعروها ولا انثلام

في الهامش: وان ترد معرفة الحساب لتهتدي به الى الصواب ... فاستخرج الاصول في المسائل ولا تكن عن حفظها بذاهل فانهن سبعة اصول ... والقسمة والتفصيلا وتعلم التصحيح والتاصيلا

كبنين او اخوة او اعمام او كانوا جميعا اناثا كما اذا اشترك خمس نسوة في ملك
عبد بالسوية ثم اعتقنه ثم مات عنهن ولا يتصور ان يكون الجميع اناثا
الا في الولاء ولا يكون عدد الرؤس اصل المسئلة الا اذا تساوت حصصهم في العتق
وان اختلفت حصصهم فمخرجها هو اصل مسئلتهم وسواء الذكور والاناث وان
كانوا اولي التعصيب ذكورا واناثا فاصل مسئلتهم عدد جميع الاناث وضعف
عدد الذكور يحسب الانثى براس والذكر براسين ففي ثلاثة بنين واربع بنات
اصل مسئلتهم عشرة اربعة عدد البنات وستة ضعف عدد البنين وان كانت
الورثة يرثون بمحض الفرض او مع التعصيب فاصل مسئلتهم مخرجه قوله المنصف
بمثليها اخرج الثمانية عشر والستة والثلاثين فزادهما قوم من المتاخرين
في مسائل الجد والاخوة حيث كان ثلث الباقي خيرا له فالاول وكل مسئلة فيها
سدس وثلث ما يبقى وما بقي لما وجد واخوة لان الباقي من مخرج السدس
بعد القاء منه خمسة وهي ليس لها ثلث فتضرب الثلاثة التي هي مخرج ثلث
الباقي في الستة فيحصل ما ذكر وهو اقل عدد له سدس صحيح وثلث ما يبقى والثاني
في كل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث ما يبقى وما بقي كزوجة وام وجد واخوة لان
الباقي من مخرج الربع والسدس الذي هو اثنا عشر بعد القاء ربعه وسدسه
سبعة وهي ليس لها ثلث فتضرب مخرج ثلث الباقي ثلاثة في اثني عشر يحصل
ما ذكر وهو اقل عدد له ربع وسدس صحيحان وثلث ما يبقى وصحح الجمهور
ذلك فقالوا لا يزاد على الاصول المستخرجة من الفروض في كتاب الله تعالى وهاتان
المسئلتان تصحان بالضرب فالاولى من ستة للام سهم تبقى خمسة ليس لها
ثلث صحيح فتضرب مخرج الثلث في الستة تبلغ ثمانية عشر والثانية من اثني
عشر للام سهمان وللزوجة ثلاثة يبقى سبعة ليس لها ثلث صحيح فتضرب ثلاثة
في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين واستصوب الامام والمتولي صنيع المتاخرين
لان ثلث ما يبقى والحالة هذه منضم الى السدس والربع فلتكن الفريضة من
مخرجها واحتج المتقدمون بانهم اتفقوا في زوج وابوين ان الفريضة من ستة ولو جعلوها من
النصف وثلث الباقي لكانت من اثنين للزوج سهم يبقى سهم فينقسم فيخرج
الثلث في اثنين تبلغ ستة فالزيادة من زيادة المختار الا مع الجاري على
القواعد طريقة المتقدمين كما اختاره الامام لما سبق ذكره فالحاصل قوله سبعة ولبلا

في الهامش: الاول مخرج اصل الحصص ... الاثنان على سبعة عشر والثاني على ثلاثة وثلاثين

قرنجاحي

الحصر في ذلك ان الورثة ان لم يتمحضوا عصبات فلا يخلوا اما ان يكون فيهم ذو
فرض او ذو فرضين او اكثر فان كان الاول كان اصل المسألة مخرج ذلك الفرض
فمخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة والربع اربعة والسدس ستة والثمن
ثمانية وكلها مشتقة من الفاظها الا النصف فانه لم يشتق لفظه من
ذلك وانما اشتق من [illegible] لفظ شيئين [illegible] وان كان الثاني اي كان فيهم ذو فرضين فلا
يخلوا اما ان يتفقا مخرجاهما او يختلفا فان كان الاول كنصف ونصف
فمخرج الفرض الواحد وان كان الثاني فلا يخلوا اما ان يكون اكثر المخرجين
منقسما على اقلهما او لا فان كان الاول كان اصل المسألة هو المخرج
الاكثر كثلث وسدس وكنصف وثمن وان كان الثاني فلا يخلوا اما ان يتوافقا
المخرجان بجزء او لا فان كان الاول كان اصل المسألة ما حصل من ضرب احدهما
في وفق الاخر كسدس وثمن اصلها من اربعة وعشرين وان كان الثاني
كان اصل المسألة ما حصل من ضرب احدهما في الاخر كثلث وربع الاصل اثني
عشر **قوله** واثنان وثلاثة الى اخره اعلم ان [illegible] لم يريدا بها [illegible] -
مقومات الفروض لا استقصا ما في كل اصل من المسائل وقد سلك هذا المسلك
مع بيان صور كل مسألة بالامثلة الشمس في شرح الجمع وساذكر ذلك على ترتيب
النظم طلبا للفائدة اذ هي امهات مسائل الفرائض باسرها **قوله** فقد يعول اي وقد
لا يعول **قوله** وهو ثلاثة اصول مع الستة وضعفها وضعف ضعفها وانه ثبتت
تلك ذوات السدس فيها وانما لم [illegible] هذه لانها عدد كامل وهو الذي ساوت
اجزاؤه التي لا كسر فيها او زادت عليه فاجزاء الستة نصف وثلث وسدس وهي
مساوية لها واجزاء الاثني عشر نصف وسدس وثلث وربع وهي زائدة عليها
واجزاء الاربعة والعشرين نصف وسدس وثلث وربع وثمن وهي زائدة
عليها ايضا **قوله** وهو الاربعة الباقية وهي الاثنان والاربعة والثمانية وانما
لم تقل لانها عدد ناقص وهو الذي ينقص عنه مجموع اجزائه فالاثنان
عدد ليس له من الاجزاء الا النصف ونصفه واحد والثلاثة عدد ليس له الا الثلث
وهو واحد والاربعة ليس لها الا النصف والربع ومجموعها ثلاثة ينقص عن
الاربعة واحدا والثمانية ليس لها الا النصف والربع والثمن ومجموعها سبعة وهي اقل من
الثمانية بواحد **قوله** كمل اي فيه تطراد هنا [illegible] **قوله** فالسدس من ان اردت
بيان

والكل [illegible]

لا والثمن

فالسدس من ستة اسهم يرى والثلث والربع من اثني عشرا والثمن ان ضم اليه السدس

بيان اصول المسائل فالسدس الخ **قوله** يرى اي يذهب اليه اهل العلم في المصباح
والذي اراه بالبناء للمفعول بمعنى الذي اظن وبالبناء للفاعل بمعنى الذي اذهب
اليه اه **قوله** والسدس والربع الخ لان بينهما التوافق بالانصاف فيضرب نصف
احدهما في كامل الاخر **قوله** والثمن ان ضم اي جمع اليه اي اعلم ان الثمن لا يجامع
الا السدس كما ذكر الناظم او السدسين او الثلثين كما ذكر الشارح او الثلث فقط كزوجة و
بنتين او النصف كزوجة وبنت فلا يجامع ثلثا ولا ربعا لان الثمن لا يكون الا للزوجة
مع وجود الفرع الوارث والثلث لا يكون الا للام ولاولادها ولا يجد مع عدم
الفرع الوارث فان كان في المسألة فرع وارث حجب الام والجد الى السدس وحجب ولد
الام حرمانا ولان الربع لا يكون الا للزوجة مع عدم الفرع وللزوج مع وجوده
ولا يجتمع للزوجة ثمن وربع في فريضة واحدة ولا يجتمع الزوج مع الزوجة **قوله** اربعة
ينتهيها اي ينتهي عولها في الفرضية عشرونا لان بين الستة والثمانية توافقا بالانصاف
فيضرب نصف احدهما في كامل الاخر والالف في عشرونا للاطلاق وكذا في اجمعونا **قوله**
فهذه مبتدا وجملة تقول خبره [illegible] في قوله تقول **قوله** كل مسألة فيها سدس
وما بقي اي جنس سدس الصادق بالسدس الواحد كما في المثال الاول وبالسدسين
كما في المثال الثاني والحاصل ان مسألة السدس وما بقي تشتمل على خمس صور هي
اب وابن . جد وابن . ام وابن . جدة وعم . ولد ام وعم . ومسألة السدسين وما
بقي تشتمل على ست صور هي ابوان وابن . اب وجدة وابن . ام وولد ام واخ لاب .
جدة وولد ام وعم . ام وجد وابن . ام وولد ام واخ لابوين **قوله** مع النصف اي
جنسه الصادق بالواحد والمتعدد والحاصل ان مسألة السدس والنصف
وما بقي تشتمل على عشرين صورة هي اب وبنت وابن ابن . اب وبنت ابن ابن
ابن . ام وبنت وعم . ام وبنت ابن وعم . جد وبنت وابن ابن . جد وبنت ابن وابن
ابن ابن . جدة وبنت وعم . جدة وبنت ابن وعم . ام وزوج واخوات لابوين . ام وزوج
واخوات لاب . جد وزوج واخوة . جد وزوج وعم . ولد ام وزوج وعم . ولد ام واخت
لابوين وعم . جدة واخت لابوين وعم . جدة واخت لاب وعم . بنت ابن وبنت
وعم . اخت لاب واخت لابوين وعم . ام واخت لابوين واخ لاب . ومسألة السدسين
والنصف وما بقي تشتمل على اربع وعشرين صورة هي ابوان وبنت وابن ابن .
ابوان وبنت ابن وابن ابن ابن . جد وجدة وبنت وابن ابن . جد وجدة وبنت ابن

مطلب السدس وما بقي

مسألة السدس والنصف وما بقي

مسألة السدسين والنصف وما بقي

فاصله الصادق فيه كالسدس اربعة ينتهيها عشرونا يعرفها الحساب اجمعونا ٢٠ فهذه الثلاثة الاصول ان كثرت فروضها تعول

وابن ابن ابن • ام وجد وبنت وابن ابن • ام وجد وبنت ابن وابن ابن • اب وجدة
وبنت وابن ابن • اب وجدة وبنت ابن وابن ابن ابن • جدة وولد ام واخت لابوين
وعم • جدة وولد ام واخت لاب وعم • جدة وولد ام وزوج وعم • ام وولد ام واخت
لابوين وعم • ام وولد ام واخت لاب وعم • ام وولد ام وزوج واخ لابوين • ام وولد
ام وزوج واخ لاب • جدة واخت لاب واخت لابوين وعم • ام واخت لاب واخت
لابوين وعم • ولد ام واخت لاب واخت لابوين وعم • اب وبنت ابن وبنت و
ابن ابن ابن • جد وبنت ابن وبنت واخوة • ام وبنت ابن وبنت وعم • جدة
وبنت ابن وبنت وعم • جدة وولد ام وزوج وعم • جد وجدة وزوج واخوة • ومسئلة
الثلاثة اسداس والنصف تشتمل على ست صور هي • ابوان وبنت ابن وبنت
جد وجدة وبنت ابن وبنت • ام وجد وبنت ابن وبنت • اب وجدة وبنت ابن
وبنت • ام وولد ام واخت لاب واخت لابوين • جدة وولد ام واخت لاب واخت
لابوين • ومسئلة السدس والثلث وما بقي تشتمل على ثلاث صور هي • ام وولدا
ام وعم • جدة وولدا ام وعم • ولد ام وام وعم • ومسئلة السدسين والثلثين وما
بقي تشتمل على اربع عشرة صورة هي • اب وبنتان وابن ابن • اب وبنتا ابن
وابن ابن ابن • ام وبنتان وعم • ام وبنتا ابن وعم • جد وبنتان وابن ابن • جد
وبنتا ابن وابن ابن ابن • جدة وبنتان وعم • جدة وبنتا ابن وعم • ام واختان
لابوين وعم • ام واختان لاب وعم • جدة واختان لابوين وعم • جدة واختان
لاب وعم • ولد ام واختان لابوين وعم • ولد ام واختان لاب وعم • ومسئلة السدسين
والثلثين تشتمل على اثني عشرة صورة هي • ابوان وبنتان • ابوان وبنتا ابن •
جد وجدة وبنتان • جد وجدة وبنتا ابن • اب وجدة وبنتان • اب وجدة و
بنتا ابن • ام وجد وبنتان • ام وجد وبنتا ابن • ام وولد ام واختان لابوين •
ام وولد ام واختان لاب • جدة وولد ام واختان لابوين • جدة وولد ام
واختان لاب • ثم ان اوما بقي خلو فيشتمل ذلك مسئلة السدس والثلث والنصف
وتشتمل على تسع صور هي • ام وولدا ام واخت لابوين • ام وولدا ام واخت لاب •
ام وولدا ام وزوج • جدة وولدا ام واخت لابوين • جدة وولدا ام واخت لاب •
جدة وولدا ام وزوج • جدة وام وزوج • ولدا ام وام وزوج • اخت لاب وولدا
ام واخت لابوين • وقوله نصف وثلث اي بجميع المال او للعبد ان فيشمل مسئلة
النصف

ما بقي وثلث النصف

السدس والثلث والنصف وما بقي

السدسين والثلثين وما بقي

النصف وثلث ما بقي وما بقي وهي تشتمل على صورتين هما زوج وابوين • زوجة
وجد وثلاثة اخوة • ومسئلة النصف والثلث وما بقي وهي تشتمل على سبع
صور هي • ام واخت لابوين وعم • ام واخت لاب وعم • ام وزوج وعم • ولدا
ام واخت لابوين وعم • ولدا ام واخت لاب وعم • ولدا ام وزوج وعم • جد
واخت لابوين واخت لاب • فعلم من ذكرات الستة تشتمل على احدى عشر مسئلة
هي سدس وما بقي سدسان وما بقي سدس ونصف وما بقي سدسان ونصف
وما بقي ثلاثة اسداس ونصف سدس وثلث وما بقي سدسان وثلثان و
ما بقي سدسان وثلثان نصف وثلث ما بقي وما بقي ثلث ونصف وما
بقي سدس ونصف وثلث وذلك مشتمل على مائة وثمانية صورة قوله وكل مسئلة
فيها ربع وسدس هذا بيان المسئلة التي فيها السدس والربع والسدس والربع
وما بقي ينسب الى الاخر قوله وكذا اذا كان مع الربع اي يعلم من ذلك ان الاثني عشر
تختص بالربع والسدس والحاصل انها تشتمل على ست مسائل ذكرناها ثلاثة
وهي سدس وربع وما بقي ثلث وربع وما بقي ثلثان وربع وما بقي وثلاثة
وهي سدس وربع وثلث وما بقي سدسان وربع وما بقي سدس وربع ونصف
وما بقي اما مسئلة سدس وربع وما بقي ففيها اثنا عشر صورة هي • اب
وزوج وابن • اب وزوج وابن ابن • ام وزوج وابن • ام وزوج وابن ابن • جد
وزوج وابن • جد وزوج وابن ابن • جدة وزوج وابن • جدة وزوج وابن ابن •
ام وزوجة واخوات لابوين • ام وزوجة واخوة لاب • جدة وزوجة وعم • ولد
ام وزوجة وعم • واما مسئلة ثلث وربع وما بقي ففيها صورتان هما • ام وزوجة وعم
ولدا ام وزوجة وعم • واما مسئلة ثلثين وربع وما بقي ففيها اربع صور هي • بنتان
وزوج وعم • بنتا ابن وزوج وعم • اختان لابوين وزوجة وعم • اختان لاب وزوجة
وعم • واما مسئلة سدس وربع وثلث وما بقي ففيها ثلاث صور هي • ام وزوجة
وولدا ام وعم • جدة وزوجة وولدا ام [illegible] وعم • واما مسئلة سدسين وربع
وما بقي ففيها احدى عشرة صورة هي • اب وجدة وزوج وابن • اب وجدة و
زوج وابن ابن • ام وجد وزوج وابن • ام وجد وزوج وابن ابن • ابوان و
زوج وابن • ابوان وزوج وابن ابن • جد وجدة وزوج وابن • جد وجدة وزوج -

مسئلة النصف والثلث وما بقي

سدس وربع وما بقي

ثلث وربع وما بقي

ثلثين وربع وما بقي

سدسين وربع وما بقي

سدس وربع ونصف ومابقي

وابن ابن ام وولدام وزوجة واخ لابوين ام وولدام وزوجة واخ لاب جدة
وولدام وزوجة وعم واما مسئلة سدس وربع ونصف ومابقي فقيها خمسة
عشرة صورة هي اب وزوج وبنت وابن ابن ابو وزوج وبنت ابن وابن
ابن ابن ام وزوج وبنت وعم ام وزوج وبنت ابن وعم جد وزوج وبنت
وابن ابن جد وزوج وبنت ابن وابن ابن ابن جدة وزوج وبنت وعم جدة
وزوج وبنت ابن وعم جدة وزوجة واخت لابوين وعم جدة وزوجة واخت
لاب وعم ولدام وزوجة واخت لابوين وعم ولدام وزوجة واخت لاب وعم
ام وزوجة واخت لابوين واخ لاب بنت ابن وزوج وبنت عم اخت لاب
وزوجة واخت لابوين وعم فجملة الصور سبعة واربعون قوله وثمن وسدس الى
وخمس سدس ليصدق على السدسين فهاتان مسئلتان وثنتاني مسئلة الثمن
والثلثين وتركه لهاتين مسئلة هي ثمن وسدس ونصف ومابقي ثمن وسدس

ثمن وسدس ومابقي

وثلثان ومابقي ثمن وسدسان ونصف ومابقي اما مسئلة ثمن وسدس
ومابقي ففيها ثمان صور هي زوجة واب وابن زوجة وابن وابن ابنا زوجة
وام وابن زوجة وام وابن ابن زوجة وجد وابن زوجة وجد وابن ابن
زوجة وجدة وابن زوجة وجدة وابن ابن واما مسئلة ثمن وسدسين ومابقي

ثمن وسدسين ومابقي

ففيها ثمان صور هي زوجة وابوان وابن زوجة وابوان وابن ابن زوجة
وجد وجدة وابن زوجة وجد وجدة وابن ابن زوجة وام وجد وابن زوجة
وام وجد وابن ابن زوجة واب وجدة وابن زوجة وام وجدة وابن ابن

ثمن وثلثين ومابقي

واما مسئلة ثمن وثلثين ومابقي ففيها صورتان هما زوجة وبنتان وعم
وبنتا ابن وعم واما مسئلة ثمن وسدس ونصف ومابقي ففيها تسع صور
زوجة واب وبنت وابن ابن زوجة واب وبنتا

ثمن وسدس ونصف ومابقي

ابن وابن ابن زوجة وام وبنت وعم زوجة وام وبنت ابن وعم زوجة وجد وبنت
وابن ابن زوجة وجد وبنت ابن وابن ابن ابن زوجة وجدة وبنت وعم زوجة
وجدة وبنت ابن وعم زوجة وبنت ابن وبنت وعم واما مسئلة ثمن وسدس

ثمن وسدس وثلثين ومابقي

وثلثين ومابقي ففيها ثمان صور هي زوجة واب وبنتان وابن ابن زوجة واب
وبنتا ابن وابن ابن ابن زوجة وام وبنتان وابن ابن زوجة وام وبنتا ابن
وابن ابن ابن زوجة وجد وبنتان وابن ابن زوجة وجدة وبنتا ابن وابن ابن
ابن

ثمن وسدس ونصف ومابقي

ابن زوجة وجدة وبنتان وابن ابن زوجة وجدة وبنتا ابن وابن ابن ابن
واما ثمن وسدس ونصف ومابقي ففيها اثنا عشر صورة هي زوجة
وابوان وبنت وابن ابن زوجة وابوان وبنت ابن وابن ابن ابن زوجة
وجد وجدة وبنت وابن ابن زوجة وجد وجدة وبنت ابن وابن ابن ابن
زوجة وام وجد وبنت وابن ابن زوجة وام وجد وبنت ابن وابن ابن ابن
زوجة واب وجدة وبنت وابن ابن زوجة واب وجدة وبنت ابن وابن ابن
ابن زوجة واب وبنت ابن وبنت وابن ابن ابن زوجة وام وبنت ابن
وبنت وابن ابن ابن زوجة وجد وبنت ابن وبنت وابن ابن ابن زوجة
وجدة وبنت ابن وبنت وابن ابن ابن فجملة الصور سبعة واربعون فهكذا ذكره

مسئلة الامتحان

في الينبوع والمجموع وبقي من صورها مسئلة الامتحان وهي اربع زوجات وخمس
جدات وسبع بنات وتسع اعمام فاصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها الف
ومائتان وستون وتصح من ثلاثين الفا ومائتين واربعين للزوجات ثلاثة الاف
وسبعمائة وثمانون لكل واحدة منهن تسعمائة وخمسة واربعون وللجدات
الخمسة الف ومائتان وستون لكل واحدة منهن مائتان واربعون وللاعمام
الاف واربعون لكل واحدة منهن الفان ثمانية وجملة نصيب الورثة
المذكورين عشرة الاف وثمانون وللبنات السبع عشرون الفا ومائة وستون
لكل واحدة منهن الفان وثمانمائة وثمانون فجملة ما ذكر ثلاثون الفا
ومائتان واربعون قوله حسلواء فيه تطويلات ذكره سبط قوله والحوس في اللغة
العود المراد به البغية اي المتيقن قوله وزاد عطف تفسير على كثرة وفي نسخة بباء
زاد فيكون تفسيرا للكثرة قوله فينبغي صحه اي فيقتسمون المال بينهم حصصها
جمع حصة مثل ستدرة وسدر رغم على القسم قوله بنسبة فروضهم الى عسابها
ومقدارها من المسئلة بعولها قوله الارتفاع والزيادة يقال عال الميزان مال
وارتفع وعال الرجل عولا جار وظلم قوله زيادة في العول الخ لهذا يتولون هو
زيادة في السهام نقص في المقادير فتتخاصم الورثة التركة بنسبة فروضهم
كما تتخاصم اصحاب الديون كالوصايا مثلا وعليه يجابة ودرهم ثلاثمائة لرجل
والربعمائة لاخر ولم يخلف غير ستمائة فانا نعطي صاحب الثلاثمائة ثلاثة
اسباع الستمائة وهي مائتان وسبعة وخمسون وسبع درهم ولصاحب الاربعمائة

اربعة اسباع الستمائة وهي ثلاثمائة واثنان واربعون وستة اسباع اه قوله تقتلع
ابه فتنفصل قوله بمعنى العشرة بالاضافة للبيان اذا لعقد بالكسر اسم للعقود قوله
مشتهرة اي واضحة عند الفرضيين قوله وتلحق اي تدركها التي تليها اي تتبع
الستة في الاكثر بتحقيق اي المقرب ويصير الاثني عشر بحذف المفعول وهو
الضمير العائد على الستة للنظم وقوله بالعول متعلق بتلحق والباء بمعنى في
قوله أفرادا حال من العول جمع فرد بمعنى الوتر وهو الواحد قوله والعقود الثالثة
وهي الاربعة والعشرين قد يعول فيقال انه للتكميل وفيه نظر اذ عولها بالثمن
محقق وكون هذا تكميل بالنسبة للعقود بين الاولين لا يدخل لقوله التي للتكميل فيه
تتابع فالصحيح انه تعول الى سبعة وذلك في اربع مسائل هي سدس ونصفان
سدس وثلث وثلثان سدسان وثلث ونصف نصف وثلثان اما مسئلة
السدس والنصفين فتشتمل على خمس صور هي ولدام وزوج واخت لابوين
ولدام وزوج واخت لاب جدة وزوج واخت لابوين جدة وزوج واخت لاب
واخت لابوين وزوج واما مسئلة السدس والثلثين فتشتمل على اربع صور هي
ام وولدام واختان لابوين ام وولدام واختان لاب جدة وولدام واختان
لابوين جدة وولدام واختان لاب واما مسئلة السدسين والثلث والنصف
فتشتمل على صورتين ام واخت لاب وولدام واخت لابوين جدة واخت لاب
وولدام واخت لابوين واما مسئلة النصف والثلثين فتشتمل على صورتين هما
زوج واختان لابوين زوج واختان لاب بجملة الصور اثني عشر قوله والثمانية
وذلك في ثلاث مسائل هي سدسان ونصفان سدس ونصف وثلثان ثلث
ونصفان اما مسئلة السدسين والنصفين فتشتمل على سبع صور هي ام وولد
ام وزوج واخت لابوين ام وولدام وزوج واخت لاب جدة وولدام وزوج
واخت لابوين جدة وولدام وزوج واخت لاب ام واخت لاب وزوج واخت
لابوين جدة واخت لاب وزوج واخت لابوين ولدام واخت لاب وزوج
واخت لابوين واما مسئلة السدس والنصف والثلثين فتشتمل على ستة
صور هي ام وزوج واختان لابوين ام وزوج واختان لاب جدة وزوج
واختان لابوين جدة وزوج واختان لاب ولدام وزوج واختان لابوين
ولدام وزوج واختان لاب واما مسئلة الثلث والنصفين فتشتمل على اربع
صور

صور هي ام وزوج واخت لابوين ام وزوج واخت لاب وولدام وزوج
واخت لابوين وولدام وزوج واخت لاب فجملة الصور سبعة عشر قوله والى
تسعة وذلك في اربع مسائل هي ثلاثة اسداس ونصفان سدس وثلث
ونصفان وثلثان ثلث ونصف وثلثان اما مسئلة الثلاثة اسداس
والنصفين فتشتمل على صورتين هما ام وولدام واخت لاب وزوج واخت لابوين
جدة وولدام واخت لاب وزوج واخت لابوين واما مسئلة السدس والثلث
والنصفين فتشتمل على سبع صور هي ام وولدام وزوج واخت لابوين ام وولدا
ام وزوج واخت لاب جدة وولداام وزوج واخت لابوين جدة وولداام وزوج
واخت لاب اخت لاب وولداام وزوج واخت لابوين جدتان وزوج واخت لابوين
جدتان وزوج واخت لاب فهذه والتي قبلها يصح جعل منها بالاكدرية وقد تقوم
بما نحكيها واما مسئلة السدس والنصف والثلثين فتشتمل على اربع صور هي
ام وولدام وزوج واختان لابوين ام وولدام وزوج واختان لاب جدة وولد
ام وزوج واختان لابوين جدة وولدام وزوج واختان لاب واما مسئلة
الثلث والنصف والثلثين ففيها صورتان هما ولدام وزوج واختان لابوين
ولدام وزوج واختان لاب فجملة الصور خمسة عشر قوله والعشرة وذلك في
مسئلتين هما سدس ونصف وثلث وثلثان سدسان وثلث ونصفان
اما المسئلة الاولى فتشتمل على اربع صور هي ام وزوج وولدام واختان لابوين ام
وزوج وولداام واختان لاب جدة وزوج وولداام واختان لابوين جدة وزوج
وولداام واختان لاب واما المسئلة الثانية فتشتمل على صورتين هما ام واخت
لاب وولداام وزوج واخت لابوين جدة واخت لاب وولداام وزوج واخت لابوين
فجملة الصور ستة قوله وذلك اي بلوغها عشرة قوله بلا تواله اي تتابع قوله ولذا خص
اي لكونه لم يرد للاخص اربعة لتدخل لكن حينئذ للمشتبه اذ النصف.
والى لعاب السدس فتامل وتلقب هذه الصورة بالباهلة وهي اول مسئلة
عالت في الاسلام فقال عمر للصحابة فرض الله لكل واحد فرضا فان بدأت به لم يبق
للآخر حقه فاشيروا علي فاشار العباس بالعول فيا سائلي مالي اراه يدن
اذا ضاقت عن ديونه حيث يوزع النقص بالنسبة واجمع الصحابة على ذلك الا عبد
الله ابن عباس رضي الله عنهما لانه اظهر المخالفة بعد موت عمر رضي الله عنه

فيجعل للزوج النصف وللام الثلث وللاخت الباقي وقال قدموا من قدم الله
واخروا من اخر الله ما تعول فريضة قط فقيل له من قدم الله ومن اخر فقال
الزوج والزوجة والام والجدة هولاء الذين قدم الله واما الذين اخرهم البنات و
بنات الابن والاخوات من الاب والام والاخوات من الاب فقيل له ما بالك لم
تقل هذا لعمر فقال كان رجلا مهابا فهبته وقال الزبير وهو راكب انزله حتى
نتباهل ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا
ابوا هذان النصفان ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فلذلك سميت المباهلة
وقيل سميت بذلك لقول عطا له ان هذا لا يغني عنك شيئا لو مت او مت لقسم
ميراثنا على ما عليه الناس اليوم في خلاف رايك فقال ان شاءوا فلندع ابناءنا
وابناءهم ونساءنا ونساءهم وانفسنا وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين
وذكر الاستاذ ان ما ذهب اليه عبد الله بن عباس مستضعف بوجوه فراجعها قوله وتمت
وبعلو ثمنها لان ربع الثمانية اثنان وثمنها واحد قوله في الاولى ثمنها لان لها واحدا
من الثمانية قوله وفي الثانية ربعها لان لها اثنين من ثمانية قوله متفرقات اي
اخت شقيقة واخت لاب واخت لام قوله من الثلاث الباقيات وهي الام والاخت
للاب والاخت للام قوله كزوج اي للزوج النصف وللاختين للام الثلث وللاختين
لغيرها الثلثان قوله كزوج واختين لام اي للزوج النصف وللاختين للام الثلث
وللام السدس وللشقيقة النصف وللتي للاب السدس قوله وتلقب هذه
الصورة بام الفروخ وقيل بالبلجاء بذلك لكثرة ما يليه العول لوجود المعنى فيها قوله
لانها كالعجة وقال القمولي في بحره انها بالجيم الفقد وقال ابن الهائم وتلقب
بالشريحية ايضا لقضا شريح فيها بانها من عشرة قوله لكثرة الاتراك الوجي
تشبيها بطايرة ومعها افراخها قوله الى ثلاثة بدل من ثلاث مرات فكانه
قال تعول الى ثلاثة عشر والاكل اصل اثني عشر الى ثلاثة عشر مشتملة
مع ثلاث مسائل هي سدس وربع وثلثان سدسان وربع ونصف ثلث وربع
ونصف اما مسئلة سدس وربع وثلثين ففيها اربع عشرة صورة هي اب وزوج
وبنتان اب وزوج وبنتا ابن ام وزوج وبنتان ام وزوج وبنتا ابن جد وزوج
وبنتان جد وزوج وبنتا ابن جدة وزوج وبنتان جدة وزوج وبنتا ابن ام
وزوجة واختان لابوين ام وزوجة واختان لاب جدة وزوجة واختان لابوين
جدة

جدة وزوجة واختان لاب وولدا ام وزوجة واختان لابوين وولدا ام وزوجة
واختان لاب واما مسئلة سدسين وربع ونصف ففيها تسعة عشر صورة هي
ابوان وزوج وبنت ابوان وزوج وبنت ابن جد وجدة وزوج وبنت جد
وجدة وزوج وبنت ابن ام وجد وزوج وبنت ام وجد وزوج وبنت ابن
اب وجدة وزوج وبنت اب وجدة وزوج وبنت ابن ام وولدا ام وزوجة واخت
لابوين ام وولدا ام وزوجة واخت لاب جدة وولدا ام وزوجة واخت لابوين
جدة وولدا ام وزوجة واخت لاب اب وبنت ابن وزوج وبنت ام وبنت ابن
وزوج وبنت ابن جد وبنت ابن وزوج وبنت جدة وبنت ابن وزوج وبنت
ام واخت لاب وزوجة واخت لابوين جدة واخت وزوجة واخت لابوين
ولدا ام واخت لاب وزوجة واخت لابوين واما مسئلة ثلث وربع ونصف ففيها
اربع صور هي ام وزوجة واخت لابوين ام وزوجة واخت لاب ولدا ام واخت
لابوين ولدا ام وزوجة واخت لاب فجملة العدد سبعة وثلاثون وعول الى
خمسة عشر مشتملة على اربع مسائل هي ربع وثلث وثلثان سدسان وربع
وثلثين ثلاثة اسداس وربع ونصف سدس وثلث وربع ونصف اما
مسئلة ربع وثلث وثلثين ففيها صورتان هما زوجة وولدا ام واختان
لابوين زوجة وولدا ام واختان لاب ومسئلة سدسين وربع وثلثين ففيها
اثنا عشر صورة هي ابوان وزوج وبنتان ابوان وزوج وبنتا ابن جد
وجدة وزوج وبنتان جد وجدة وزوج وبنتا ابن اب وجدة وزوج و
بنتان اب وجدة وزوج وبنتا ابن ام وجد وزوج وبنتان ام وزوج وجد
وبنتا ابن ام وولدا ام وزوجة واختان لابوين ام وولدا ام وزوجة واختان
لاب جدة وولدا ام وزوجة واختان لابوين جدة وولدا ام وزوجة واختان
لاب ومسئلة الثلاثة اسداس وربع ونصف ففيها ستة صور هي ابوان
وبنت ابن وزوج وبنت جدة وجد وبنت ابن وزوج وبنت ام وجد وبنت
ابن وزوج وبنت اب وجدة وبنت ابن وزوج وبنت ام وولدا ام واخت
لاب وزوجة واخت لابوين جدة وولدا ام وزوجة واخت لابوين ومسئلة
السدس وثلث وربع ونصف ففيها خمس صور هي ام وزوجة وولدا ام واخت
لابوين ام وزوجة وولدا ام واخت لاب جد وزوجة وولدا ام واخت لابوين

جدة وزوجة وولد الام واخت لاب ، اخت لاب وزوجة وولد الام واخت لابوين
فجملة الصور خمسة وعشرون وعولها الى سبعة عشر مشتمل على مسئلتين هي
سدس ونصف وربع وثلث وثلثين سدس سبعين وربع وثلث ونصف اما الاولى ففيها
الربع صور هي ام وزوجة وولد الام واختان لابوين ، ام وزوجة وولدا ام
واختان لاب ، جدة وزوجة وولد الام واختان لابوين ، جدة وزوجة وولدا
ام واختان لاب والثانية فيها صور ثلاث هي ، ام واخت لاب وزوجة وولدا
ام واخت لابوين ، جدة واخت لاب وزوجة وولد الام واخت لابوين فجملة
الصور ست قوله بانوثة اي تعليل على طريقة اللف والنشر المشوش قوله بفتح
العين اي وسكون الباء الموحدة وفتح التاء المثناة من فوق نسبة الى سبعة
عشر وسبب تذكر علة هذه التسمية وسببها انها قيل خلف سبع عشرة
امرأة من جهات مختلفة وترك سبعة عشر دينارا فخص كل امرأة دينار واحد قوله الى
سبعة عشر اي وذلك في مسئلتين وهما ثمن وسدس وثلثين ثمن وثلاثة
اسداس ونصف اما الاولى ففيها ثمان صور هي ، زوجة والابوان وبنتان ،
زوجة والابوان وبنتا ابن ، زوجة وجد وجدة وبنتان ، زوجة وجد وجدة
وبنتا ابن ، زوجة وام وجد وبنتان ، زوجة وام وجد وبنتا ابن ، زوجة واب
وام وبنتان ، زوجة واب وجدة وبنتا ابن والثانية فيها خمس صور
هي زوجة والابوان وبنت وبنت ابن ، زوجة وجد وجدة وبنت وبنت ابن
وبنت ، زوجة وام وجد وبنت ابن وبنت ، زوجة واب وجدة وبنت ابن
وبنت ، ثلاث زوجات وبنت واربع بنات ابن واربع جدات وجد والابوان
والابوان فجملة الصور ثلاثة عشر تنبيه يتعين ان يكون الميت انثى في عول
الستة الى السبعة بتقدم السبق على الجدة لان المسئلة اذا كان فيها
شقيقتان وام وولداها كانت عائلة الى سبعة بتقدم السبق ولا اثر فيها
لانوثة الميت ولا عدمها ويتعين ان يكون الميت ذكرا في عول الاربعة
والعشرين لانها من هذا الاصل لا يكون الا من ثمن وسدسين او ثمن
وثلاثة اسداس ونصف والثمن لا يكون الا للزوجة ويتعين ذلك في عول
الاثني عشر الى سبعة عشر لانه لا بد ان يكون فيها ثلث وربع والثلث اما يكون
للام او للعدد من اولادها مع عدم الفرع الوارث والربع لا يكون الا للزوج مع

مع الفرع الوارث وللزوجة عند عدمه ومتى كان فيها فرع وارث رد الام الى
السدس وجميع اولادها فلا بد ان يكون في المسئلة فرع وارث وحج فيكون
للزوج النصف فتخرج المسئلة من اصلها فيتعين ان يكون الميت ذكرا لتكون
في الورثة زوجة وام واولادها ومن له الثلثان من الاخوات ويجوز ان يكون
الميت ذكرا وان يكون انثى فيما عدا ذلك من مسائل العول قوله كبنت وعشر
بنات ابن وتصح من مائة وخمسة وثلاثين لان سدس بنات الابن لا يوافق
رؤسهن بالنصف فترد الرد منه الى نصفها وهو خمسة فتضرب في اصل المسئلة بعد عولها
يحصل ما ذكر وفي نسخة كاربع بنات ابن واربع جدات اه وكل منهما صحيح قوله و
تلقب هذه بالمنبرية اي لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على منبر
الكوفة يخطب الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ، ويجزي كل نفس بما تسعى
واليه المآب والرجعى فسئل عنها حينئذ فاجاب ارتجالا صار ثمن المرأة تسعا ومضى
في خطبته قوله والنصف الى اخر ما يذكر الى الاثنين مشتملة على مسئلتين
اما مسئلة نصف وما بقي فتشتمل على خمسة صور هي ، زوج وعم ، بنت وعم ،
بنت ابن وعم ، اخت لابوين وعم ، اخت لاب وعم ومسئلة النصفين مشتملة على
صورتين هما زوج واخت لابوين ، زوج واخت لاب قوله والثلث الى ان قال سواء
كان معه الباقي او ثلثين اخر نصيبا او ثلث اخر وما بقي اي الثلاثة تشتمل على
ثلاث مسائل اما مسئلة الثلث وما بقي فتشتمل على ثلاث صور هي ام وعم ،
ولد الام وعم ، جدة ولا اخوة ومسئلة الثلثين وما بقي تشتمل على اربع صور هي
بنتان وعم ، بنتا ابن وعم ، اختان لابوين وعم ، اختان لاب وعم ومسئلة الثلث
والثلثين فتشتمل على اربع صور هي ولد الام واختان لابوين ، ولد الام
واختان لاب ، جد وخمسة اخوات لابوين ، جد وخمسة اخوات لاب قوله
من ثلاثة متعلق بيكون بمعنى يحصل فيكون تامة فتكتفي بالمرفوع على حد
قوله تعالى وان كان ذو عسرة اي وان حصل وكذا يقال في كان في البيت
بعده قوله والربع سواء كان معه ما بقي او نصف وما بقي او ثلث وما بقي وما
بقي فالمسائل ثلاثة اما مسئلة الربع وما بقي فتشتمل على ثلاث صور هي
زوج وابن ، زوج وابن ابن ، زوجة واخ ومن ذكر من العصبات ومسئلة
الربع والنصف وما بقي فتشتمل على اربع صور هي ، زوج وبنت وعم ، زوج وبنت

وعم

والنصف والباقي او النصفان اصلها في حكم اثنان والثلث من ثلاثة يكون والربع من اربعة مسنون

ابن وعم. زوجة واخت لابوين وعم. زوجة واخت لاب وعم ومسئلة الربع
وثلث ما يبقى وما بقى فتشتمل على صورتين هما زوجة وابوان. زوجة وجد
واخوان قوله والثمن اى سواء كان معه ما بقى او نصف وما بقى فمسائل الثمن
اثنان اما مسئلة ثمن وما بقى ففيها صورتان هما زوجة وابن. زوجة وابن
ابن ومسئلة ثمن ونصف وما بقى ففيها صورتان هما زوجة وبنت وعم.
زوجة وبنت ابن وعم قوله عليها اى الاصول الثابتة قوله ثم اسلك اى انفذ
وامض التصحيح بينها شيئا اى شاملا من الخلل وفى نسخة واقسم بدل انفذ اى
اقسم تصحيحها بين الورثة كما ياتى قوله او نصف ونصفه الا اعلم انه يمكن
اجتماع النصف مع مثله والسدس مع مثله والربع مع مثله كزوجة وابوان
فللزوجة الربع وللام ثلث الباقى وهو ربع ايضا فانا نسميه ثلثا مراعاة
سواها يمتنع اجتماعه مع مثله اما الثمن فهو للزوجة وحدها واما الثلث
فلانه للام ولاولادها للحجوبات اجتمع الجد مع اولاد الام حجبهم او مع الام
لتحجيب له الثلث فرضا معهما لا مع غيرها من اصحاب الفروض ليس له الا
الثلث او ثلث الباقى او سدس الجميع وان اجتمعت الام مع اولادها
حجبوها عن الثلث الى السدس واما الثلثان فهو للبنات ولبنات الابن
وللاخوات للابوين او للاب فاذا اجتمع البنات مع بنات الابن فلا فرض
لبنات الابن او اجتمع الاخوات مع الاخوات للاب فلا فرض للاخوات للاب
ايضا الا ان وجد من يعصبهن ورثنا والا سقطنا وان اجتمع الاخوات
مع البنات او مع بنات الابن كن عصبات قوله لا نظرا اى مساويه لهما اى
كالورثة البينة قوله ثلث وما بقى ويقال لها ناقصة وكاملة اى كامل الاصل اذا عرفت
الاصل فخذ منه كلا المفروضين سواء كانت فرضا واحدا او فروضا متعددة واجمع
الماخوذ المتعددات فان نقص المجموع عن الاصل سميت المسئلة ناقصة.
كزوج وام فمجموع فرضيهما خمسة وهى اقل من الستة وان تساوى المجموع و
الاصل سميت عادلة كزوج وام واخ فمجموع فروضهم ستة وهى تساوى اصل
المسئلة وان زاد المجموع على الاصل سميت المسئلة عائلة كما مر قوله او ثلث
وثلثان ويقال للمسئلة ح عادلة اى متساوية قوله كما خنثى لام اى ربع سنة
لانكسار ما مخرج النصف قوله الثمن بفتحتين اى الاحود ويقال بالخمسين
و

والثمن ان كان فهي ثمانية فهذه هي الاصول الثانية لا يدخل عليها العول فاعلم ثم اسلك التصحيح فيها واقسم

ويورث رطبة كما فى المصباح والمختار قوله هو الطريق فيكون المعنى وذلك اى ما
ذكره مسنون اى ذو طريقة مذكور عند الحساب فى مخارج الكسور وهو ان
مخرج الكسر المفرد سميه الا النصف تنبيه تقوم ان الاصلين المختلف
فيهما ثمانية عشر وستة وثلاثون وانهما لا يكونان الا فى باب الجد والاخوة
اما الثمانية عشر فتشتمل على مسئلة واحدة هى سدس وثلث ما يبقى وما
بقى ومنها صورتان هما ام وجد وثلاثة اخوة فاكثر. جدة وجد وثلاثة
اخوة فاكثر واما الستة والثلاثون فتشتمل على مسئلة واحدة ايضا هى
ربع وسدس وثلث ما يبقى وما بقى وفيها صورتان هما زوجة وام وجد
وثلاثة اخوة فاكثر. زوجة وجدة وثلاثة اخوة فاكثر فقد تقرر لك
صور المسائل باسرها وهى ثلاثمائة وثمانية وستون واما المسائل فهى
ثمانية وخمسون مسئلة فخذ ذلك على هذه القواعد تظفر بالمراد ان شاء الله
تعالى قال فى تحفة الرائض واذا اردت ان تعرف ما نقصه العول من نصيب
كل وارث فطريقه ان تنظر قدر ما عالت به المسئلة وتنسبه الى المسئلة
بعولها فما ظهر بالنسبة فهو ما نقص من نصيب كل واحد بالعول فهى مثلا
عول الستة الى السبعة كان الفاضل بينهما واحدا فتنسبه الى المسئلة
بعولها وهى سبعة يكن سبعا فتعرف ان العول نقص سبع نصيب كل
وارث وقس عولها الى ثمانية والى تسعة والى عشرة وفى مثال عول
الاثنى عشر الى ثلاثة عشر تنسب الواحد الذى عالت به المسئلة الى الثلاثة
عشر وهى المسئلة بعولها يكن جزءا من ثلاثة عشر جزءا فتعرف ان
العول نقص من نصيب كل وارث جزء من ثلاثة عشر جزءا وقس عولها
الى خمسة عشر والى سبعة عشر واما عول الاربعة والعشرين الى السبعة والعشرين
فانك تنسب الثلاثة التى عالت بها المسئلة الى سبعة وعشرين تكن تسعها
فتعرف ان العول نقص نصيب كل وارث اه وقال العلامة الورعى فى شرح الملحة
المجوادى اذا سئلت عن قدر ما نقصه العول لكل احد فله ثلاث اعتبارات
لانه اما ان يراد نسبته الى النصيب عائلا واما ان يراد نسبته اليه غير عائل
واما ان يراد نسبته الى المال وفيه طرق اسهلها ان تجعل عددا ينقسم على
المسئلة عائلة وغير عائلة فما كان فانسبه على كل حال يخرج جزء سهمها.

فاضرب لمن سئلت عن حصته من كل حالة في جزء سهمها يظهر نصيبه في الحالتين
فحقا للفصل بينهما او انسب الى احدهما بحسب السؤال يكن الجواب عن الاعتبارين
الاولين وان نسبت الى العدد المركب كان الجواب عن اعتبار الثالث فمن زوج
واختين لاب اصلها ستة وتعول الى سبعة فاقل عدد ينقسم على ستة
وسبعة اثنان واربعون للمباينة فان قسمته على السبعة خرج جزء سهمها
ستة او على الستة خرج جزء سهمها سبعة فلو سئلت عما نقص للزوج
فاضرب حصته ثلاثة في سبعة يحصل احد وعشرون وهي حصته كاملة
واضربها في ستة يحصل ثمانية عشر فهي حصته عائلة فالفصل بينهما ثلاثة
هي ما نقصه العول فان سئلت عما نقصه العول من حصته الكاملة فانت
نسبتها لاحد وعشرين يكن سبعها فقل نقصه العول سبع حصته الكاملة
لولا العول وان سئلت عما نقص بالنسبة لحصته العائلة فانسبها للثمانية
عشر تكن سدسها فقل نقصه العول بسدس حصته التي حصلت بيده
بعد تحقق العول وان سئلت عما نقصه العول بالنسبة للمال فانسبها للاثنين
واربعين تكن نصف سبع فقل نقصه العول نصف سبع المال وكذا تفعل في كل من
الاختين فيكون ما نقصه لكل سبعها للكامل او سدسها للعائل او نصف سبع المال
فعلمنا ان النسبة للمال تختلف بحسب الورثة واما النصيب عائلا وغير عائل
فلا تختلف اه قوله وان نكث اي لما فرغ من الكلام على التاصيل شرع يتكلم على
التصحيح قوله كلا اي كل واحد من الورثة قوله مكملا حال من السهم قوله كزوجة
اي بعود المسئلة لا من الاولى مثال لما اذا كانت المسئلة من ثمانية والثاني لما اذا
كانت من اربعة والثالث لما اذا كانت من اثني عشر ومثلها والرابع لما اذا كانت
من اثني عشر وعالت الى سبعة عشر قوله والحاصل عطف على بعض الرءوس قوله متى
ثلاث اي تشتمل كل فيها عول وما لا عول فيها قوله وهي المباهلة الملاعنة وسميت
بذلك لوقوع اللعن فيها كما مر وكذلك تلقب بالسبعة عشرية وكذا تلقب
بالدينارية الصغرى وكم دينارية صغرى القول غير مشهورة وهي اربع اخوة
لابوين او لاب واختان لام اصلها من ثلاثة وتصح من ستة وبيانها بها
فيقال هكذا هكذا وخلف سبعة عشرة وسبعة دنانير فورثت كل امراة دينارا
واما الدينارية الكبرى فهي زوجة وبنتان وام واثني عشر اخا واختا
اصلها

اصلها من اربعة وعشرين وتصح من ستمائة والمتروك ستمائة دينار للبنتين
اربعمائة وللزوجة خمسة وسبعون وللام مائة وللاثني عشر اخا واختا
خمسة وعشرون للاخت منها دينار ولكل اخ ديناران وقد نزلت بعلي رضي
الله عنه فقالت له امراة اخي هلك وترك ستمائة دينار فاخذت من المال
دينارا واحدا فقال لعل اخاك ترك من الورثة كذا وكذا وعد من ذكر فقالت
نعم فقال حقك معك قوله وان ترى اي تعلم قوله السهام جمع سهم وهو النصيب ويقال فيه
كسهمه كغرفة قوله واطلب عطف على اتبع قوله طريق الاختصار الاضافة للبيان
قوله بالوفق اي بالنظر في الوفق بين الرءوس وسهامها فتطلب تخرجها موافقة
قوله والضرب اي للوفق في كامل الاخر وكالضرب الكامل في الكامل ان فقد طولا
قوله يجانبك اي ان فعلت ما ذكر يبعد عنك الزلل اي الخطا في افعالك
والزلل مصدر زلل من باب تعب كما في المصباح قوله واردد فعل امر والفاعل مستتر
والمفعول محذوف اي العدد الموافق والاولى الاتيان بالفاء لانه تفريع على ما
قبله الا ان يقال ان الواو تاتي للتفريع وان كان قليلا قوله واضربه اي الوفق
قوله في الاصل اي اصل المسئلة بغير عولها ان لم تعل او بعد عولها ان عالت قوله فانت
الحاذق اي ان فعلت ما ذكر فانت العارف المتقن قال في المصباح حذق الرجل
في صنعته من بابي ضرب وتعب حذقا مهر فيها وعرف غوامضها ودقائقها
قوله ان كان جنسا اي الحاصل ان الانسان ينظر بين كل فريق وسهامه بواحد
من النسب الموافقة والمباينة ولا فرق في ذلك بين ان يكون فريقا واحدا او اكثر
ثم ان كان المنكسر عليه فريقا واحدا وكان هناك مباينة اضرب عدده في اصل
المسئلة او كان موافقة ضرب الوفق في اصل المسئلة وان كان المنكسر عليه فريقين او
اكثر فيحتاج لعمل اخر سياتي واعلم ان الانكسار على فريق يكون في الاصول السبعة
كزوج وعمين ومثلهم وثلاثة بني عم وكزوج وستة بنين او زوجة وتسعة اعمام ومثلهم
وعشرة اخوة لاب ومثلهم وزوج وعمين وكزوجة واربع عشر ابنا ابن وكثلاث
جدات وزوجة وسبعة اعمام وكاربع زوجات وابوين وثلاثة عشر ابنا ومثلهم وجد
واربعة اخوة ومثلهم وزوجة وجد وخمس اخوة وان الانكسار على فريقين يكون
في الاصول الثمانية كثلاثة اخوة لام وثلاث اخوات لغيرها وكزوجتين وعمين
وكثلاث جدات وثلاثة اخوة لغير ام وكاربع زوجات واربعة بنين وكثلاث

[illegible]

واطلب طريق الاختصار في العمل بالوفق والضرب يجانبك الزلل واردد الى الوفق الذي يوافق واضربه في الاصل فانت الحاذق

جدات وزوجتين وسبعة بنين أخ لأب كأربع زوجات وخمس جدات وسبعة عشر ابنا وكجدتين
وجد وثلاثة إخوة وكتسع جدات وأربع زوجات وجد وسبعة إخوة لأب وأم
إلا تكسرها رجع ثلاث فرق لا يكون إلا في الأصول التي تعول وهي الستة والثلاثين
كجدتين وأربعة إخوة لأم وستة أعمام وكزوجة وأربع جدات وثماني أخوات لأم وستة
عشر أختا لأب أصلها اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر وتصح من أربعة وثلاثين
وكزوجة وست جدات وثلاث بنات وثلاثة أعمام أصلها أربعة وعشرون وتصح
من اثنين وسبعين وكأربع زوجات وأربع جدات وستة إخوة لأب وجد أصلها
ستة وثلاثون وجزء سهمها كذلك وتصح من ألف ومائتين وستة وتسعين.
وإن انكسر على الأربع فرق لا يكون إلا في اثني عشر وضعفها كزوجتين وثلاث
جدات وثلاث إخوة لأب وثلاث إخوة لأم وكأربع زوجات وخمس جدات و
ثلاث بنات وعشرة أعمام أصلها أربعة وعشرون وجزء سهمها ستون وتصح
من ألف وأربعمائة وأربعين قوله فاحفظ أي ما ذكر أي عن ظهر قلب قوله ودع
أي اترك قوله الجدال أي عن الباطل فإنه الذي يضل ففي الحديث ما أوتي قوم
الجدل إلا ضلوا وأما الجدال لإظهار الحق فهو محمود قال تعالى وجادلهم
بالتي هي أحسن وفي المصباح جادل مجادلة وجدالا إذا خاصم بما يشغل عن
ظهور الحق ووضوح الصواب هذا أصله ثم استعمل على لسان حملة الشرع في مقابلة
الأدلة لظهور أرجحها وهو محمود إن كان للوقوف على الحق وإلا فمذموم ويقال
أول من دون الجدال أبو علي الطبري قوله والمراء عطف خاص يقال ماراه مماراة
ومراء بمعنى جادله وطعنت في قوله تزييفا للقول وتصغيرا للقائل فلا يكون
المراء إلا اعتراضا بخلاف الجدال فإنه يكون ابتداء واعتراضا كما في المصباح وفي الحديث
من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة أي في أطراف الجنة ومن تركه وهو محق
بني له بيت في وسطها ومن حسن خلقه بني له بيت في أعلاها وورد عن ابن
عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب العلم ليباهي به العلماء أو ليماري به السفهاء
أو يصرف به وجوه الناس فهو في النار قوله فرتبة أي السهام وذكرها اعتبارا وتردد
أولى لكنه أتى بالتذكير بما بعده قوله من الورثة حال من الفريق قوله من غير كسر
إيضاح لقوله لم تنقسم قسمة صحيحة قوله عليه أي الفريق أو الكسر والإفراد
لأن العطف بأو قوله ما تبع جواب إذا قوله الذي وضعه العلماء أي كتبه علماء الفرائض
من

من الطرق الآتي بيانها قوله بالوفق متعلق بالحاصل قوله وهو أي طلب الاختصار
طلب أقل حاصل أي للعلماء نظرتين الأول بين الرؤوس والسهام والأخرى [illegible]
أو التباين كما مر ولا تداخل ولا تماثل لأنه إن كان هناك مماثلة
فالسهام منقسمة وإن كان بينهما تداخل فإن كانت الرؤوس داخلة في السهام
فهي منقسمة كثلاثة رؤوس وستة أسهم وإن كانت السهام داخلة في
الرؤوس فينظر بينهما بالموافقة كاثني عشر رأسا وستة أسهم فبينهما توافق
بالسدس وهذا ما أشار إليه بقوله وهو طلب إلخ والنظر الثاني يكون في الرؤوس
بعضها مع بعض وهذا لا يكون إلا بين فريقين فأكثر وهذا ما أشار إليه بقوله
وبين الرؤوس بعضها مع بعض وسيأتي أنه يكون بالنسب الأربع قوله بعضها
بدل من الرؤوس قوله والحاصل أي من ضرب الرؤوس بعضها في بعض وهو
معطوف على رؤوس قوله من الحاصل أي من ضرب ما يحصل من أصل المسألة قوله
على جهة متعلق بانكسار قوله أصلها ستة لأن فيها سدسا وثلثا قوله متماثلة
أي فنكتفي بالأحد قوله وجوابه عدد رؤوس أحد الفرق قوله في أصل متعلق بأضرب
قوله ولو ضربت الرؤوس بعضها في بعض أي بأن تضرب رؤوس الجدات الخمسة
في رؤوس الأخوات الخمسة ثم تضرب الحاصل وهو خمسة وعشرون في عدد
رؤوس الأعمام وهي خمسة ثم تضرب الحاصل وهو مائة وخمسة وعشرون في
أصل المسألة وهو ستة فيحصل سبعمائة وخمسون وهذا تطويل بلا فائدة فيه
قوله جانبه أي باعده قوله وذلك أي سلوكها حينئذ بأن تنظر إن وقع الكسر
إذ الحاصل أن الكسر على فريق واحد فقد سبقت أمثلته المباينة وفي مسألة الموافقة
وذكر الشارح لكل مسألة صورتين فتأمل قوله عدد رؤوس أي الفريق قوله
الأعمام قوله أصلها ستة لأن فيها نصفا وثلثين قوله وهو أي عدد
متى تباين قوله واضربه أي الوفق قوله وإن كانت السهام
لأن هذا هو موضع المسألة قوله أصلها ثلاثة لأن فيها ثلثا قوله ولم تحذفه
قوله نصفه قوله واضربه أي النصف قوله وعلامته عدد هي بالرفع أي علامات ثلاثة سواء
الموافقة بين السهام والرؤوس الفريق خمسة ووقعت في مسائل الفرائض
لا تكون بكل جزء أي بأجزاء مخصوصة وهي الموافقة بالنصف وبالربع كما مثل

وبالثلث كزوج وابنين وابنتين وبالخمس كام وعشرة بنين وبالسبع كزوجة واربعة عشر ابنا وبالثمن كزوجة وستة عشر شقيقة وبنصف الثمن كزوجة والوين واثنين وثلاثين بنتا وبجزء من ثلاثة عشر كزوجة والوين وستة عشر ابنا وبجزء من سبعة عشر كزوجة وام واربعة وثلاثين ابنا فهذه تسعة اجزاء لا يوجد في الفرائض في الاصول السبعة العامة موافقة بغيرها الا ستة عشر التام مربع في الاصلين الزائدين المختصين بالجد والاخوة بعض هذه الكسور وثلاثة اجزاء زائدة فيوجد في اصل ستة وثلاثين الموافقة بالسدس كزوجة وستة عشر جدة وجد وتسعة اخوة وبنصف التسع كزوجة وام وجد وثمانية وعشرين اخا او اختا وبالسدس وبنصف التسع كزوجة وستة عشر جدة وجد وثمانية وعشرين اخا ويوجد في اصل ثمانية عشر الموافقة بالعشر كام وجد وعشرين اخا قوله الكسر هو جزء من تمام من اجزاء الواحد كالنصف والعشر والتسع والجمع كسور مثل فلس وفلوس كما في المصباح قوله ما بها اي الا خاسف قوله الناسخ اي الفرضي فيكون عاما اريد به الخصوص على حد قوله تعالى الذين قال لهم الناس اذا المراد بالناس الاول نعيم ابن مسعود الاشجعي وفي المصباح الناس اسم وضع للجمع كالقوم والرهط وواحده انسان من غير لفظه قوله تحصر نقيضا قوله الماهر اي الحاذق والمتقن للاحكام الحسابية والفرضية مرة قوله بها تلاث مساو بعضه بعضا قوله من بعده اي في الذكر لا في الرتبة قوله يناسب اي قريب بعضه لبعض في الشبه قوله وبعده موافق فيه ما مر قوله مصاحبه بيان للموافق قوله المباين المخالف فيه ما مر في الموافق المصاحب قوله ينبيك اي يخبرك قوله العارف اي العالم بالاعمال الحسابية والفرضية قوله اذا وقع الكسر اي الحاصل الانكسار على ثلاث فرق متفق عليه عند جميع الائمة واما الانكسار عليهما فهو عند غير المالكية لانهم يحجبون عند هم لا ينكسر عليهم فرضهم لانه لا يورث عند هم الا جدتان والانكسار على اربع فرق لا يكون الا في اثني عشر والاربعة والعشرين والستة في الاول اثنان وفي الثاني اربعة قوله وبهو اي وقوع الانكسار على فريق فاكثر اي قوله المراد بالجمع ما فوق الواحد قوله واحوالها اي المصحح عليه منحصرة في اربعة اقسام وذلك لانها اما ان يكونا متماثلين او متداخلين او متوافقين او متباينين

والرابع المباين المخالف ينبيك عن تفصيلهن العارف

فهاتان متماثلتان لان كلا منهما يماثل الاخر وان كانا متفاضلين فانظر ان كان القليل جزءا واحدا من الكثير فمتداخلان لان الاصغر داخل في الاكبر وان لم يكن جزءا واحدا فانظر ان كان بينهما موافقة في جزء فمتوافقان لان كلا منهما موافق للاخر وان لم يكن بينهما موافقة فمتباينان لان كلا منهما يباين الاخر تنبيه اذا اشكلت عليك النسبة بين العددين المتفاضلين فاسقط الاصغر من الاكبر بعد مرة فان فني الاكبر فمتداخلان كثلاثة وستة وكاثنين وعشرة وان بقي من الاكبر واحد فمتباينان كثلاثة وسبعة او عشرة وان بقي اكثر من واحد فاسقطه من الاصغر مرة فاكثر فان فني الاصغر فمتوافقان كعشرة وخمسة عشر وكعشرين واربعة وثمانين والا فان بقي منه واحد فمتباينان كخمسة وتسعة وسبعة وثمانين وان بقي اكثر من واحد فاطرحه من بقية الاكبر فان فني فمتوافقان كعشرين وخمسة وسبعين وان بقي منها واحد فمتباينان واما اكثر فاطرحه من بقية الاصغر وهكذا تسلط بقية كل عدد على العدد الذي طرحت منه الى ان يبقى واحد فيكونان متباينين او لا يبقى شيء فيكونان متوافقين بما للعدد والاجزاء المفني لكل منهما الى الاخر هكذا ذكر الشيخ في بعض كتب الحساب قوله اما ان يكونا متماثلين اذ قال الشيخ في بعض كتب الحساب اعلم ان كل عددين متماثلين متوافقان ابدا بما لا حدهما من الاجزاء وكل متداخلين متوافقان ايضا بما للاصغر منها ولكن لا يطلق عليهما متوافقان حقيقة في الاصطلاح لان حقيقة المتوافقين مشتركان لنسبتهما متماثلين ولا متداخلين قوله واما ان يكونا متوافقين اي قال الشيخ في تحفة الاحباب والمعتبر في الاعمال من الاجزاء الموافقة اذا تعددت ادقها فقط طلبا للاختصار وتوقف كل من المتوافقين بنسبتها اليه للاجراء ويعرف مقداره بنسبة صاحب الوفق من عدد المفني لكل من المتوافقين وهو المنتسب اليه بالطرح قوله اي ينسب الى الاقل الى الاكثر ودعا له على الجبرية وجزء العدد عند الحساب هو الذي اذا اسقط من الاكثر من مرة افناه ويتفق قوله فاذا علمت ذلك ان المذكور من النسب الاربع قوله ولا يتجاوزها اي لان الورثة في الفرضية لا يزيدون على خمسة اصناف كما علم مما مر في اجتماع من يرث من

الذكور والاناث ومنها الاب والام والزوج والجد فيهم فان وجدوا فالانكسار
على اثنين او وجد اثنان منهم فعلى ثلاثة او واحد فعلى اربعة ولا يخلو
من خمسة وهذا في غير الولاء اما فيه فقد يكون الانكسار على اكثر من ذلك
كما اذا اشترك جماعة في عبد بعضهم في ربعه وبعضهم في سدسه اي **قوله** واقتصر
اي اكتفى قال في المصباح واقتصرت على كذا اكتفيت به اه **قوله** من المناسبين
اي المتداخلين **قوله** واضرب جميع الوفق اي ان كان بين الرؤوس موافقة
قوله واسلك اي اذهب بذلك اي الضرب قال في المصباح سلكت الطريق سلوكا
من باب قعد ذهبت فيه ويتعدى بنفسه وبالباء ايضا فيقال سلكت
زيدا الطريق وسلكت به الطريق واسلكته بالالف في اللزوم لغة نادرة
ويتعدى بها ايضا اه **قوله** انهجا اي اوضح **قوله** العلا الفتوح والعوالي من الحساب
جمع طريقة بمعنى الامثل والخيار ومنه قوله تعالى كنا طرائق قددا كما في المختار
قوله وخذ جميع العدد اي ان كان بين الرؤوس مباينة **قوله** في الثاني اي في كامل
الثاني **قوله** ولا تداهن مضارع ادهن بمعنى غش من المداهنة وهي لغة
المصانعة اولينة كمداراة المصالحة وشرعا تضييع الدين لاجل الدنيا واما المداراة
فهي بذل الدنيا لحفظ الدين وهي مامور بها فمن الحديث من مات على مداراة مات شهيدا وفيه ايضا بعثت بمداراة الناس **قوله** متواليا اي ما حصلته **قوله**
جزء السهم اي النصيب والحظ **قوله** هديت جملة دعائية معترضة بين العامل
والمعمول **قوله** واضربه اي جزء السهم **قوله** الذي تاصلا اي ثبت **قوله** وما تحصلا
اي من ضرب جزء السهم في المسئلة وهذا العطف للتفسير **قوله** فاقسمه اي ما تحصل
قوله اذا اي اذا فعلت ما تقدم **قوله** صحيح اي لا كسر فيه لانك فعلت المسئلة
بقدر عدد الحساب **قوله** اذا كان الكسر على فريقين فقط اي وذكرنا اثني عشر
مسئلة لان الكسر على فريقين له ثلاثة احوال وهي موافقة سهام كل
فريق منهما عدد رؤوسه او موافقة سهام احدهما ومباينة سهام الاخر
ومباينة سهامهما معا عدد رؤوسها فاذا رددت الموافق الى وفقه وتركت
المباين على حاله ونظرت بين الرؤوس وجدت ورا ذكر اربعة امور المماثلة
والمداخلة والموافقة والمباينة في مسئلة ذكر مذكورة في الشرح الاهاسنة
سهام الفريقين معا عدد رؤوسها فما اذا كان بين رؤوسها الفريقين تناسب

فذاك جزء السهم فاعلمنه فاضربه في الاصل الذي تاصلا واقسمه فالقسم اذا صحيح نكات
واحذر هديت ان تزيغ عنه واحصر ما انضم وما تحصلا يعرفه الاعجم والفصيح

مكان المناسبات يقول بعد قوله ويصحان من اربعة وعشرين بقوله وحينئذ
ومباينة اعمام اصلها اربعة وجزء سهمها ثمانية وتصح من اثنين وثلاثين
قوله فالحاصل وهو واحد المتماثلين واكبر المتناسبين وما يحصل من ضرب
الوفق في الاخر او من ضرب احد المتباينين في الاخر **قوله** فاضربه اي جزء السهم
قوله فاقسمه اي العدد الذي تصح منه المسئلة **قوله** وتصح من مائة وثمانين لانها
قائمة من ضرب ثلاثين في ستة **قوله** وان وقع الانكسار على ثلاث فرق وذكر تسعة
عشر مسئلة لان هذا الكسر له اربع حالات وهي موافقة سهام الثلاث عدد
رؤوسها وموافقة سهام فريقين ومباينة سهام فريق ومباينة سهام
فريقين وموافقة سهام فريق ومباينة سهام الجميع رؤوس الجميع فاذا
رددت الموافق الى وفقه وتركت المباين على حاله ونظرت بين الرؤوس وجدت
ورا ذكر النسب الاربعة فتضمها بما عدده منها على حسبه ويتولد من ضرب الحالات
الاربع في الامور الاربعة ستة عشر مسئلة الا انه لم يمثل لذلك كله بل مثل
لمباينة سهام الجميع في النسب الاربعة التي بين الرؤوس بعضها مع بعض
فهذه حالة وفيها اربع مسائل ومثل للموافقة في اثنين والمباينة في
واحد في صور التباين وسنذكر لك ايضا في تتمتها المقابلة فما تترك الحالة
الثانية ان تكون سهام الفرق الثلاث موافقة لرؤوسهم وفيها اربع مسائل
مسئلة في تماثل الرؤوس كزوجة واربع جدات وثمان اخوات لام وست عشرة
اختا لاب اصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من اربعة وثلاثين
ومسئلة في تباين الرؤوس كزوجة وست جدات وعشر اخوات لام واربع
عشرة اختا لاب اصلها وعولها كما مر وتصح من الف وسبعمائة وخمسة وثمانين
ومسئلة في تداخل الرؤوس كزوجة واربع جدات وست عشرة اختا لام
واربعة وستين اختا لاب اصلها وعولها كما مر وتصح من مائة وست و
ثلاثين اخا لام وثمانين اختا لاب اصلها وعولها كما مر وتصح من اثنين
ومسئلة في توافق الرؤوس كزوجة واثني عشرة جدة واثنين و
وارتفعت الحالة الثالثة ان تتوافق رؤوس فريقين والفريق الاخر يباين
رؤوسه وفيها اربع مسائل مسئلة في تماثل الرؤوس ومسئلة في تباينها و
مسئلة في تداخلها ومسئلة في توافقها وذكر الشرح امثال التباين فمثال الثالثة

الآخر على هذا الترتيب كجدتين وأربعة إخوة لأم وستة أعمام أصلها ستة وتصح
من اثني عشر وكجدتين وثمانية إخوة لأم وأربعة وعشرين عما أصلها ستة
وتصح من ثمانية وأربعين وكأربع جدات واثني عشر أخا لأم وثلاثين عما أصلها
ستة وتصح من ثلاثمائة وستين الحالة الرابعة أن تتباين رؤوس فريقين
سهامهما والفريق الثالث توافقه وفيها أربع مسائل على ما مر كثلاث
جدات وثلاثة إخوة لأم وتسعة أعمام أصلها ستة وتصح من ثمانية عشر
وكجدتين وثلاثة إخوة لأم وخمسة عشر عما أصلها ستة وتصح من مائة
وثمانين وكثلاث جدات وثلاثة إخوة لأم وأربعة وخمسين عما أصلها
ستة وتصح من مائة وثمانية وكست جدات وتسعة إخوة لأم وثلاثين
عما أصلها ستة وتصح من خمسمائة وأربعين قوله أو بما الربع فوقه وذلك
في عشرين مسألة لأن تولد الكسر خمس حالات الأولى أن توافق سهام
الجميع الثانية أن توافق سهام ثلاث وتباين سهام فريق الثالثة
أن توافق سهام فريقين وتباين سهام فريقين الرابعة أن توافق
سهام فريق وتباين سهام ثلاثة الخامسة أن تباين سهام الجميع
رؤوس الجميع ويحتاج النظر بين الرؤوس الأمور الأربعة المتقدمة ويتولد
من ضرب الحالات الخمس في الأمور الأربعة عشرون مسألة والتمثيل
بنتكلم على الجميع بل نتكلم بما توافقه سهام فريقين وتباينه سهام فريقين
في تماثل الرؤوس وتوافقه سهام فريق وتباينه سهام ثلاثة في تباينها
وتركه موافقة سهام فريقين وتباينه سهام فريقين في تداخل الرؤوس
كأربع زوجات وعشرين جدة وثمانية وعشرين بنتا وثلاثة أعمام أصلها أربعة
وعشرون وتصح من عشرة آلاف وثمانين [illegible] كأربع زوجات وأربعين جدة
[illegible] وثلاثين جدة ومائتين وستين وخمسين بنتا وعمين أصلها أربعة و
عشرون وتصح من ثلاثمائة وأربعة وثمانين [illegible] كأربع زوجات
وأربعين جدة ومائتي بنت وستة أعمام أصلها أربعة وعشرون وتصح من سبعة
آلاف ومائتين [illegible] موافقة سهام فريق ومباينة سهام الفرق الثلاثة
الباقية في تماثل الرؤوس وتداخلها وتوافقها وتباينها أمثلة ذكرها أصحاب
من مسائل أصحاب الوصف لأن أصحاب الربع فيها أكثر من أربعة لا يتأتى ذلك
بل

في أصحاب الفروض كما هو معروف وأما بناء الثاني على طريقة الوصايا فمثال الأول
ما لو ترك ابنا وأوصى بربع ماله لخمسة عشر وسدس ماله لخمسة وثلث
ماله لخمسة وثلثي ماله لخمسة أصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر وتصح
من خمسة وثمانين هذا إن أجاز الابن الوصايا فإن لم يجز شيئا منها فتصح
من مائتين وخمسة وخمسين خارج ضرب مسألة الإجازة وسهام التعديل
وهي ثلاثة للوصايا من ذلك الثلث خمسة وثمانون تقسم بينهم فلأصحاب
الربع ثلاثة في خمسة بخمسة عشر ولأصحاب السدس اثنان في خمسة بعشرة
ولأصحاب الثلث عشرون ولأصحاب الثلثين ثمانية في خمسة بأربعين و
للابن الباقي وهو الثلثان ومثال الثاني ما لو ترك ابنا وأوصى بربع
ماله لخمسة عشر وسدس ماله لخمسة عشر وثلث ماله لخمسة وأربعين
وثلثي ماله لمائة وخمسة وثلاثين وأجاز الابن الوصايا فأصلها من
اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر وتصح من ألفين ومائتين وخمسة وتسعين
ومثال الثالث ما لو ترك ابنا وأوصى بسدس ماله لثلاثين وبربع ماله
لعشرة وثلث ماله لخمسة وثلثي ماله لخمسة وثلاثين وأجاز الابن الوصايا
فأصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر وتصح من تسعة عشر ألفا
وثمانمائة وخمسين فهذا تمام حالات [illegible] وترك أيضا ثلاثة أحوال الأول أن تتباين
السهام ورؤوس الفرق الأربع وفيها أربع مسائل الأمر كما في بيان الرؤوس كأربع
وثلاث جدات وخمس إخوات لأم وسبع أخوات لأب أصلها اثنا عشر وتعول
إلى سبعة عشر وتصح من ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعين والثانية في تماثلها
كما لو ترك ابنا وأوصى لخمسة بربع ماله ولخمسة بسدس ماله ولخمسة بثلث
ماله وأجاز الابن الوصية للجميع فأصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر وتصح
من خمسة وثمانين والثالثة في تداخلها كما لو ترك ابنا وأوصى بسدس ماله
لاثنين وعشرين وبربع ماله لسبعة وثلث ماله لمائة وخمسة وثلثي ماله
لخمسمائة وخمسة وعشرين وأجاز الابن الوصايا أصلها اثنا عشر وتعول إلى
سبعة عشر وتصح من ثمانية آلاف وتسعمائة وخمسة وعشرين والرابعة
في توافقها كما لو ترك ابنا وأوصى بربع ماله لعشرة وبسدس ماله لخمسة
عشر وثلث ماله لخمسة وعشرين وثلثي ماله لخمسة وثلاثين فأجاز الابن

الوصايا اصلها اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من سبعة عشر الفا و
ثمانمائة وخمسين الحالة الثانية ان توافق السهام الرؤس في الفرق الاربع
وفيها اربع مسائل الاولى في تماثل الرؤس كما لو ترك ابنا واوصى بربع ماله
لستة وبسبعه لاربعة وبثلثه لثمانية وبثلثيه لستة عشر اصلها اثنى
عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من اربعة وثلاثين هذا ان اجاز الابن
الوصية للجميع والثانية في تباينها كما لو ترك ابنا واوصى بربع ماله
لستة وبسدسه لستة وبثلثه لعشرين وبثلثيه لستة وخمسين واجاز
الابن الوصايا اصلها وعولها كما مر وتصح من ثلاثة آلاف وخمسمائة
وسبعين والثالثة في توافقها كما لو ترك ابنا واوصى بسدس ماله
لعشرين وبربعه لخمسة واربعين وبثلثه لمائة وبثلثيه لمائتين اصلها
وعولها كما مر واجاز الابن الوصايا فتصح من سبعة عشر الفا وثمانمائة
وخمسين والرابعة في تداخلها كما لو ترك ابنا واوصى بسدس ماله لاربعة و
بربعه لاثنى عشر وبثلثه لاثنين وثلاثين وبثلثيه لمائة وثمانية وعشرين
واجاز الابن الوصية فاصلها وعولها كما مر وتصح من مائتين واثنين وسبعين
وانما لم اشتغل بمسائل اصحاب الفروض في المباينة الكلية لما مر الحالة الثالثة
ان تكون الموافقة بين السهام والرؤس في ثلاث فرق والمباينة في فريق
وفيها اربع مسائل مسئلة في تماثل الرؤس كاربع زوجات وثمان جدات وستة
عشر اخا لام واثنين وثلاثين اختا لاب اصلها اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر
وتصح من ثمانية وستين ومسئلة في تباينها كاربع زوجات وعشر جدات وثمانية
وعشرين اخا لام واثنين وسبعين اختا لاب اصلها وعولها كما مر وتصح من
احد وعشرين الفا واربعمائة وعشرين ومسئلة في تداخلها كاربع زوجات
واربع جدات واثنين وثلاثين اخا لام وثمانية وعشرين اختا لاب اصلها
وعولها وتصح من مائتين واثنين وسبعين ومسئلة في توافقها كاربع زوجات
واثنى عشرة جدة واربعين اخا لام ومائة واربعة واربعين اختا لاب اصلها
وعولها كما مر وتصح من ثلاثة آلاف وستين قوله وتصح من ثلاثين لان جزء
سهمها خمسة تضرب في اصلها ستة يحصل ما ذكر قوله للتداخل اي بين
الرؤس بعضها مع بعض قوله وان خلف اربع زوجات اي هذا المثال لما انكسر

فيه

فيه على ثلاث فرق مما لا وفق لتقديمه على امثلة المنكسر على الاربع فرق قوله نحو
ضعفيها مائة ... اي لتقابينها المحفوظات قوله ويجوز في النواسي اي وتنوفرا
بها في قوله تعالى ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا قوله والحذر بابه تعب قوله
الا حذار وهو الاستعداد والتأهب قوله والزيغ ونبال الزيغ قال في المصباح
زاغت الشمس تزيغ زيغا مالت وزاغ البصر كذلك ويزوغ زوغا لغة وازاغه
ازاغة في التعدية اه قوله والضم هنا اي الجمع بين المتلاصقات قوله والاعجم جمع
على اعجمون وجمع الاعجمي الاعجميون على لفظه ايضا قوله الذي لا يفصح اي وان كان
عربيا فلو قيل للعربي يا اعجمي ما الالف لم يكن قذفا له اي فهو نسبة
للعجمة بضم العين وهي لكنة وعدم فصاحة وذلك موجود في العرب ولكنه
قال له يا غير فصيح قوله ولا يبينه اي لا يظهره والعطف للتفسير قوله فمنه اي
فهو من اظهر مراده ولو اعجميا قال في المصباح وفصح العجمي من باب
قرب جادت لغته فلم يلحن اه قوله وكل ذلك حشو فيه نظر قوله فهذه اي
ما ذكره من التأصيل والتصحيح وانث باعتبار الخبر قوله جمع جملة وهي ما
جمع من غير تفصيل قوله والمثال متفرع على ما قبله قوله بوزن فرح واما قنع
بوزن ضرب فمعناه سأل وورد الحديث عز من قنع وذل من طمع وورد عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القناعة كنز لا يفنى واما احاديث في
فضل القناعة كثيرة مشهورة وقال ... من طلب الغنى بالقناعة
فقد اصاب الطريقة ومن طلب القناعة بالمال فقد اخطأ الطريق قوله باب
المناسخات اي حسابها وهي جمع مناسخة مأخوذة من النسخ وهو لغة يطلق
على امور ستاتي وشرعا ازالة ما كان ثابتا من الحكم بنفسه شرعي سواء نقل كما
هو اكثر الاحكام عن عدة الوفاة ام لم ينقل كنسخ ذبح اسماعيل عليه السلام
لان الخليل عليه السلام امر بذبحه ثم نسخ قبل وقوع الفعل وكنسخ الخمسين صلاة
وقد بسطت الكلام على ذكرها كتبته على قصة الاسراء والمعراج فراجعه وفي
اصطلاح الفرضيين ما ذكره الشارح قوله فلقبوا اي فلا حلف بها نوعا من التصحيح
قوله في الاصطلاح اي اصطلاح الفرضيين لان المعنى ان لم يرد عن الشارع
فيه واصطلاحا لما لبادرات ورد عنه قيل ولغوا قوله انسان بضمتين بالذكر والانثى
قال في المصباح والانسان من الناس اسم جنس يقع على الذكر والانثى والواحد

من غير تعطيل ولا اعتياض ... فيما بين ...

باب المناسخات

والجمع واختلف في اشتقاقه مع اتفاقهم على زيادة الحروف الاخيرة فقال البصريون من الانس فالهمزة اصلية ووزنه فعلان وقال الكوفيون مشتق من النسيان فالهمزة زائدة ووزنه افعان على النقص والاصل انسيان على افعلان ولهذا يرد الى اصله في التصغير فيقال له انيسيان وعن ابن عباس خلق الله ادم فنسى فسمي انسانا اه قوله حتى اي غاية لقوله فلم تقسم قوله لان المسئلة الاولى انتسخت بالثانية اي ازيلت وغيرت لهالان الميراث لا ينقسم على حكم الميت الاول بل على حكم الثاني ومنه تناسخ الازمنة والقرون اي تتابعها وتداولها لان كل واحد ينسخ حكم ما قبله ويثبت الحكم لنفسه فالذي يأتي بعده ينسخ حكمه ذكره السعد وغيره اه ذكره يخيف هو به كما في المصباح قوله او لان المال اي وهذا ما قاله ابن الحاجب وهو راجع لما قبله لكن القول الاول راعى ان النسخ في اللغة الازالة وهذا راعى انه النقل فتأمل قوله والنسخ في اللغة الازالة اي عبارته على الجعبرية وهو لغة النقل والازالة ومن الاول نسخة الكتاب اي نقلت ما فيه ومن الثاني نسخت الشمس الظل انتهت قوله نسخت الكتاب بابه نفع ويقال انتسخته كما في المصباح قوله اذا نقلته بفتح التاء لانها دخلت بعد اذا بخلاف الواقعة بعد اي فانها تضم والمعنى حولته من موضع الى موضع وبابه قتل قوله وان يمت اخرى وخلف ورثة غير ورثة الميت الاول كما يشمل الشق الاخر خلف ورثة هم ورثة الميت الاول واختلف قدر الاستحقاق كما لو ماتت امرأة عن ام وزوج واخت لاب واخت شقيقة ثم نكح الزوج الاخت الشقيقة وماتت عنهم فالمسئلة الاولى من ستة وتعول الى ثمانية للام واحد وللزوج ثلاثة وللاخت للاب واحد وللشقيقة ثلاثة والمسئلة الثانية من ستة وتعول الى ثمانية للام اثنان وللزوج ثلاثة وللاخت للاب ثلاثة فسهام الشقيقة من الاولى غير منقسمة على مسئلتها ولا موافقة فاضرب مسئلتها في المسئلة الاولى يحصل اربعة وستون ومن له شيء من الاولى يأخذه مضروبا في ثمانية ومن له شيء من الثانية يأخذه مضروبا في ثلاثة فيحصل للزوج من الاولى اربعة وعشرون ومن الثانية تسعة ويحصل للام من الاولى ثمانية ومن الثانية ستة ويحصل للاخت للاب من الاولى ثمانية ومن الثانية تسعة واما

لو

وان يمت آخر قبل القسمة فصحح الحساب واعرف سهمه

واجعل لها مسئلة اخرى كما قد بين التفصيل فيما قدما وان تكن ليست عليها تنقسم فارجع الى الوفق بهذا قد حكم

لو خلف ورثة هم ورثة الميت الاول واتفق قدر الاستحقاق بان يكون ارثهم من الميت الثاني كارثهم من الاول فافرض من مات بعد الميت الاول كالعدم واقسم على الباقين مال الاول كانه مات عنهم ولذلك ثلاث مواضع الموضع الاول ان تتمحض الورثة عصبات كان مات عن خمسة بنين او اخوة فمات منهم واحد فيفرض انه مات ابتداء عن اربعة والموضع الثاني ان يكون فيهم ذو فرض ويكون بغير وارث في الثانية كان يموت عن زوجة وثلاثة بنين من غيرها ثم يموت احد البنين عن اخويه فيجعل كانه مات ابتداء عن زوجة وابنين والموضع الثالث ان يكونوا اصحاب فروض في المسئلتين ويكون نصيب الميت الثاني من المسئلة الاولى فوعولها كان تموت عن زوج واخت شقيقة واخت لاب فينكح الزوج الاخت للاب فتموت عنه وعن اختها لابيها فالمسئلة الاولى من ستة وتعول بسبب الاخت للاب الى سبعة فيفرض انها تركت وتنزل العول ويقسم المال بين الزوج والاخت نصفين قوله فصحح جواب ان قوله الحساب اي المسئلة الاولى قوله سهمه اي الاخر اي نصيبه قوله له اي للاخر قوله مسئلة اخرى اي مغايرة لمسئلة الاول قوله كما قد اي الكاف راجع لقوله مسئلة اي فصحح جميعا بما مثل المسائل المتقدمة التي بين واظهر تفصيلها قوله وان تكن اي سهام الاخر ليست عليها اي المسئلة الاخرى قوله فارجع اي فعد الى الوفق اي بين سهام الاخر ومسئلته قوله حكم اي حكم القرضيون والحساب قوله فانظر اي بامعان الاولى على الكتاب اي تدبر في سهام الاخر ومسئلته واعلم ان انظر يتعدى الى بروية العين ويتعدى الى المعاني ونظرته وانظره نظرا ونظرت الى الشيء ويقال نظرت في الامر تدبرته واما نحو نظرت في الكتاب فهو على حذف المعمول لعدم التصوير نظرت المكتوب في الكتاب اه ملخصا من المصباح وقوله السابق لما امر انظراه هنا اه انظر بالنسبة بين ما قوله ان وافقت اي مسئلة الاخر قوله هديت جملة دعائية بين الفعل والمفعول اي ارشدك الله ودلك على ما فيه صلاحك قوله وفقها اي مسئلة الاخر قوله تماما حال من وفقها بمعنى تام قوله واضربه اي ذلك الوفق قوله او جميعها اي مسئلة الاخر وهو منظوف على الهاء في اضربه قوله ان لم يكن بينها اي سهام الاخر موافقة بان كان بينهما النسبة

فانظر فان وافقت السهام فخذ هديت وفقها تماما واضربه او جميعها في السابقة ان لم يكن بينهما موافقة

اذ لا ينقله التماثل ولا التداخل لان ذلك كالنظر بين السهام والرؤس قوله
وكل سهم اي من المسئلة الاولى قوله في جميع اي اي عند المتباين قوله ادنى و دفعها
اي عند التوافق قوله علانيته اي ظاهرا قال في المصباح علن الامر علونا
من باب قعد ظهر وانتشر فهو عالن وعلن علنا من باب تعب لغة فهو
عليل وعلين والاسم العلانية مخففتوا مكسّنة بالالف اظهر ته وعالنته به
معالنة وعلانا من باب قاتل اه قوله واسهم الاخرى اي المسئلة الثانية قوله فهذه
اي ما ذكر من تصحيح الاولى ثم الثانية الخ قوله فارق اي اعمل قال في المصباح ورقيت
السطح والجبل علوته يتعدى بنفسه اه قوله بها اي بمعرفتها اي بتلك الطريقة
قوله رتبة اي منزلة قوله شامخة اي مرتفعة يقال شمخ الجبل يشمخ بفتحتين
من باب خضع اذا ارتفع وشمخ بانفه اذا تكبر وتعظم تنبيه اعلم انه قد يقع
في بعض مسائل المناسخات مغالطات خفية فينبغي للفرضي ان يتفطن لها
بامعان النظر في الورثة من كل ميت فان هذه المغالطات من الغاز المناسخات منها ان يقال ماتت امرأة عن زوج واربع بنات فلم تقسم التركة
حتى ماتت احدى البنات عن ام وزوج وعمه في المسئلة وجوابه ان وجود الام
في المسئلة الثانية مستحيل لان الميتة في المسئلة الاولى منها ان يقال
مات عن ام وثلاث اخوات لام فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى الاخوات
عن امها واختيها وجوابه ان يقال ان الاخوات قبل ان يقال اي الاخوات من اب
واحد عرفت ان الباقيتين شقيقتان للميتة الثاني وان قيل هي من اب
عرفت ان فيهن شقيقتين من اب واحد وواحدة من اب فليلحق من الاربعة
الميتة هل هي احدى الشقيقتين ام هي المفرده فان كان الاول عرفت ان
الباقيتين واحدة منها شقيقة والاخرى لام وان كان الثاني عرفت ان
الباقيتين اختان لام وكذا ان قيل لك ابنوا الثلاث مختلفات الاباء ومنها
ان يقال له ابوان وبنتان ثم لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عمن بقي
في المسئلة وجوابه ان تسال عن الميت الاول اذكر هو ام انثى لاختلاف الحكم
باختلاف ذلك فان قيل لك ذكر عرفت ان الميتة الثانية ماتت عن جدة وجد
واخت لاب كلهم وارثون وتصح المسئلتان من اربعة وخمسين على طريقة المناسخة
وان قيل لك انثى عرفت ان الميتة الثانية ماتت عن جدة لام وجد لام
واخت

فهذه طريقة المناسخة فارق بها رتبة فضل شامخة

وكل سهم في تصحيح الثانية يضرب في وفق وفقها علاوة في السهام الاخرى يضرب في وفقها ..فا

واخت لام لان الام والجد لام لا يرثان ولا تخفى الحكم والعمل في هذه المسئلة للغيب بالمامونية
لان المامون طلب ان يختبرها يولّيه القضاء فاحضره يحيى بن اكثم فلما راه احتقره
ففهم ذلك منه فقال يا امير المؤمنين سلني عما شئت فسأله عن هذه
المسئلة فقال يا امير المؤمنين الميت الاول ذكر ام انثى فقال اذا عرفت الفرق
عرفت الجواب وعظم عنده وولاه قضاء البصرة فلما ذهب اليها استحقره
اهل البصرة فقالوا له كم سن القاضي فقال انا اسن من عتاب بن اسيد
حين ولاه النبي صلى الله عليه وسلم يوم مكة وله عشرون سنة فلما تولى مكة كان
عمره احدى وعشرين سنة وكان عمر المامون اذ ذاك كذلك رضي الله عنه ولما جاء خاله ابو بكر
من المدينة الى مكة قوله فاضرب مسئلته جميعها اي جميع بدل من مسئلته قوله صحت
مسئلته فيها من عشرة ابدال الاولى وانظر والثانية فاصلها اثنان وانكسرت
على مخرج الخمس اذ للبنت النصف والاب في فرضه واحد للخمسة اخوة وواحد
على خمسة لا ينقسم ويباين فتضرب الخمسة في اصل المسئلة يحصل ما ذكر قوله
لكل ابن سهم اي في الاولى قوله وللبنت خمسة اي في الثانية قوله تقدم انها تصح
من اثني عشر اي وان اصلها ستة قوله للموافقة اي لان له ثلاثة ومسئلته تسعة
قوله تقدم انها تصح من ستين اي اي واصلها اثنان قوله ولم يذكر بيان
للاختصار والعول اختصره هذه الى الاخيرة ذكرها لم يمكن اختصاره قبل
العمل فيه ونترك ما يمكن اختصاره قبل العمل ويسمى اختصار المسائل وقد ذكرت له مواضع ثلاثة فيها مر واعلم انه كما يمكن الاختصار قبل العمل
يمكن بعده ويسمى اختصار السهام وصورته ان يوجد بعد تصحيح المسائل في جميع
الانصباء اشتراك فترجع المسئلة وكل نصيب الى الوفق كزوجة وابن وبنت
منها فيتقبل قسمة التركة ماتت البنت عن من بقي وهي امها واخوها فتصح
المناسخة من اثنين وسبعين للزوجة ستة عشر وللابن ستة وخمسون
والانصباء مشتركة بالثمن فترجع المسئلة الى ثمنها تسعة وكل نصيب
الى ثمنه فيرجع نصيب الابن الى سبعة ونصيب الزوجة الى اثنين واذا اشتركت
الانصباء كلها والانصباء منها فلا اختصار قوله سوى ما اذا الخ وهو ما اذا
كان اكثر فيه حالتان ما يمكن اختصاره قبل العمل وما لا يمكن اما الاولى
فيها انواع منها ان تنحصر ورثته من بعد الاول بمن بقي من ورثته من قبله

ويورثون كلهم بطريق العصوبة سواء كان معهم من يورث من الاول فقط بالفرض
ام لا كزوجة وعشرة بنين من غيرها ماتوا كلهم واحدا بعد واحد حتى بقي
مع الزوجة من الاولاد اثنان فيقدر كأن الاول مات عن زوجة وابنين
فقط فتصح بالاختصار من ستة عشر للزوجة اثنان ولكل ابن سبعة
بسلوك طريق المناسخة لصحت من عدد كبير ثم رجعت بالاختصار لما ذكر ولو
خلف الاولاد فقط من غير زوجة فماتوا واحدا بعد واحد حتى بقي اثنان فكأنه
مات عن ابنين فقط فتصح من اثنين واما الثانية فتحتها عشرة اوجه منها
ان تحصل جامعة لمسئلة الميت الاول والثاني كما ذكر واجعلها اولى بالنسبة
للميت الثالث ومسئلة الثالث ثانية بالنسبة لها وانظر بينها وبين سهام
الثالث من تلك الجامعة وحصل جامعة ثانية بما يقتضيه الحال من انقسام او توافق
او تباين فان كان هناك رابع فاجعل جامعة الثلاث اولى ومسئلة الرابع ثانية
واعمل كذلك في خامس وسادس وهلم جرا لما بلغ فمنه تصح المناسخة منه
لمسائل الاموات مثاله ام الاربعة زوجة وابوان وابنتان ثم ماتت الام عن
الباقين واخ لابوين ثم الاب عن الباقين وام وعم ثم احدى البنتين عن زوج ومن
بقي فالمسئلة الاولى من سبعة وعشرين مات الاول عن زوجة وبنتي ابن
واخ فمسئلته من اربعة وعشرين توافق حظه من الاولى بالربع فتضربها
في مائة واثنين وسبعين ثم من له شيء من الاولى ضرب في ستة ومن
الثانية في واحد فللزوجة ثمانية عشر وللام سبعة وعشرون ولكل
بنت ستة وخمسون وللاخ خمسة ثم ماتت الام عن ام وبنتي ابن وعم
فمسئلتها من ستة توافق حظها من الاوليين بالثلث فتصح الثلاث
من ثلاثمائة واربعة وعشرين فمن له شيء من الاوليين ضرب في اثنين ومن
الثالثة في تسعة فللزوجة الاولى تسعة وثلاثون ولكل بنت
مائة وثلاثون وللاخ عشرة وللام الثالثة تسعة ولعمها كذلك ثم ماتت
احدى البنتين عن زوج وام واخت فمسئلتها من ثمانية توافق حظها
بالنصف فتصح الاربعة من الالف ومائتين وستة وتسعين فمن له
شيء من الثلاث الاول ضرب في اربعة ومن الرابعة في خمسة وستين
فللزوجة الاولى التي هي ام في الرابعة مائتان واربعة وسبعون وللبنت

الباقي

الباقية خمسمائة وخمسة عشر وللاخ اربعون وللام الثانية ستة و
ثلاثون ولعمها كذلك وللزوج في الرابعة مائة وخمسة وسبعون كذا افاده بعض
والقرب الاوجه جمعا طريق الشباك المسمى بالجدول فتلك تقع هذه الطريقة
مع فقه نحو الوجيزة يبلغ الانسان بذلك الى الزيادة الغايات ثم اعلم ان
المسئلة اذا صححت من عدد وسئلت عن تفصيل انصبة الورثة فالصواب
التعبير عنها بانصبائها حسب ما يليق بالمسائل اذ منها الانصبة قسمان
ما تتفق عليه سهام كالنصف والثلث وما بعدها من الكسور المنطقة والصم
مفردة وغير مفردة وما اختلفت فيه كالقيراط والحبة والدانق فان

مطلب قيراط

القيراط عند اهل مصر ومن وافقهم عبارة عن جزء من اربعة وعشرين جزءا من
الشيء اي ثلث ثمنه وعند اهل العراق ومن وافقهم جزء من عشرين جزءا
من الشيء والحبة عند اهل مصر عبارة عن ثلث القيراط اذ هي جزء من اثنين
وسبعين جزءا من الشيء اي ثمن تسعه وعند اهل العراق عبارة عن جزء من
ستين جزءا من الشيء والدانق عند اهل مصر عبارة عن نصف الحبة وسدس
القيراط وانه جزء من مائة واربعة واربعين جزءا من الواحد اي نصف ثمن
تسعه وعند اهل العراق جزء من مائة وعشرين جزءا من الشيء فاذا كانت
التركة عقارا كالدار والحانوت والحمام فنصيب كل وارث تارة يعبر عنه باسم
مثال الضرب الاول كان يقال للزوج مثلا نصف الدار وربع البستان وتارة يعبر
عنه باسم الضرب الثاني كان يقال للزوج مثلا اثنا عشر قيراطا في الحانوت
او ستة عشر قيراطا في الحمام وان عبر باسم النقد كان اعم كان تقول في زوجة وام
وابن للزوجة الثمن ثلاثة قراريط وللام السدس اربعة قراريط وللابن
الباقي وهو سبعة عشر قيراطا وذلك ثلث وربع وثمن وله حصة واربا ثلث
قيراط مثلا فان شئت عبرت عنه بذلك وان شئت قلت حصة حبة الا
ثلث دانق ولو كانت التركة مما يمكن قسمته بالفعل كالدنانير فالقسمة
عنه بالعدد كما في الترتيب كان تقول حصة الزوجة خمسة دنانير من عشرين
دينارا ولو قيل حصة الزوجة الربع من التركة وهو خمسة دنانير من عشرين
دينارا كان اتم قوله فسم التركات اعلم انه اصطلح غالب الناس في قسم ذلك من
اربعة وعشرين فمنهم من يعبر عنها بالقيراط ومنهم الشيخ ابن الهائم وغيره

يعرف اهل مصر والشام والمغرب ومنهم من يعبر عنها بالاسهم وهو عرف
اهل مكة والمدينة وغالب قطر الحجاز فاذا اردت ان تعبر عن حصص الورثة
بالقراريط فالطريق في ذلك ان تعرف قيراط المسألة ان تقسم ما صحت منه
المسألة على مخرج القيراط وهو اربعة وعشرون في اصطلاح اهل مصر فما خرج
فهو قيراط المسألة فاذا اردت تحويل كل حصة من مصح المسألة الى القراريط
فان شئت فاقسم على قيراط المسألة كل حصة يخرج نصيب ذلك الوارث
قراريطا وان خرج في الحصة كسر من قيراط فاما ان تعبر عنه بكسر من قيراط
كنصف قيراط او ثلثه او نحو ذلك واما ان تعبر عنه بالحبة او الدانق
او كسورها وان شئت فانسب نصيب كل وارث من التصحيح اليه وخذ من
الاربعة والعشرين بتلك النسبة يخرج نصيب ذلك الوارث قراريطا واختصر هذا
ان تنسب حظ كل وارث من التصحيح اليه كنسبة حظه من مخرج القيراط وهو اربعة
وعشرون او عشرون او تخرج الحبة وهو اثنان وسبعون او ستون او تخرج الدانق
وهو مائة واربعة واربعون او مائة وعشرون قوله وهي اي الثمرة اي الفائدة
سبقت بنتيجة لضعف جامع ان الكلام لعثير عن غيره قوله المقصود بالذات
واما ما سبق من ضبط وتصحيح وتقدم ما سهام ولو اختصها من اختصار وغيره
فهو وسيلة لذلك قوله اذا كانت من الامور المعروفة اي ولم تنسها اجزاءها
الصحيحة مبلغ التصحيح وكانت اجزاؤها سالمة من الكسر اما ان ساوت اجزاؤها
الصحيحة مبلغ التصحيح فالامر ظاهر وان كان في اجزائها كسر فلك طريقان
الاول ان تبسط التركة من جنس الكسر وزد عليه بسط الكسر واقسمه كانه
جميع من عدد بسط المسألة واعمل بما اردت من الطرق الآتية
ثم ما خرج لكل وارث اقسمه على مقام الكسر يحصل نصيبه من التركة الثاني
ان تبسط المسألة ايضا من جنس الكسر الذي تعرضها في مخرجه واقسم بسط
كل من المسألة والتركة فيعمل فيها كالصحيح وانبسط سهام الورثة واعمل باي
طريق شئت يحصل نصيب كل وارث من التركة كما يعرف وانسبها والتركة
عشرة دنانير ونصف فاضرب العشرة في اثنين مخرج النصف وزد على الحاصل
بسط النصف يجتمع احد وعشرون فاعمل بطريق النسبة فتنسب ما
لكل احد من الابوين الى الستة سدس فخذ سدس الاحد والعشرين ثم احصل
الحا

الحاصل وهو ثلاثة ونصف على الاثنين يخرج ما لكل منهما وثلاثة ارباع ونسبة
ما لكل واحدة من البنتين الى الستة ثلث فخذ ثلث الاحد والعشرين
وهو سبعة واقسمه على اثنين يخرج لكل بنت ثلاثة ونصف وان شئت
فاضرب الستة ايضا في مخرج النصف وانسب لكل وارث من اصل المسألة
الى الاثني عشر وخذ بتلك النسبة من الاحد والعشرين يخرج ما ذكر ثم تخرج
الى قسمة الحاصل على الاثنين لانك بسطت المسألة ايضا من مخرج الكسر
مثال آخر زوج وام واخت شقيقة او لاب والتركة عشرون دينارا وثلث
فمبلغ بسطها بالطريق المذكور احد وستون فعلى الطريق الاول اسهم سهام
الزوج وهو ثلاثة في الاحد والستين مائة وثلاثة وثمانين تقسم ذلك على
الثمانية يخرج اثنان وعشرون وسبعة اثمان تقسم ذلك على مخرج الثلث
يخرج سبعة وخمسة اثمان وذلك نصيبه والاخت كذلك وتضرب سهم الام في الاحد
والستين مائة واثنين وعشرين تقسم ذلك على الثمانية يخرج خمسة عشر و
ربع تقسم ذلك على مخرج الثلث يخرج خمسة ونصف سدس وذلك نصيبها
وعلى الطريق الثاني تضرب الثمانية ايضا في مخرج الثلث بأربعة وعشرين
وتقسم عليها الخارج من ضرب السهم في التركة يخرج النصيب فاذا قسمت الخارج
من ضرب سهام الزوج في الاحد والستين وهو مائة وثلاثة وثمانون على الاربعة
والعشرين خرج سبعة وخمسة اثمان والاخت كذلك فاذا قسمت الخارج من
سهم الام في الاحد والستين وهو مائة واثنان وعشرون على الاربعة
والعشرين خرج الخمسة ونصف السدس مثال آخر المسألة بحالها
والتركة عشرون وثلث وربع فبسطها ان تضرب العشرين في مقام الثلث
والربع وهو اثنا عشر وتزيد على الحاصل بسط الثلث والربع من المقام
المذكور وذلك سبعة يكون الحاصل مائتين وسبعة واربعين فان عملت على
الاول من الطريقين يخرج لكل من الزوج والاخت اثنان وتسعون وخمسة
اثمان وللام احد وستون وثلاثة ارباع تقسم
ذلك على اثني عشر يخرج لكل واحد منهما سبعة وخمسة اثمان وثلاثة ارباع
ثمن ويخرج للام احد وستون وثلاثة ارباع فتقسم ذلك على اثني عشر يخرج
لها خمسة وثمن وسدس ثمن وعلى الطريق الثاني تضرب الثمانية في الاثني

عشر وجملته الحاصل وهو ستة وتسعون كانه هو اصل المسئلة ثم تضرب السهام
من الثمانية في الاثنين والسبعة والاثني عشر وما تحصل بالضرب تقسمه على
الستة والتسعين فما خرج فهو النصيب وعلى هذا فقس واختبر صحة عملك
بالجمع تصب ان شاء الله تعالى واما اذا كانت التركة عقارا او عروضا او حيوانا
فانك تخرج القيراط وهو اربعة وعشرون مقام التركة فتخ الرقيب وينبغي لو
كانت التركة عقارا مثلا فانسب سهام كل وارث من المسئلة اليها وخذ
بتلك النسبة من الاربعة والعشرين او اقسم الاربعة والعشرين على الستة
واضرب الاربعة الخارجة في سهام كل وارث يخرج نصيبه فللاب اربعة -
قراريط وللام كذلك ولكل بنت من البنتين ثمانية قراريط بكل طريق من
الطرق الاتية فان كان للميت في العقار ونحوه نصيب فكذا الطريق في قسمته
ان تعرف مخرج الكسر او الكسور وتجعله كانه جملة ذلك المشترك ونأخذ بسطه
فهو حصة الميت والباقي من المخرج هو حصة الشريك ثم تقسم المأخوذ على
ما صحت منه المسئلة فان صح قسمه فذلك المخرج هو المطلوب مثاله ام وعم
والتركة ثلاثة اسباع من دار مثلا فالمخرج سبعة فكانه اصل المسئلة والبسط
ثلاثة وهي منقسمة على مسئلة الام والعم التي هي من ثلاثة فتصح المسئلة
من سبعة للام سهم وهو سبع وللعم سهمان وهما سبعان والباقي وهو اربعة
اسباع للشريك مثاله ام واخوين لام واختان شقيقتان والتركة ثلثا
وربعا من دار فمخرج الثلث والربع اثنا عشر والبسط سبعة فاقسمها على
المسئلة وهي من سبعة فانقسمت من اثني عشر للام سهم وللاخوين سهمان
وللشقيقتين اربعة وللشريك خمسة واذا نسبت ما لكل واحد من الاصل المذكور
ثلث لكل واحد من الام وولديها نصف سدس ولكل واحدة من -
الشقيقتين سدس وللشريك ربع وسدس فان لم ينقسم البسط على المسئلة
باين تباينا او توافقا فاضرب المسئلة او وفقها في المخرج يحصل المطلوب الذي
تصح منه المسئلة ويكون جزء سهمه في المخرج من المصح عند المباينة او وفقها
عند الموافقة فهو جزء السهم ثم جزء سهم المخرج ما ضرب
فيه بسط الكسر يحصل نصيب الورثة واضرب فيه ما بقي من المخرج بعد البسط
يحصل نصيب الشريك مثال المباينة زوج وام وشقيقتان والتركة ربع وسدس
من

من حانوت مثلا فالمقام اثنا عشر والبسط خمسة والفريضة من ثمانية بالعول
فالبسط غير منقسم على الثمانية وبينهما تباين فاضرب الثمانية في الاثني عشر
يحصل ستة وتسعون فمنها تصح وجزء سهم المخرج ثمانية فللورثة
خمسة في الثمانية باربعين فاذا قسمتها على الثمانية مصح المسئلة خرج خمسة
هي جزء سهم الفريضة فللزوج ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وللام سهم
في خمسة بخمسة ولكل شقيقة اثنان في خمسة بعشرة ومجموع هذه
الحصص اربعون والباقي من المخرج وهو سبعة اضربه في الثمانية يحصل
ستة وخمسون وهو ما للشريك مثال اخر ام واخوان واختان والتركة ثلث وربع
من حانوت مثلا فالمسئلة من ستة ومخرج الثلث والربع من اثني عشر
والبسط سبعة وهو يباين المسئلة فاضربها في المخرج يحصل اثنان وسبعون
ثلثه وربعه للورثة والباقي للشريك مثال اخر اخوان لام واختان شقيقتان
والتركة ثلث وربع من دار مثلا فالمسئلة من ستة والسبعة تباينها فاضرب
الستة في الاثني عشر يحصل اثنان وسبعون فهو الاصل وجزء سهمها الستة
فان ضربته في الخمسة الباقية ارتفع ما للشريك وذلك ستون وان ضربته في
السبعة ارتفع ما للورثة وذلك اثنان واربعون فاقسمه على مسئلتهم يخرج جزء
سهمها ستة فاضربه في ما لكل اخ له ستة وفي ما لكل شقيقة يحصل لها
اربعة عشر ومثال الموافقة زوج وام واختان شقيقتان او اختان لام
والتركة نصف وثلث من حانوت فالمسئلة من ستة وتعول لعشرة ومخرج
النصف والثلث من ستة والبسط خمسة وهو يباين فهذا المسئلتان لخمس
فاضرب خمسها وهو اثنان في المخرج يحصل اثنا عشر نصفها وثلثها للورثة
والباقي للشريك ومثال اخر زوجة وام وثلاث اخوات متفرقات والتركة
سدس وتسع من فرس مثلا فالمخرج ثمانية عشر والبسط خمسة والفريضة
من خمسة عشر بالعول لا تنقسم عليها البسط وتوافقه بالخمس فاضرب خمس
الخمسة عشر ثلاثة في المخرج وهو ثمانية عشر فتصح من اربعة وخمسين فاضرب
للورثة خمسة من الثلاثة التي هي خمس الخمسة عشر يحصل لهم خمسة عشر
فاذا قسمتها على خمسة عشر مصح المسئلة خرج جزء سهمها واحد فتضربه في
نصيب كل واحد من الورثة فللزوجة ثلاثة وللام اثنان ولكل واحدة من

لا ختص بغير الشقيقة كذلك وللشقيقة ستة واضرب للشريك الثلاثة .
الباقية في الثلاثة يحصل له تسعة وثلاثون فلو كان الشريكا مثلا
اثنين لكانت التسعة والثلاثون تباين عدد رؤسهما فاضرب اثنين في الاربعة
والخمسين تصح من مائة وثمانية ومن له شيء من سهمها اثنان وللزوجة ثلاثة في
اثنين ستة ولكل من الام والاخت من غير الشقيقة اثنان في اثنين باربعة
وللشقيقة ستة في اثنين باثني عشر وللشريكين تسعة وثلاثون في
اثنين بثمانية وسبعين لكل منهما تسعة وثلاثون ولو كان الشريكا ستة
لصحت المسئلة من مائة وثمانية ايضا للمداخلة بين الستة والثلاثين .
ما الستة بالثلث فاقسمها كما سبق يخرج ما لكل واحد منهم واختبار
صحة القسمة يحصل بجمع الانصباء ومقابلة مجموعها بالمقسوم فان
ساواه صحت القسمة والا فلا اه من فتح الملك الجواد مع بعض تصرف قوله
ومنها طرق اخر يطول ذكرها مقصورة على غير عتقها بالاوجه وهو دقائق العبارات
وحفوفها بدقة يعود الوجه انه اذا تقسم وجب عملها جرطلها للواحة كما في
الفتح فمنها ان تقسم السهام على المسئلة وتقسم التركة على الخارج ومنها ان
تقسم المسئلة على التركة وتقسم السهام على الخارج قوله منها ان تضرب الى اخر
الطريقة تنسب بالعمل بالاعداد المتناسبة وتوسطت الكلام على ذكر فيما
كتبته على شرح اللمع للمشار رحمه الله تعالى قال في الفتح واخصر من ذلك ان تطرح
اصل المسئلة اي ما صحت منه المسئلة اصلا او تصحيحا مطلقا سواء كانت عائلة
او غير عائلة من اربعة وعشرين وما بقي جزء سهم فاضرب ما لكل من اصل
المسئلة فيه واقسم الحاصل على اصل المسئلة فما خرج اجمعه الى ما بيده من
اصلها يحصل ما له من القراريط وهذه قاعدة نافعة وهي خاصة بما اذا لم
يكن الاصل اربعة وعشرين او لو كان اكثر من اربعة وعشرين فاطرح المسئلة
من ضعف الاربعة فما بقي فهو جزء السهم فاضربه فيما بيد كل وارث واقسم الخارج
على المسئلة واجمع خارج القسمة مما بيد كل وارث وخذ نصف المجتمع يكن ما يخص
ذلك الوارث مثاله زوجة وابوان والبنتان فهي من اربعة وعشرين و
تعول لسبعة وعشرين للزوجة ثلاثة ولكل من الابوين اربعة والبنتين
اربعة وعشرون وهي اقل من المسئلة فاذا ضعفت الاربعة والعشرين حصل
ثمانية

واربعون فاذا طرحت المسئلة منها كان الباقي احدا وعشرون وهي
جزء السهم فاضربه فيما بيد كل وارث واقسم الخارج على المسئلة واجمع خارج
القسمة لما بيد كل وارث وخذ نصف المجتمع يكن ما لكل فمع العمل لما المذكور
يحصل للزوجة قيراطان وثلث قيراط ولكل من الابوين ثلاثة قراريط
وخمسة اتساع قيراط ولكل بنت سبعة قراريط وتسع قيراط وقس على ذلك
فان زادت المسئلة على الضعف فاطرحها من ثلاثة امثال مخرج القراريط
وتلك اثنان وسبعون فما بقي فهو جزء السهم فما حصل خذ ثلثه يكن ما لكل
وارث قوله تصح من اثني عشر اي التي هي اصلها لان فيها ربعا وثلثا قوله
تنسب اي تعزو ونسبه طلبه قوله من المسئلة اي مما صحت منه قوله في التركة اي او
مخرج القراريط قوله ثلثا ثمنها في ثمانية اي او ربع مخرج القيراط يحصل اثنان ثم
واقسمه على المسئلة يخرج ستة قراريط وعلى ذلك فنسب ما بيده وهذا المثال
لا عول فيه ومثال ما فيه عول زوج وام واخت شقيقة واخت لاب واخ لاب
لام اصل المسئلة من ستة وتعول لعشرة للزوج ثلاثة وللشقيقة كذلك
ولكل واحد من الباقين السدس واحد والتركة خمسون دينارا فاضرب سهام
كل وارث من المسئلة في الخمسين واقسم الحاصل على المسئلة بعولها يخرج نصيب
كل وارث منهم من التركة فللزوج خمسة عشر دينارا لانك اذا ضربت سهامه
الثلاثة في الخمسين وقسمت الحاصل بالضرب وهو مائة وخمسون على
المسئلة يخرج ما ذكر ومثله الشقيقة ولكل واحدة من الام والاخت للاب
خمسة دنانير لانك اذا ضربت سهام كل واحدة منهما في الخمسين وقسمت
الحاصل بالضرب وهو خمسون خرج ما ذكر وقس ذلك تبيان ابن الاخوين للام المذكور
وبقيا في كيفية قسمتها بالقراريط انه ان كان بين التركة او مخرج القيراط والمسئلة
موافقة جزء ما فالاختصار ترد كلا منهما الى وفقه وتقيم مقامه وتقيم وفق
التركة مقامها او وفق مخرج القيراط مقامه ووفق المسئلة مقامها ثم
اضرب سهام كل وارث في وفق التركة او مخرج القيراط واقسم الحاصل بالضرب
على وفق المسئلة يحصل نصيب ذلك الوارث الذي ضربت سهامه مع المثال .
الاول بين التركة التي هي مائة دينار وبين المسئلة التي هي اثنا عشر
موافقة بالربع فرد التركة الى ربعها خمسة وعشرين والمسئلة الى ربعها ثلاثة

ثم اضرب سهام كل وارث من المسألة في وفق التركة فاذا ضربت سهام الزوجة
الثلاثة في خمسة وعشرين وفق التركة وقسمت الحاصل وهو خمسة
وسبعون على الثلاثة وفق المسألة يخرج خمسة وعشرون فهو نصيبها واضرب
سهام الام الاربعة في الوفق المذكور واقسم الحاصل وهو مائة على وفق
المسألة المذكورة يخرج ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار واضرب
سهام العم الخمسة في وفق التركة المذكور وقسمة الحاصل بالضرب
وهو مائة وخمسة وعشرون على وفق المسألة يخرج احد واربعون دينارا
وثلثا دينار وبين مخرج القيراط والمسألة موافقة بنصف العدد سعه
فرد مخرج القيراط الى اثنين والمسألة الى واحد فان ضربت سهام الزوجة
الثلاثة في الاثنين يحصل ستة فهي حصتها لصحة قسمتها على الواحد
واضرب سهام الام الاربعة في اثنين يحصل ثمانية فهي حصتها لصحة قسمتها
على الواحد واضرب للعم خمسة في الوفق المذكور يحصل عشرة فهي حصته
لصحة قسمتها على الواحد وفي المسألة الثانية بين التركة والمسألة موافقة
بالعشر فرد التركة الى عشرها والمسألة الى عشرها واحد ثم اضرب
حصة كل وارث في وفق التركة فالحاصل بالضرب حصة ذلك الوارث الذي
ضربت سهامه لصحة قسمته على وفق المسألة وبين المسألة ومخرج القيراط
موافقة بالنصف فرد المسألة الى نصفها خمسة والاربعة والعشرين الى
نصفها اثني عشر ثم اضرب حصة كل وارث في اثني عشر واقسم الحاصل بالضرب
على وفق المسألة الذي هو خمسة يخرج نصيب ذلك الوارث الذي ضربت سهامه

باب ميراث الخنثى المشكل لما فرغ من الارث المحقق شرع في الارث
المقدر والخنثى ماخوذ من خنث كتعب اذا كان فيه لين وتكسر وزاد بعضهم ولا
يشتهي النساء وجمعه خناث ككتاب وخناثى كحبلى وحبالى كذا في المصباح والمشكل
من اشكل الامر اذا التبس ولا يوجد الا في الادميين والابل والبقر وهو على
اقسام ما ذكر او انثى والاشكال انما هو بالنسبة الينا قوله كان ينبغي ان يعطف الا ان
هنا الا انه ترجم لشيء وزاد عليه وانما ذكر الثلاثة في باب واحد لانهن يشبه
واحد في الحل بسبب الابهام قوله فيسبل لعدم آلة الرجال وآلة النساء وهو يبول منها
دفعة واحدة ويتقطع منها دفعة واحدة فرقا بين آلة الرجال والنساء مثلا واحدا ولا يميل
الى

باب ميراث الخنثى المشكل

الى نوع منها قوله والاولى وهو مثله الا الثالث ليتضح اي ينكشف قوله والاشكال
اي زواله فعطف ما بعده للتفسير واعلم ان لزواله صورا منها خروج البول
فان بال باحدهما فله حكمه وان بال بهما فالحكم للسابق ان انقطعا معا او
للمتأخر ان خرجا معا فان سبق احدهما وتأخر الآخر فالعبرة بالسابق فان
اتفقا فيهما فلا دلالة وقيل يعمل بالكثرة وكذا بالنزول فقد الترتيب فيجعل
بالاول رجلا وبالثاني امرأة فان استويا قدرا ونزولا او زاد بواحد ورشح بالآخر
فلا دلالة ومنها خروج المني والحيض في وقتهما فان امنى بفرج الرجال فرجل او
بفرج النساء او حاض فامرأة بشرط تكرره فان امنى منهما او حاض منه فالصحيح
انه لا دلالة وقيل لا دلالة في البول والمني ومنها خروج الولد وهو يفيد القطع
بالانوثة فيقدم على جميع العلامات ولو تعارض البول والحيض او المني فالاصح
لا دلالة والثاني يقدم البول ومنها نبات اللحية ونهود الثدي وتفاوت
الاضلاع والصحيح انه لا دلالة فيها والثاني نبات اللحية او نقصان ضلع من الجانب
الايسر للذكورة والنهود او تساوي الاضلاع للانوثة ولا يدل عدم اللحية والنهود
في وقتهما على الانوثة والذكورة بلا خلاف ومنها الميل فاذا مال الى النساء
فرجل او الى الرجال فامرأة بشرط العجز عن الامارات السابقة فلا يقدم على
الميل ولا يرجع اليه الا بعد بلوغه وعقله ووجد ميل فلو مال المني واذا بلغ
خنثى ووجد من نفسه لزمه ان يخبر به فان اخر عصى ووجب عليه ان يخبر
بالتنقيه دائما يخبر بما يجده وان قال ابحث ابعاده او لا اميل الى واحد منهما
استمر الاشكال واذا اخبر بميل لزمه ولا يقبل رجوعه الا ان يخبر بالذكورة ثم يلد
او يظهر به حمل فيبطل قوله كما لو حكم بشيء من العلامات الظاهرة ثم ظهر
حمل فان ذلك يبطل ولو حكمنا بقوله ثم ظهرت علامات غير الحمل فيحتمل ان
يرجع اليها ويحتمل ان يبقى على قوله وصحح في زوائد الروضة الا انها لا الثاني و
قال انه الصواب وظاهر كلام الاصحاب قال اصحابنا واذا اخبر بميله عملنا به فيما
له وعليه ولا نرده لتهمة كما لو اخبر صبي ببلوغه للامكان وهو يحكي عن النص
لكن نص الشافعي رحمه الله فيما اذا جني عليه واختلف الجاني والخنثى في الذكورة
والانوثة ان القول قول الجاني ثم من الاصحاب من نقل وخرج ومنهم من قرر
النصين وفرق بان الاصل براءة ذمة الجاني فما اراد فلا يقبل بقوله المجني عليه

ثم ان زال اشكال الخنثى عمل بما انفتح له وان دام اشكاله دام التوقف فان
مات مشكلا دام التوقف ايضا الى ان يصطلح الورثة الموقوف عليهم المال على قسمته
اما على التساوي او على التفاوت قال الامام ولا بد ان يجري بينهم تواهب ولا يبقى
المال على صورة التوقف ابدا ولا يخفى ان هذه الجهالة مغتفرة للضرورة قوله والزرقة
بفتح الزاي وصاد مهملتين بعدهما الف مهملة مفتوحة اسم لما يرمى اليه ويتجوز به
عن الغاية ثم المقصود من الشك وهو حقيقة عرفية لكونه مخصوصا
وهو قيل التبعيع استعارة او مجاز مرسل من استعمال المقيد في المطلق او
الشيء في لازمه قاله الشهاب على الشفا قوله ولا يتصور ان يكون زوجا او بل
هو منحصر في اربعة انواع من الورثة في الاولاد والاخوات والاعمام والموالي قوله
لعدم صحة ايلاد شرط الزوج الذكورة والزوجة الانوثة والغرض بالعادة الرابي
المطلوب قوله في مستحق المال اي الورثة قوله فيحرم اي حجب قوله فاقسم وفي بعض
النسخ ثابت قوله على الاقل اي على المتقدر الاقل بالنسبة للورثة والخنثى قوله
والبقي اي الامر المتيقن قوله بخطاي يتفرد بعد تجوده في جواب الامر قوله
بالفسخ ثم التبيين اي الايضاح وفي بعض النسخ تحت القسمة المبين والاضافة
من اضافة الصفة للموصوف اي بالقسمة الصحيحة الواضحة قوله وخلف ورثة
بينهم خنثى اي وكذا لو خلف خنثى مشكلا من ولد اخ او عم او ولد عم او ولد
معتق يتوقف المال كله لاحتمال انوثته وفي ولد او ولد ابن او ولد اب
مشكل يدفع له النصف ويوقف الباقي لو ذكرا وفي واحد من اولاد الام خنثى
او عدد منهم خناثى او معتقة خنثى لا يوقف شيء لعدم الاختلاف بالذكورة
والانوثة فيعطى للواحد السدس وللعدد الثلث وللمعتقة المال قوله
ظهر اثر الاشكال ايضا في اشكاله قوله من ذكورته اي بيان للاضر بالنسبة للخنثى
ومن معه على طريقة اللف والنشر المشوش اذ الاضر في حق الخنثى كونه انثى
وفي حق غيره كونه ذكرا كما مثل الشيخ وهذا في الغالب وقد ينعكس الحال كما لو
ماتت امرأة عن زوج وام وولدي ام وولد اب او ولد اب مشكل فان الاضر
في حق المشكل في المسئلتين كونه ذكرا لانه يشارك ولدي الام في الثلث في الاولى
ويسقط في الثانية والاضر في حق الورثة فيهما كونه انثى لانه يأخذ النصف و
تعول المسئلة من ستة الى تسعة قوله ويوقف الباقي اي بعد اعطاء كل واحد الاقل

قوله

وان لم يكن في مستحق المال خنثى صحيح نسخ بين الاشكال فاقسم على الاقل والبقي بخطي تحت القسمة المبين

قوله حتى يتبين اي الاتضاح قوله او الى ان يصطلحوا معطوف على قوله الى الاتضاح
وصلة يصطلحوا محذوفة اي او ان يصطلحوا على قسمة الموقوف بالسوية بينهم او
بتفاوت او بان يرضى بعضهم لا باخذ شيء ويخرج نصيبه من البين ولكنهم
يا قسمتها في المال على حسب ما تراضوا ثم ان ما ذكر مذهب الامام الشافعي
رضي الله عنه وقال ابو حنيفة واصحابه ان الخنثى يرث باخس حالتيه بالخاء
المعجمة والسين المهملة من الخسة وقال مالك واحمد رحمهما الله
تعالى يعطى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى قوله فيتقرر ما ذكره حكم
المسئلة من جهة الفقه وطريقة العمل في اخراج المتيقن منها ان تنظر في
الاحتمالين المذكورين وتعمل لكل احتمال مسئلة ثم تنظر بين المسئلتين فما حصلته
بينهما من النسب الاربع فاعمل به فما انتهى اليه العمل اقسمه منه على الاخوة و
المتيقن فعلى احتمال الذكورة تصح المسئلة من اثنين وعلى احتمال الانوثة
تصح المسئلة من ثلاثة وبين المسئلتين التباين فاضرب كاملا احدهما في كامل
الاخرى يحصل ستة فيعطى الذكر النصف والخنثى الثلث ويوقف السدس
الى البيان او الى ان يصطلحا قوله وعلم من مفهوم كلامه اي من مفهوم القيد المأخوذ
من كلامه وهو ان اختلف الحال المقدر وجد قوله فاقسم على الاقل والمتيقن قوله
لانه اي السدس قوله اما عصبة بنفسه اي ان كان ذكرا او عصبة مع غيره اي
ان كان انثى قوله فلو خلف زوجة واما الى ما تقدم فيما لو كان مع الخنثى صنف.
وهذا شروع فيما لو كان معه صنفان قوله تصح من ثمانية واربعين اي لانها
انكسرت على مخرج النصف وذلك ان اصل المسئلة اربعة وعشرون لان فيها
ثمنا وسدسا فللزوجة الثمن ثلاثة وللام السدس اربعة والباقي
سبعة عشر على البنتين لا تنقسم وتباين فتضرب اثنان في اربعة وعشرين
بثمانية واربعين قوله ومسئلة الانوثة تصح من اثنين وسبعين لان الباقي
بعد فرض الام والزوجة سبعة عشر وهي لا تنقسم على ثلاثة وتباينها فيضرب
ثلاثة في اربعة وعشرين يحصل ما ذكر قوله لتوافقهما بالثلث اذ ثمن
الثمانية والاربعين ستة وثلثها اثنان وثمن الاثنين وسبعين تسعة و
ثلثها ثلاثة فيضرب وفق احدهما في كامل الاخر يحصل ما ذكر ثم ذكر له شرطين
مسئلته باخذه مضروبا في وفق الاخر قوله فالموقوف بينهما سبعة عشر

أي فان اتضح بالذكورة أخذها وان اتضح بالانوثة أخذها الذكر والا وقف
حتى يصطلحا قوله والباقي للعم ابن تعصيبا قوله وأحكام هذا شروع في حكم المفقود
والنظر فيه من أمرين إرث غيره منه وإرثه من الغير قوله حكم أي كحكم الخنثى من
كون الورثة الحاضرين يعاملون بالأضر وهو هنا حياته قوله إلى أن
يظهر حاله من حياة أو موت بأن أقيمت بينة بموته قوله أو حكم قاض أي لطول
غيبته مدة لا يعيش مثله فيها غالبا لا بعد انقطاع المعظم بأن الا اجتهاد
يفيد غلبة الظن كما أن البينة لا تعتمد إلا على غلبة الظن لا القطع ويثبت موته
بها اتفاقا والأصح أن مدة غيبته لا تتقدر بمدة معلومة وقيل تقدر بسبعين
سنة لأنه العمر الغالب وقيل بثمانين وقيل بتسعين وقيل بمائة وعشرين سنة
لأنها العمر الطبيعي قوله فمن له وقت حكمه بمنزلة موته أي فيرثه من كان
وارثا له عند الحكم بموته فيورثه من حدث قبل الحكم ولو بلحظة كما لو وضعت
زوجة ابنه أو زوجة ابن عمه أو أخيه ولا يورث من مات قبل الحكم ولو بلحظة كما
قاله الأصحاب وينبغي أن يكون مقيدا بما إذا أطلق القاضي الحكم بموته أما إذا مضت
مدة زائدة على ما يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقه وحكم بموته من تلك
المدة السابقة على وقت حكمه بزمن معلوم كعشر سنين مثلا فقال السبكي ينبغي أن
يصح ويعطى لمن كان وارثه في ذلك الوقت وإن كان سابقا على الحكم قال في تعليقه.
مراده وإن لم يجر حاله قوله ونصيب الأخ أي ويكون الأخ إن كان لأم فهو فرض منه
وإن كان لغير أم فهو بالتعصيب قوله وهكذا حكم ذوات الحمل أي حكم حمل ذوات
الحمل إذ الحكم للحمل لا للحامل حياته بل لكونه الشرع ما ساحملهن اما الحمل المعتبر
هنا هو كل جنين لو انفصل حيا لورث إما مطلقا كحمل من الميت وحمل من الابن
أو من الأب مع بنت أو أم أو جدة أو بعضهن أم يتعدد بوجود تقديرا كما لو خلف عما
وزوجة أخيه لأبيه حاملا فالحمل يرث بتقدير ذكورته لأنه ابن أخ يحجب
العم ولا يرث بتقدير أنوثته وعكسه ما إذا خلفت زوجها وشقيقتها
وزوجة أبيها حاملا فإن الحمل يرث بتقدير أنوثته فإنه
يستحق السدس تكملة الثلثين وتعول المسألة إلى سبعة ولا يرث بتقدير
ذكورته لأنه عصبة فيستغرق الجنين بقدر الحمل ما دام في البطن والأصل فيه
ما رواه أبو داود وغيره بخبره إذا استهل المولود ورث قوله من تقادير أي
بيان

واحكم على المفقود حكم الخنثى ان ذكرا كان او انثى

وهكذا حكم ذوات الحمل فابن على اليقين والاقل

بيان للأضر قوله وإفراده وتعدده أي لم يعلم أنه ما ضبط لعدد الحمل عند الشافعي لأنه
وجد خمسة في بطن واثني عشر في بطن وأربعون في بطن كما حكاه الشافعي
حسبي وهذا هو الصحيح وفي وجه يقدر بأربعة والذكورة والأنوثة
محتملة ويعامل بقية الورثة بالأضر فعلى هذا الوجه لو خلف ابنا وحملا
منه دفع للابن الخمس ووقف الباقي ولو خلف بنتا وحملا منه دفع لها
التسع ووقف الباقي ويقسم على هذا قوله كمن كان أي ذكرا أو أنثى واحدا
أو متعددا قوله وهذا كله يكون أن ينفصل أي لما لم يكن الاطلاع على نفخ الروح
فيه عند موت مورثه اعتبرنا حالة انفصاله أي وشرطنا أن يعلم وجوده في البطن
يقينا أو ظنا عند موت مورثه كما إذا كان الحمل من الموروث نفسه بأن ترك
زوجته حاملا أو ابنه حاملا منه وانفصل لدون ستة أشهر من موته
أو انفصل لأكثر منها ودون أربع سنين قوله حيا حياة مستقرة وتعلم
بالاستهلال أي بصوت البكاء أو الصراخ أو رفع الصوت وحركته أو بعطاس أو
امتصاص ثدي ونحو ذلك قوله أو انفصل أي ولم تكن أمه فراشا فإن لم
يعلم وجوده عند موت مورثه كأن كانت فراشا لا يورث ووجوده كالعدم فإن انفصل
لم لا حدود فيه خلاف نظيره من الوصية وهو أنه لو أوصى بحملها فانفصل لفوق
ستة ودون أربع سنين وليست فراشا فإنه هل يستحق أم لا فالجواب
أن الإرث هنا تابع للنسب والشرع قد أثبت النسب قطعا ولا كذلك الوصية
فإنه لا أثر للنسب فيها قوله لم يرث شيئا أي ولو كان انفصاله بجناية
توجب الغرة فإنه قيل لم لا ورثتموه كما ورثتم عنه الغرة المقتضي تقدير وجود
حياته حالة الجناية عليه فالجواب إنا لا نسلم أن إيجاب الغرة على الجاني مقتضيا
كان تقدير حياة الجنين بل لأنا وجبنا الغرة على الجاني حياة الجنين بعدوانه
منعنا الحياة وإنما صرفت الغرة إلى جهة الإرث لعدم وجود جهة أولى بها
فرع مات عن ابن وزوجة حامل فولدت ابنا وبنتا فاستهل أحدهما ولم
يعرف بعينه ثم وجدا ميتين فيعطى كل واحد من الزوجة والابن اليقين ويوقف
المشكوك فيه حتى يصطلحا أو تقوم بينة وطريقه أن ذلك أن تصحح على تقدير
استهلال الابن ثم على تقدير استهلال البنت ثم انظر بينهما فما صح وجد ما بين
السنين الأربع المتقدمة فما أشكل فيه الحمل اقسم منه على الأحوط ما تيقن

فعلى تقدير استهلال الابن تصح المسئلة على طريقة المناسخات من ثمانية
واربعين للزوجة ثلاثة عشر وللابن خمسة وثلاثون وهذا هو الاحوط في
حق الابن وعلى تقدير استهلال البنت تصح المسئلة على طريق المناسخات
من اثنين وسبعين للزوجة سبعة عشر وللابن خمسة وخمسون وهذا هو
الاضر في حق الزوجة وبين المسئلتين موافقة بثلث ثمن والحاصل
من ضرب ثلث ثمن احدهما في الاخرى مائة واربعة واربعون ومنها تصح
المسئلتان فيعطى الابن منها ما له من الاولى لانها
الاضر في حقه محرزة في وقت الثانية وهو ثمانية وخمسون وتعطى
الزوجة منها سهامها من الثانية لانها الاضر في حقها محرزة في وقت الاولى
وهو اثنان وثلاثون ويوقف تسعة الى الاصطلاح او البيان
فان بان ان المستهل هو الذكر دفعت للزوجة وان بان انه الانثى دفعت
للابن قوله ولو خلف زوجة او كره حليلته زوجا او ما في خوليك لام زوجها
مع ابيها فهذا الابوت على تقدير ذكورته وبرث انه تمحض انوثته
فان كانت واحدة فلها النصف او عدد فلها الثلثان فالاحوط ان يقدر
الحمل عددا من الاناث فتعول المسئلة الى عشرة للزوج ثلاثة وللام واحد
وللولد بها اثنان ويوقف اربعة الى الوضع وقد قيل فيها

• ما علا تبوت مات سبوعهم • فاصبحوا يقسمون المال والحللا • فقالت امراة من غير اهلهم
اني سمعتكم اعجوبة مثلا • في البطن مني جنين طال وشكرا • فاخروا المال حتى تعرفوا
• فان ان الذكر افاه المال كاملة • وان الانثى فتو حصلا • لها من المال ثلث ليس تجهله
من كان يعرف قول الله اذ انزلا • ان تنتثني فاعطيه كان ازكها • خمسي بعرف فهذا منه
واجاب بعضهم بقوله • ماتت عمه ام وزوج وعمه ولدي • ام وعم سنا خا ابيها يا اخا البلا
حبلى فقال الذي قالته وحافظنا • اني سمعتكم اعجوبة مثلا • وقول النبي بعضهم الصبا فقيل
• الا ايها الماجار علابه بعنق • فيقضي بحيل نادت العزم في الوقت • وقالت اذا انا وضعت فليس لي
من الارث شي يا كرام والا بنتي • وان كانت عملها ذا الارث بينها • فما القت اوضح جوابكم يا معشري
• واخر تنادي ابن ولد ذكرا • فلا ارث يا نبه ولا ارث لي باثني • وان كانت انثى كان ذلك بيننا
فما صفته وضح بخرجت من الجهة واجيب بقوله • انك الجد يا رجب على ما فعتما نبي
تخلف الاحصا ما فرعه والنبه • فخر مات عمه بنتيه والبنة ابنه • وعم حامل من ابناب فقد
و

باب ميراث الغرقى

وبالغها زوج واخلاه وابنته • بنت ابنه حبلى من ابن ابنه الخ قوله ويوقف للحمل
الى ما ان ظهر انه لا حمل كمل للام الثلث وللزوجة الربع والباقي للاب وان ظهر انه
انثى كمل للام سدسها وللزوجة ثمنها وللبنت النصف والباقي للاب وان ظهر
انه عدد من الاناث فالجميع له وذكر البيتين الفصو في كيفية حسابها من اجهات
لسبيت باب ميراث الغرقى اه انما ذكره بعد باب الخنثى لان في بعض مسائله
توقفت الى البيان واصلح قوله الغرقى جمع غريق كقتيل وقتلى ويقال الغرق في الغريق
غرقه كتعب وتعارت قال في المصباح وحكى في البارع عن الخليل الغرق الراسب
في الماء من غير موت فان مات غرقا فهو غريق مثل كريم هذا كلام العرب وجوز
في البارع الوجهين في القياس وعلى ما نقل عن الخليل من الفرق بين الغرق
والغريق فيقول الفقهاء ان الغرقى ان اريد الا خراج من الما فهو حلول
اريد خلاصه وسلامته من الهلاك فهو بحاله لان الميت لا يتصور سلامته
وجمع الغريق غرقى مثل قتيل وقتلى اه قوله وان يمت اي اعلم ان للموت تعاريف
احسنها انه اعدمه تضاد الحياة فهو وجودي بدليل قوله تعالى خلق الموت
والحياة اذ الخلق لا يتعلق الا بالوجودي تنبيه يجوز بحركة الميم الاثنتين
وفتحها لغة قال في المصباح مات الانسان يموت موتا ومات يمات من باب
خاف لغة ومت بالكسر اموت لغة ثالثة وجعلها باب تداخل اللغتين
ومثله من المعتل دمت تدوم ولا ثالث لهما اه قوله او حادث اي امر
حادث اي متجدد يقال حدث الشيء حدوثا اذا تجدد وجوده قوله كالحرق
مثال للامر الحادث قوله وقد تكلمت اي الروح الملائكة قوله زاهقا اي خارجا روحه
وفي المصباح زهقت نفسه زهوقا من باب نفع وفي لغة بفتحتين زهوقا
خرجت وازهقها الله وزهقت السهم الغرض جاوزه او وقعت الى ما وراءه
وزهقت الفرس بزهقت بفتحتين زهوقا تقدم وسبق وزهقت الباطل
زال وبطل وزهقت الشيء تلف فقوله زاهقا اي زاهقة روحه فالاسناد اليه
مجازي قوله وعدهم اي الموتى قوله اجانب اي بعيدين في القرابة قال
في المصباح ورجل اجنبي بعيد منك في القرابة واجنبي مثله وقال
الفارابي هو رجل اجنبي وجنب وجانب بمعنى وزاد الجوهري
واجنب والجمع الاجانب اه قوله فهكذا الف للتعليل قوله السديد بمعنى

ولم يكن يعلم حال السابق فلا تورث زاهقا من زاهق وعدهم كانهم اجانب فهكذا القول كالسديد الصائب

السواد بالفتح وهو الصواب قال في المصباح والسواد بالفتح الصواب من
القول والفعل واسد الرجل بالالف جاء بالسواد وسدد يسدد من باب ضرب
سدودا اصاب في قوله وفعله فهو سديد اه قوله الصائب اي الواصل
للغرض فهو اسم فاعل من صاب كباع قال في المصباح اصاب السهم اصابة
وصل الغرض وفيه لغتان اخريان احدهما صابه صوبا من باب قال و
الثانية يصيبه صيبا من باب باع اه قوله مانع اي نفوذ الثلاث مسائل
الداخلة تحت كلام المص قوله نستفتا بعينه ابهم ليصح في ذلك الشكل الاول فيه
قوله للمتزوجة التي ماحلها سابقة قوله المبهم الثلاث اي فاصلها ثلاثة
وكذلك عين السائبة قوله ويوقف المال اه ويقبل حكمه كما كوتب على السابق
والغرق فلو من التفصيل تنبيه من مسائل الارث بالتقدير والاحتياط
للشك في العقب ما اذا ادعيم ثبات بمجهول النسب او وطئها امرأة
بشبهة فاتت بولد من الاثنتين منها فقد ذكر الفقها انه يلحق
باحدهما بالقافة فلو مات حال الاشكال قبل البيان وقف منه ماله ميراث
ابن وان مات احد الواطئين او المتداعيين وقف ميراث المولود واخذ
منه نصيبه ثم ما يرث معه لو ثبتت نسبه بالسواء كما في المعتمد وذكره
في الروضة والوسع على اكثر من اربع فاسلمن معه او في العدة ومات قبل
الاختيار وقف نصيب الزوجات بينهن حتى يصطلحن اه قوله وهو اسم
جمع اه فيذكر ويؤنث لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانا
للادميين يذكر ويؤنث مثل الرهط والنفر والقوم قال الله تعالى وكذب به
قومك وقال كذبت قوم نوح قاله في المختار قوله والقوم الخ وجمعه اقوام
وجمع الجمع اقاويم واقايم كما في المختار قوله في الاصل اي اللغة وقد يطلق
على الاقارب قال في المصباح وقوم الرجل اقرباؤه الذين يجتمعون معه
في جد واحد وقد يقيم الرجل بين الاجانب فيسميهم قومه مجازا للمجاورة
وفي التنزيل يا قوم اتبعوا المرسلين قيل كان نبيهما يبعث ولم يكن منهم
وقيل كان نزل فيهم اه قوله لقوله تعالى اي وجه الدلالة ان العطف للمغايرة
وهذا ما عليه الاصفهاني ونص عبارته القوم اسم جمع الرجال فلو اوصى
لقوم زيد او وقف عليهم لم تدخل الاناث قوله قال الواي الجماعات وهذا المعنى

المعنى

المعنى تبع المصباح والقوم جماعة الرجال ليس فيهم امرأة الواحد رجل وامرء
من غير لفظه والقوم اقوام سموا بذلك لقيامهم بالعظايم والمهمات قال
الصغاني وربما دخل النساء تبعا لان قوم كل نبي رجال ونساء اه وكذا
المختار قوله وقال جماعة اي معنا بل قاله اي قوله اتقوم يشمل اي فالعطف
في الاية من عطف الخاص على العام قوله والهدم بفتح الدال الساكنة اي
مع فتح الهاء واما بكسر الهاء وسكون الدال الثوب البالي والجمع اهدام كما في
المختار قوله والحرق بكسر الحاء قال ابن الاثير انه يقتحقي ويروي انه
مار وي عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم فتحها وعليه عمامة حرقانية
قال ذلك نسبة الى الحرق بالنار قال في المختار الحرق بفتحتين النار وهو
ايضا احتراق يصيب الثوب من الدق وقد يسكن اه قوله حسنا فيه انه
تعليل لما قبله قوله حمدا مفعول مطلق مبين للنوع لانه وصفه بقوله كثيرا
قوله على التمام بفتح الفوقية اي الكمال اسم من تم الشيء يتم بالكسر اذا كمل
واما اذا تم القمر فيقال ليلة التمام بالكسر وقد تفتح ويقال ولد الولد لتمام
وحمل بالفتح والكسر والقت المراة الولد يعني لتمام باتم وجهين اه ملخصا
من المصباح قوله الدوام مصدر دام بمعنى ثبت قال في المصباح دام الشيء
يدوم دوما ودواما وديمومة ثبت ودام مطليات القدر سكنت ودام الماء في
الغدير سكن ايضا ومن حديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم اي الساكن
ودمت ادام من باب خاف لغة ودام المطر تتابع نزوله ويعدى بالهمزة
فيقال ادمته واستدمت الامر تانيت فيه وتمهلت قال الشاعر
فلا تعجل بامرك واستدمه • فما صلح عصاك كمستديم • اي ما قوم امرك كالمتاني
المتمهل واستديم الله غرك يتقدم الى مغفريتي والمعنى اساله ان يديم
غرك واما جملة استقلت منه بمعنى ادمت فغير معروف في الكتب المشهورة
اه قوله وخير عطف على العفو والخير يتاتى بخلاف الشر وبالحاء نقول منه
خرت يا رجل فانت خاير وخار الله لك وجمع على خيور وخيور مثل عفو وعفو
وخيار ومنه خيار المال لكرايمه والانثى خيرة بالهاء قال ابن الخشني لما وصف
به فقيل فلانة خيرة اشبه الصفات فادخلوا فيها الهاء للمؤنث اه والجمع
خيرات مثل بيضة وبيضات وامراة خيرة بالتشديد اي ذات خير وقوم اخيار

والحمد لله على التمام حمدا كثيرا مع الدوام نسأل العفو عن التقصير وخير ما يؤمل في المصير

ويأتي للتفضيل فيقال هذا اخير من هذا اي يفضله ولا تلحقه الهاء ولا يثنى
ولا يجمع واما قول الشاعر الا بكرت عرسي بغير ابني اسود فانما ثناه لانه اراد خيّر
بالتشديد فخففه مثل ميّت وميت ولا تدخله الهمزة عند غير بني عامر .
ويأتي اسم فاعل لا يراد به التفضيل كقولك الصلاة خير من النوم اي هي ذات
خير وفضل اي هي جامعة لذلك اه ملخصا من المختار والمصباح قوله
هو نسك قال في المختار وعفا عن ذنبه اي تركه ولم يعاقبه اه قوله الا امل اي
قال في المصباح امله املا من باب طلب ترقبه واكثر ما يستعمل الامل فيما
يستبعد حصوله قال زهير ارجو وآمل ان تدنو مودتها . ومن عزم على سفر
الى بلد بعيد يقول املت الوصول ولا يقول طمعت الا اذا قرب منها لان
الطمع لا يكون الا فيما قرب حصوله وقد يكون الامل بمعنى الطمع والرجا
بين الامل والطمع فان الراجي قد يخاف ان لا يحصل مأموله فلهذا يستعمل
بمعنى الخوف فان قوي الخوف استعمل استعمال الامل وعليه بيت زهير
والا استعمل بمعنى الطمع فانا امله وهو ما موله مع فاعل ومفعول والملة .
تامل مبالغة وتكثير وهو اكثر استعمالا من المخفف ويقال لما في القلب مما
ينال من الخير امل ومن الخوف ايجاس ولما لا يكون لصاحبه ولا عليه خطر
ومنه الطمع ولما لا خير فيه وسواس وتاملت الشيء اذا تدبرته وهو اعادة نكر
النظر فيه مرة بعد اخرى حتى تعرفه اه قوله المصير هو المعاد قال في المختار
والمصير بوزن البصير المعاد وجمعه مصران كرغيف ورغفان ثم المصارين
جمع الجمع اه قوله وغفرانه اي صفحه عما قال في المصباح غفر الله له غفرا من
باب ضرب وغفرانا صفح عنه اه فتعول الشوء الغفر الستر وهو تفسير بالمعنى الاصطلاحي
كما في المصباح الاخص قوله الذنوب اي بضم الدال المعجمة واما بفتحها فالدلو العظيم
قال في المصباح الذنب الاثم وجمعه ذنوب واذنب صار ذا ذنب بمعنى تحمله
والذنوب وزان رسول الدلو العظيمة قالوا ولا يسمى ذنوبا حتى تكون مملوءة
وتذكر وتؤنث فيقال هو الذنوب وهي الذنوب وقال الزجاج مذكر لا غير وجمعه
ذناب مثل كتاب والذنوب ايضا الحظ والنصيب وهو مذكر وذنب الفرس
والطائر وغيره جمعه اذناب مثل سبب واسباب والذنابى وزان الخزامى
لغة في الذنب ويقال هو في الطائر افصح من الذنب وذنابة الوادي بالموضع الذي
ينتهي

وغفر ما كان منه من الذنوب وستر ما كان من العيوب

ينتهي اليه سيله اكثر من الذنب وذنب البسر ما طرفه وذنبت الرطبة
تذنيبا بدا فيها الارطاب اه قوله ويستر بابه نصر اي غطى والمراد التغطية
من الغير لامن المتصف اذ ينساه الا يفضحه بذنوبه هناك واما الستر
بالكسر فهو ما يستتر به وجمعه ستور والسترة بالضم مثله وكذا الستارة .
بالكسر والستار وتجعل الها لغة اه ملخصا من المختار والمصباح مع زيادة
قوله ما شان اي عاب قال في المصباح شانه شينا من باب باع عابه
والشين خلاف الزين اه فلعل ما ذكره الشيخ تفسير مراد فتامل قوله ذوي
او صاحب المناقب جمع منقبة بفتح الميم وهي الفعل الجميل واما المثلبة فهي
المعيب والجمع المثالب افاده في المصباح قوله الابرار جمع بر عندالاخفش .
ومنع ذلك بعضهم وانما البار تجمعه برره اه ملخصا من المختار والمصباح لربعه
قوله الصفوة بالتثليث قال في المختار قال ابو عبيدة يقال له صفوة
مالي بالحركات الثلاث فاذا نزعوا الهاء قالوا صفو مالي بفتح الصاد لا غير
اه وهي الخالص من الشيء بعد قوله الاكابر جمع اكبر لا جمع كبير فهو كبار
كما في المصباح اي الرؤساء في الذنب قوله الاخيار جمع خير بالتشديد كما هو
في خيرمانا مثله قوله ختم كتابه اي اتى بالصلاة والسلام اخرا رجاء وختم
بمعنى الاصيع طبع ما قال في المصباح ختمت الكتاب ختما وختمت عليه من باب
ضرب طبعت وهذه الخاتم بفتح التاء وكسرها والكسر اشهر قالوا والخاتم
حلقة ذات فص من غيرها فان لم يكن لها فص فهي فتخة يفاوتا مثناة
من فوق وخاء معجمة وزان قصبة وقال الازهري الخاتم بالكسر الفاعل وبالفتح
ما يوضع على الطينة والختام الذي يختم به على الكتاب وفي الحديث التمس ولو
خاتما من حديد قيل كونها بمعنى تعيب والتقدير التمس صداقا فان لم تجد
ما يكون كذلك فصداقك يكون خاتما من حديد فهو لبيان ادنى ما يلتمس مما
ينتفع به ومختم القرآت حفظته خاتمة وهو اخره والمعنى حفظته
جميعه عن ظهر غيب اه قوله من الصفوة اي بواسطة كان مصطفى ما هو
من الاصطفاء وهما المصدر المزيد وهذا المصدر ما خوذ من الصفوة وهو
المصدر المجرد قوله تفتقف اللهم فيكون الكريم هو الجواد وبجمع خصال الشرف
قوله لا نبي بعده تفسير للعاقب فهو بمعنى الخاتم للانبياء واعلم انه لا يجوز

محمد خير الانام العاقب وآل الغرر ذوي المناقب وصحب الاماجد الابرار السادة الاكابر الاخيار

ان يسمى النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يسم به نفسه ولا سماه به ربه ولا
ابواه قوله والانام الخلق وقيل الانس والجن قوله وهو الكامل اي
قال ابن السكيت الحسب والكرم يكونان بدون الاباء والشرف والمجد
لا يكونان الا بالاباء اه وهما يشهد له قوله ومن كان ذا نسب كريم ولم
يكن له حسب كان اللئيم المذمما فجعل الحسب فعال الشخص مثل
الشجاعة وحسن الخلق ومنه قولهم حسب المرء دينه وقال الازهري
الحسب الشرف الثابت له ولابائه قال وقوله عليه السلام تنكح
المراة لحسبها احوج اهل العلم الى معرفة الحسب لانه مما يعتبر في مهر
المثل فالحسب الفعال له ولابائه ماخوذ من الحساب وهو عد
المناقب لانهم كانوا اذا تفاخروا حسب كل واحد مناقبه ومناقب
ابائه اه والكرم النفاسة والعزة اه الصفح والشرف العلو والمجد
المعفو والشرف كذا في المصباح وهو يدل على رد ما عليه ابن السكيت
فتامل قوله رجا فيقول ان الصلاة مقبولة من كل مومن ولو من
العاصي حال عصيانه ان لم يدخلها رياء لانها تقبل في القدر الواصل اليه
وان كانت كذلك فالكريم لا يقبل الطرفين فابعده وروي النبيه عن
زين العابدين بن علي بن الحسين بن علي كرم الله وجهه انه قال
علامة اهل السنة كثرة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقل
السخاوي عن بعض المتصوفين ان كل مرة من هذه الصلاة المشهورة
بعشرة الاف صلاة وعن الشيخ على سيدنا محمد السابق في الحكم
نوره والرحمة للعالمين ظهوره عدد من مضى من خلقك ومن بقي ومن
سعد منهم ومن شقي صلاة تستغرق العد وتحيط بالحد لا غاية لها
ولا انتهاء صلاة دائمة بدوام ملكك باقية ببقائك الى يوم الدين وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما قوله الاشراف ويصح ان مرادت الغر جمع اغر وهو من
المحجل ما كان في جبهته بياض فشبه الاول بالخيل الغر على الظهور او
المراد بالال الامة فيكون اشارة لقوله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون

يوم

يوم القيامة اي بيض الوجوه والايدي والارجل يوم القيامة من اثار
الوضوء قال في المختار الغرة بالضم بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم
يقال فرس اغر والانثى غراء والابيض وقوم غرر ورجل اغر ايضا اي شريف
وفلان غرة قومه اي سيدهم وغرة كل شيء اوله واكرمه والغرة العبد
والامة وفي الحديث قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة
وكانه عبر عن الجسم كله بالغرة ورجل غر بالكسر وغرير اي غير مجرب و
جارية غرة وغريرة وغرة ايضا بينة الغرارة بالفتح وقد غر يغر
بالكسر غرارة بالفتح والاسم الغرة بالكسر والغرة ايضا الغفلة والغار
بالتشديد الغافل تقول منه اغتر الرجل واغتره بالشيء خدعه به
والغرر بفتحتين الخطر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر
وهو بيع السمك في الماء والطير في الهواء والغرور بالفتح الشيطان ومنه
قوله تعالى ولا يغرنكم بالله الغرور وايضا ما يتغر به من الادوية والغرور
بالضم ما اغتر به من متاع الدنيا والغرار بالكسر النقصان يقال للناقة و
في الحديث لا غرار في صلاة وهو ان لا يتم ركوعها وسجودها والغرارة
بالكسر واحدة غرائر التبن واظنه معربا وغره يغره بالضم غرورا
خدعه يقال ما غرك بفلان اي كيف اجترأت عليه والتغرير حمل النفس على
الغرر وقد غرر بنفسه تغريرا وتغرة بكسر الغين والتغرة ترد
الروح في الحلق اه وقال في المصباح الحجل الخلخال بكسر الحاء والفتح لغة
ويسمى القيد حجلا على الاستعارة والجمع حجول واحجال مثل حمل واحمال
وحجول وفرس محجل وهو الذي ابيضت قوائمه وجاوز البياض الارساغ
الى نصف الوظيف او نحو ذلك وذلك موضع التحجيل في الوضوء غسل بعض
العضد وغسل بعض الساق مع غسل اليد والرجل والحجل طير معروف
الواحدة حجلة مثل قصب وقصبة وجمعت الواحدة ايضا على حجلان ولا
يجمع جمع نحلي بكسر الفاء الا حجلى وظربى اه وهذا اخر ما اوردناه من هذه
الحاشية اللطيفة ومن تامل هذه الاسطر اليسيرة وما اودعناه فيها
تحقق انه لم يجتمع في غيرها من كتاب ولله الحمد والمنة على اكماله وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه صلاة وسلاما دائمين متلازمين الى الله سبحانه وتعالى

ان يجعلها خالصة لوجهه نافعة للناظرين اجتهد في تحصيلها يوم لا ينفع
مال ولا بنون بجاه سيد السادات صاحب الدلايل والمعجزات سيدنا ومولانا
محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه اهل الشوق الراجحات والقلوب
الطاهرات والاعمال الزاكيات عدد جواهر المخلوقات واعراضهم منها مضى
ومنها هو آت وعدد ما تعلقت به العلم من واجب ومستحيل وجائزات

تمت كتابة بيد الفقير محمد الطوخي
خادم الشيخ الدمياطي
رحمه الله تعالى